

مكتبة دار الفهم للنشر والتوزيع بالرباط

٧٨

الشمس عنه

في
فقه الخطيب والخطبة

تأليف

أ.د. شعوب بن إبراهيم ترحمك الله

إمام وخطيب المسجد الحرام

مكتبة دار الفهم للنشر والتوزيع

للنشر والتوزيع بالرباط

الشامل

في
فقه الخطيب والخطبة

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشريم، سعود إبراهيم محمد

الشامل في فقه الخطيب والخطبة. / سعود إبراهيم محمد الشريم.

الرياض، ١٤٢٩هـ

٤٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٧٨)

ردمك: ٠ - ٧ - ٨٠٣٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الخطب الدينية أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٢٩/٦٦٠٧

ديوي ٢٥٢،٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ

طبعة مصححة ومنزّية

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

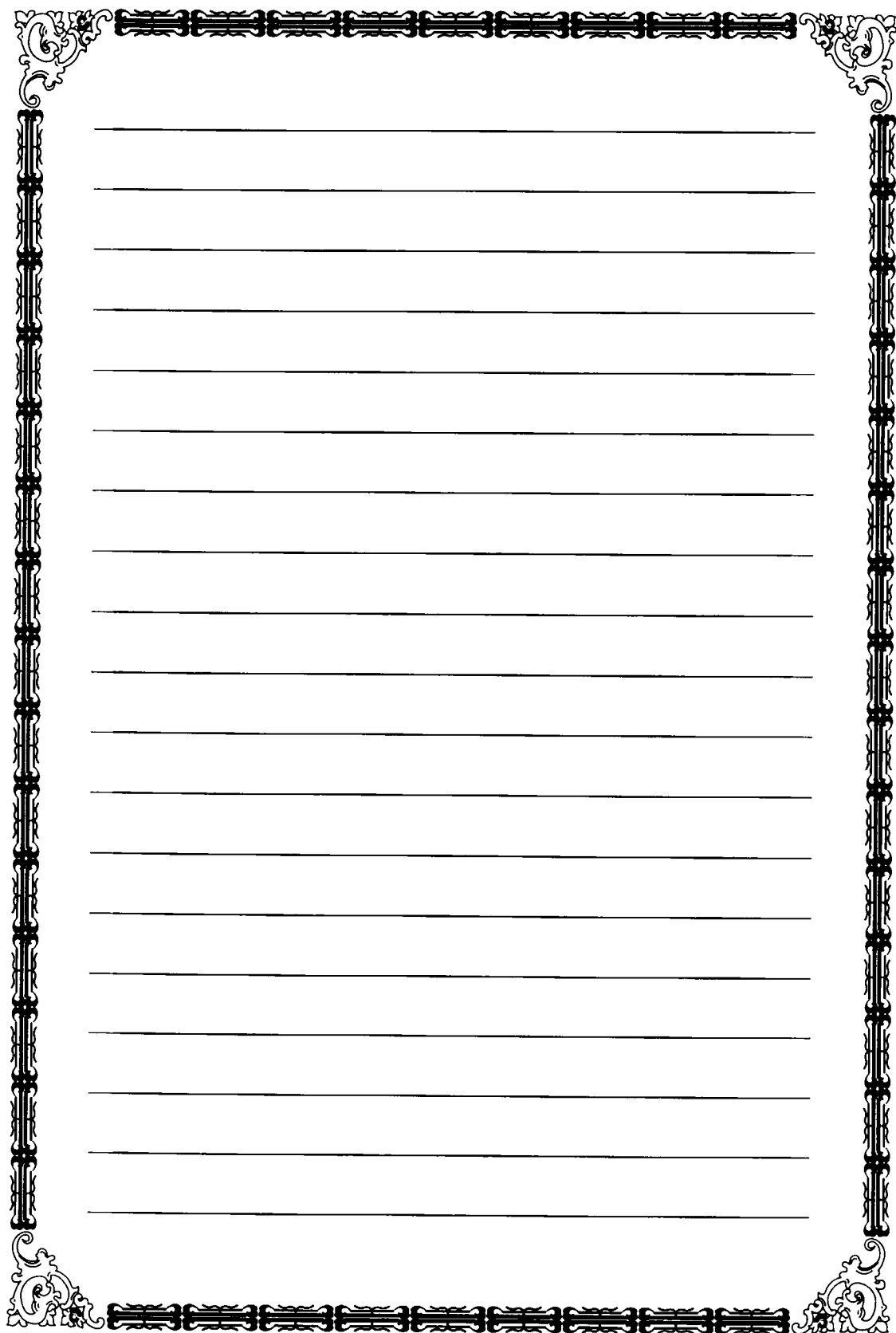
ت. ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص. ٥١٩٢٩٠ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق الثاني للحرير - ت: ٠١٢/٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠١٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhaj



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

«وهي الطبعة الأولى لمكتبة دار المنهاج بالرياض»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كتابي هذا الموسوم بـ«الشامل في فقه الخطيب والخطبة» قد وفقني الله - بفضلله ومنته - فيه توفيقاً بالغاً جلياً يلمس ذلك كل من قرأه وركب فلكه فأبحر في فوائده ورأى بأم عينه أو سمع ما يعرف من خلاله الجهد الذي بذلته في جمع شوارد المسائل وأوابد الفوائد، كل ذلك قد لاقي رجع الصدى من قبل عدد كثير من طلبة العلم الخطباء منهم وغير الخطباء فبلغ في صدورهم مبلغ الاستحسان والإعجاب الذي انشرح له صدري وتفتت له أسارير وجهي:

وَحَسْبِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ فَوَائِدًا	تَكِلُ لَهَا الْعَيْنَانِ قَبْلَ الْأَنَامِلِ
لَأَنْشُرَ فِيهَا لَا يُمَلُّ وَحِكْمَةٌ	فَيَشْهَدُهُ مَنْ رَامَ فَقَةَ الْمَسَائِلِ
فَتَمَّ مُرَادِي بَعْدَ تَوْفِيقِ خَالِقِي	وَأُودِعَ فِي سِفْرِ حَبِيرٍ وَشَامِلِ
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْسِي	رَجَوْتُ بِهِ فِي الْخُلْدِ عُلوَ الْمَنَازِلِ

غير أن الطبعة الأولى التي خرج بها الكتاب لم تخل من الأخطاء المطبعية التي ينبغي ألا تقع فيها ولكن الكمال لله سبحانه، وقد كان ذلك

سبباً في العزم على طبعه طبعة أخرى نمحو بها ذلك الزلل ونزيد ونبدئ
ونعيد في بعض الكلمات أو المسائل وهي ليست كثيرة. فكان أن
شرح الله صدري لطلب أخي الكريم فضيلة الشيخ أبي عبد اللطيف عبد الله
السنان صاحب دار المنهاج المعروفة. فاستعنت بالله في ذلك، وتمت
إعادة صفه من جديد، وتجاوز كل الأخطاء المطبعية السابقة بصورة تدل
على تميز هذه الدار، وحسن إخراجها، ودقة مراجعتها للكتب المصنوفة
لديهم. وما ذاك إلا من توفيق الله لهم، فله وحده الفضل والمنة علينا
وعليهم. وها هو الكتاب يخرج في صورته طبعة أولى لدار المنهاج في
حلة جديدة تؤنس قراءه، جعل الله ذلك في ميزان حسنات المؤلف
والطابع والقارئ والسامع والعامل، إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. سعد بن إبراهيم بن محمد السرم

ليلة التاسع والعشرين من رمضان لعام ١٤٢٩هـ

بجوار الكعبة المشرفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الخطابة في الإسلام جزء لا يتجزأ من كيان الأمة الشامخ، ولسانها الناطق، وحبر قلمها السيال، وحركات بنانها الحثيثة، لها شأن جليل، ومقصد نبيل، وأثر ليس بالقليل، هي منبر الواعظ، ومتمكأ الناهض، وسُلوان من هو على دينه كالقابض، لا تُعرف وسيلة في الدعوة أقرب إلى التأثير منها، ولا وقع أشدّ - في التلقّي بالقبول في نفوس الناس - من وقعها، وهي مهنة النبي ﷺ ومنبره، ومبتدؤه وخبره، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه، كما أنها ميدان الدعاة الرحب، ومنهل الظامئين العذب، وسهل الواطئين الرطب.

وبالنظر إلى ما لهذا الأمر من عَظَم، فإنّ التهاون بشأنه لخطب جلل، والنأي عنه فتوق وخلل، ولأنك إذا أردت الحكم على أمة من الأمم في ثقافتها ووعيتها، وفي صحتها وعيها، فانظر إلى خطبائها وما تحويه خطبهم، وإلى منابرهم وأين منها هم.

ولقد علمت أن شيئاً من فقه الخطبة في هذا الزمان قد اندرس، ورأيت كثيراً من الخطباء على جهل بأحكامها، فلم يدر بعضهم ما تعلم منها وما درس، فضَعُف التأهيل، وقَلَّ التأصيل، وغاب الدليل - إلا ما

شاء الله - حتى ساءني مثل هذا الواقع المرير، فجعلني أقلب الحديث في خلدي بالتفكير، وأزورُ كتابًا في صدري للتسطير، فأحيي به ما اندرس من فقه الخطيب والخطبة، وأطفئ به دخان هذه العُطبة، فكان الجمع لهذه النخبة، بيانًا لما في الخطابة من عظيم الرتبة، موضحًا فيها ما أبهم، ومبينًا في ثناياها ما أشكل، جامعًا متفرقها، باسطًا مجتمعها، منزلاً على الشرع نوازلهما، مستعينًا في كل ذلك بالباري جلّ شأنه، ملتمسًا منه الخروج بمادة علمية واسعة فيما يخص الخطيب والخطبة، فصار جلّ ما جمعته مسائل فقهية بحتة، ودقّه مسائل توجيهية، ومفاهيم تصحيحية، تدور محاورها حول الخطبة والخطيب، ثم رتبها ترتيبًا يتناسب مع ترتيب الخطبة وأحوالها منذ دخول الخطيب ناصحًا، إلى أن ينصرف من صلاته راشدًا.

وقد كنت في زمن مضى أصدرّ أجزاء الخطب - التي ألقيتها من على منبر المسجد الحرام - بمسائل فقهية لطيفة تحت عنوان (بين يدي الخطيب)، وذلك في كل جزء من أجزاء خطبي المطبوعة، والتي وسمتها بـ(وميض من الحرم) فبلغت أربعة أجزاء، وهي تمثل ما يقارب نصف هذا السفر الكبير، وكانت قد لقيت قبولًا واسعًا، ورواجًا حافلًا في نفوس كثير من طلبة العلم والخطباء في داخل بلاد الحرمين وخارجها - فلله الحمد من قبل ومن بعد - إضافة إلى كثرة الطلب في إخراج هذه الحلقات في سفر مستقل على هيئة البسط والإسهاب، فجمعت تلك الحلقات وأعدت بسط الكلام فيها، وأضفت إليها أكثر من ضعفها، حتى خرجت بهذه الصورة القشبية، ثم إنني حين استكملت هذا الكتاب في آخر شهر شعبان - من عام ١٤٢٢هـ - دفعت بمسوداته إلى بعض أصحاب الفضيلة أئمة المسجد الحرام؛ وهم معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، وفضيلة الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل - رحمه الله

رحمة واسعة ونور ضريحه ووسّع مرقده - وذلك طلبًا للإفادة منهم، فشجعوني على ذلك، وشاطروني الرأي في أهمية مثل هذا الموضوع وأهمية نشره، فجزاهم الله عني خيرًا، وسدّد على طريق الحق خطاهم.

وبعد تمام هذا الكتاب، فإنني أذكر ما امتاز به في محتواه من الفوائد الظاهرة لمن قرأه ورآه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا عرفت المبتدأ، فلن يغيب ذهك عن خبره، فكان في ذلك:

أولاً: أن هذا الكتاب خاص بفقه الخطيب والخطبة، فلا يدخل في ذلك ما يتعلق بالمؤمنين؛ كمسألة الإنصات للخطبة، أو تنفلهم قبل الخطبة، أو تبكيرهم لحضور الجمعة، أو نحو ذلك.

ثانيًا: أن هذا الكتاب جمع ما يزيد على مائة وثلثين وعشرين مسألة، كلها تخصّ الخطيب والخطبة، مما قد لا يوجد مجتمعًا بهذه الصورة في غير هذا الكتاب حسب ما ظهر لي.

ثالثًا: أن هذا الكتاب جمع أكبر قدر ممكن من أقوال أهل العلم في هذا الشأن، من أئمة المذاهب الأربعة، وأصحابهم، وغيرهم من فقهاء السلف، وذلك دون إطناب ممل، ولا اختصار مخل.

رابعًا: أن الأصل في المسألة التي أوردتها برمتها هو مجرد الجمع والنقل والتأليف؛ إذ هو بحد ذاته جهد ليس بالسهل اليسير، فقلّمًا أدلي بدلوي في كثير من المسائل بترجيح أو مطارحة. وإن دعت الحاجة إلى شيء من ذلك، ففي بعض المسائل التي ستوضح للقارئ خلال استقرائه لهذا الكتاب.

خامسًا: أن هدفي من عدم فصل القول في كل مسألة هو أهمية هذا الأمر، وصعوبته، وتعدّي مصلحته، وشح الوقت المعين على ذلك، مع قلة باعي، وقوة الناقد الواعي، إضافة إلى حساسية هذا الموضوع، وما ينتج عنه من نسبة الاختيارات إلى شخصي - لا سيما في هذا الأمر المهم -

مما قد يفتح عليَّ الباب أمام مطارحات ومجادلات تعكر صفو هذا الكتاب، فتعظم القشور، ويُهَوَّن اللباب، وهذا مما لا طائل من ورائه، ولا غرو في ذلك؛ إذ تتبع العثرات في هذا الزمن على قدم وساق، وإلى التحاسد والتباغض يكون فيها المساق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادسًا: أنني عزوت في الهامش جميع النقول والموارد التي في الكتاب من آيات وأحاديث، وأقوال لأهل العلم، من باب تقريب المصادر إلى روادها، وغرس الثقة في نفس القارئ بإثباتها.

سابعًا: أن هذا الكتاب يعدُّ أول مرجع بهذا الحجم الكبير، والجمع الحبير، فيما يخص الخطيب والخطبة حسب ما بدا لي. وما قد جاء مؤلفًا فيها، فإنما هو من باب المختصرات الفقهية، أو التوجيهات التربوية، والخطوات التنموية للقدرات الخطابية، مع ما فيها من الفوائد والمُلح.

ثامنًا: أنني أفردت آخر مسألتين من هذا الكتاب بأمور لا يسع الخطيب إغفالها، ولا طالب العلم إهمالها، وذلك لما فيها من النفع الكبير، والفائدة العظيمة من خلال ذكر النكت المتنوعة في هذا الإطار قد جمعت شتاتها، ولقطت نثارها إبان استقراي لهذا الباب، فرأيت أن إهمالها خسارة، وتقييد الأوابد منها تجارة، وذلك متمثل في مسألتين:

إحدهما: أنني دوّنت ما وقفت عليه من فوائد لا يستغني عنها الخطيب، وهي في الوقت نفسه لا تحتل أن تفرد في مسألة بحثية مستقلة، فرأيت جمعها تحت عنوان (فوائد متنوعة)، فبلغت ستًا وعشرين فائدة.

والثانية: أنني قيدت كل ما وقفت عليه من أقوال لأهل العلم حول مسائل تخص الخطيب والخطبة تحت عنوان: (بعض ما قيل إنه مكروه أو من البدع في الخطب) فبلغت إحدى وأربعين مسألة، ولم ألتزم

فيها بإبداء موافقتي للقائل أو مخالفته، تغليباً لجانب النقل المجرد، والإفادة المليحة، وربما أبديت رأياً في بعضها إن كانت مما ورد الحديث عنها في الكتاب.

هذه هي خلاصة ما امتاز به هذا الكتاب، وما لم أذكره أكثر من ذلك، تركت الحكم عليه لقارئه، وما ذاك إلا من فضل الله عليّ وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، وسميته (الشامل في فقه الخطيب والخطبة)، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، سائلاً المولى جل شأنه أن ينفع به العباد، وأن يجعله لي ذخراً، ولحسن العاقبة مدخراً، ويكفر به سيئاتي، ويرفع درجاتي، وأن يجعله علماً نافعاً يتبعني أجره في قبري ويوم أن ألقى الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. وأقول ختاماً:

أَقْرَأُ هُدَيْتَ الشَّامِلَ الْمَرْقُومَ إِنَّ
كُنْتَ الَّذِي يَسْعَى إِلَى التَّحْصِيلِ
فَلَقَدْ حَوَى فِقْهَ الْخَطِيبِ وَخُطْبَةِ
بِالشَّرْحِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّعْلِيلِ

قاله مقيده

سعد بن إبراهيم بن محمد السرم

مكة المكرمة ص. ب: ٧٥٤٥



معايير وضوابط منهج الخطابة في الحرمين الشريفين

للحرمين الشريفين مكانة عظمى في نفوس المسلمين قاطبة، وهذه المكانة مكتسبة من خلال تعظيم الدين الحنيف لهما وذلك متمثل في فضلها وفضل الصلاة فيهما وما لهما من الحرمة والهيبة والقداسة، وتزيد مكة بأقدميتها منذ عهد الخليل عليه السلام، ثم المدينة باستقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ومهاجره إليها وكونها عاصمة الإسلام في عهده.

ومن هذا المنطلق فإن الخطبة في الحرمين الشريفين في هذا العصر ليست خطاباً قاصراً موجهاً للمصلين فيهما، أو للمسلمين المجاورين لهما قريباً فحسب؛ - كما كانت في العصور السابقة - وذلك للانتشار الإعلامي ووسائل النقل الحديثة، بل إنها أصبحت خطاباً يوجه للناس كافة مسلمهم وكافرهم، وذلك لما بلغه الإعلام المعاصر من وسائل التقنية المتقدمة، متمثلاً في البث الفضائي المباشر العام للشعائر المقامة في الحرمين الشريفين في سائر أرجاء المعمورة ومتمثلاً أيضاً في شبكة الإنترنت العالمية.

وهذه الميزة في خطب الحرمين الشريفين قد لا يشاركونها فيها غيرهما من الخطب في أي مسجد آخر في هذا العصر، وبناءً على هذه الميزة فإن من الأهمية بمكان أن تحدد معايير وخطى ثابتة تعد في الحقيقة أسساً أو ضوابط أو ركائز منهج الخطابة في الحرمين الشريفين مهما تنوع الخطباء فيهما وتعدوا ومهما اختلفت أساليبهم وقدراتهم واجتهاداتهم، وإنني عندما أقصر هذه المعايير أو الضوابط على خطب الحرمين

الشريفيين فهذا لا يعني في نفس الأمر أن غيرهما من الجوامع التي تُلقى فيها الخطب لا تدخل في نطاقها من حيث العموم؛ بل إنها داخلة على وجه التبع، وإنما قصرت الحديث من حيث الأهمية على خطب الحرمين الشريفين للعالمية التي ذكرتها والتي لا تحصل لغيرهما على وجه المشابهة من جميع الوجوه حسب الاستقراء والمشاهدة وهذه المعايير يمكن أن تقرر فيما يلي:

المعيار الأول: تهيو الخطيب في الحرمين الشريفين لإعداد الخطبة ينبغي أن يبدأ بمجاهدة النفس في تصحيح النية وتحقيق الإخلاص لله ﷻ المقرون بمتابعة المصطفى ﷺ؛ ليحصل القبول عند الله من خلال توفر هذين العنصرين عملاً بقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال الفضيل بن عياض: أي أخلصه وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً قال: والخالص إذا كان لله ﷻ، والصواب إذا كان على السنة^(١)، وعملاً بقول النبي ﷺ: «من قام بخُطْبته لا يلتمسُ بها إلا رياءً وسُمةً وقفه الله ﷻ يومَ القيامةِ موقفَ رياءٍ وسُمةٍ»^(٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٣): رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله موثقون. وبمثل هذا الاستحضار يتم تصفية الإخلاص من الشوائب كالبحث عن مكامن الشهرة الخفية، والرغبة في الثناء والذكر، ورضى العامة أو الخاصة، والتي اصطلاح علماء النفس المعاصرون على تسميته بـ(اعتبار الذات)، ومن أهم ما ينفع في هذا المجال هو الرجوع إلى معيار موضوعي غير ذاتي من خلال إجراء محاكمة منطقية توضح مدى النتيجة العملية النافعة للكلام، وعند الشك أو التردد في تحقيق

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٦/١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٠٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٢).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١٩١/٢).

الكلام لمصلحة راجحة واقعة، فإنه يعدل عن ذلك. وبمثل هذا الاستحضار أيضًا يتم تصفية العمل من شوائب الابتداع والإحداث في الدين المبطلين حقيقة لمفهوم المتابعة للنبي ﷺ التي هي شرط لقبول العمل مقرونة بالإخلاص لله تعالى.

المعيار الثاني: يوجد مسلمات ينبغي أن تراعى بكل وضوح حول النظرة للخطباء في الحرمين الشريفين، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: ينبغي إدراك مكانة خطبة الجمعة والعيد في الإسلام وأنها في الأصل موكلة للإمام الأعظم من صدر الإسلام إلى نهاية القرن الأول تقريبًا، حتى أصبح الخطباء بعدها نوابًا عن الإمام ومن هنا نعرف قيمة الخطابة وأهميتها وخطورتها ما يجعلنا نوقن وندرك معاناة الخطيب وصعوبة مرتقاه وما يكون أيضًا سببًا لداعيًا للاعتذار له وإحسان الظن به، ولأجل أن ندرك هذا المعنى فلننتبه لما ذكره الأصمعي أنه قيل لعبد الملك بن مروان: عجل بك الشيب، قال: وكيف لا وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة. وينبغي لنا أن نأخذ من قصة عبد الملك عدة فوائد من أهمها فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه خليفة وأمير للمؤمنين فهو أعلى سلطة في دولته فلن يخشى سلطة فوقه إلا الله جل وعلا.

الفائدة الثانية: أنه فقيه بارع فقد قال عنه الذهبي في ترجمته^(١): ذكرته لغزارة علمه، وقد عدّه أبو الزناد من فقهاء المدينة في رتبة سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما. وقال عنه ابن عمر: إن لمروان ابنًا فقيهاً فاسألوه، فانظر كيف اجتمعت هذه الأمور في عبد الملك ومع ذلك أسرع إليه الشيب. فإذا كان عبد الملك حاكمًا فقيهاً عالمًا بل عربيًا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦).

فصيحًا فما الذي كان يخشاه من صعوده المنبر؟ إنه عدم العصمة والخوف من النقد والوقوع في الزلل الذي هو من طبيعة البشر. وقد قلت في ذلك:

ولو أخذ الخطباء في كُلِّ زَلَّةٍ لما كان يَبْقَى في الزمان خَطِيبٌ
لكلِّ خَطِيبٍ زَلَّةٌ ومَحَاسِنٌ والشيبُ يَخْفَى إن بدا التَّخْضِيبُ
أهمُّ ابنِ مروانٍ صُعودُ منابرٍ فَعَاجِلُهُ في المَفْرَقَيْنِ مَشِيبُ

الأمر الثاني: التسليم بأن الخطباء في الحرمين الشريفين ليسوا معصومين من الخطأ ولا من الاجتهاد الخاطئ، أو الزلل غير المقصود، بل هم كغيرهم من البشر يخطئون ويصيبون وهم في كلتا الحالين مجتهدون مأجورون، فلهم في الصواب أجران: واحد للاجتهاد والآخر للصواب، ولهم في الخطأ أجر الاجتهاد فقط، وقد قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللهُ: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ)^(١)، وأشار إلى حجرة النبي ﷺ، وبهذا يعلم أن الظن بأن لخطباء الحرمين درجة خاصة أو رفعة تعصمهم من الخطأ أو أنهم لا ينبغي لهم أن يخطئوا مطلقًا أو أنهم مبرؤون من النسيان إنما هو ظن خاطئ كاذب ووضع للأمور في غير موضعها؛ بل هو ضرب من ضروب بدع القائلين بعصمة الأئمة أو عصمة بعض البشر.

ولقد أحسن من قال:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَّى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى المرءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ
وأحسن الآخر حين قال:
مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ؟

(١) انظر: الجامع في بيان العلم لابن عبد البر (٢/٩١)، وصفة الصلاة للالباني ص(٢٢).

الأمر الثالث: التسليم بمكانة الحرمين الشريفين وهيبتهما، يُفرزان ما يُكسب الخطباء فيهما الهيبة والتقدير بناءً على هيبة المقام الذي يخطبون فيه، فمن الخطأ الواضح العزل بين هذين الارتباطين الوثيقين، فإن سادن الكعبة مثلاً ليس كسادن المسجد الصغير، وخطيب الجامع الكبير في المدينة ليس كخطيب جامع القرية الصغيرة، ومفتي المدينة ليس كمفتي القرية الصغيرة مع أننا نعلم أن الميزان عند الله هو التقوى وإنما حديثنا عن المعيار الدنيوي القابل للأخذ والرد والمشاحة والنقد.

الأمر الرابع: مع قناعتنا بأن خطباء الحرمين الشريفين كغيرهم من البشر يخطئون ويصيبون، فإنه ينبغي أن لا يكون الخطباء فيهما مستهدفين، أو محلاً لفتح الباب كيفما اتفق في نقد خطبهم والقدح فيها على وجه الانتقائية والارتجال - دون مراعاة المسلمات الأنف ذكرها - فضلاً عن ماهية هذا النقد ومدى قربه من الصواب أو الخطأ؛ لأن مثل هذا الباب لو فتح على مصراعيه لادعى كلُّ ناقد دعواه، وهذا الأمر لا طائل من ورائه لأن الفقيه له نقد، والمحدث له نقد، واللغوي له نقد، والأديب له نقد، والمبتدع له نقد، والسياسي له نقد، والحاقد له نقد، والحاسد له نقد؛ لأن الحاقد والحاسد ينظران بعين العداوة والتشفي لا بعين العدل والإنصاف، وعلى هذه الحال فإنهما سينظران إلى المحاسن على أنها مساوئ ولا حيلة حينئذٍ فيمن هذه حاله.

ولقد أحسن من قال:

إِذَا مَحَاسِنِي اللَّاتِي أَدُلُّ بِهَا عُدْتُ ذُنُوبًا فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ

فلو فتح الباب لهؤلاء جميعاً لم يبق في الحرمين خطيب واحد! وكلامنا هذا لا يُعفي الخطيب من معرّة الخطأ المقصود وغير المقصود، كما لا يمنع من مناصحته بالتي هي أحسن، وإنما حديثنا عن التشهير أو التعبير، أو المواقف المصاحبة لهذا النقد التي تدعو أحياناً إلى اتخاذ

توصيات أو وشايات بإيقاف الخطيب في الحرمين عن خطابته، أو التدخل في خطبته والوصاية عليها وإكراهه بأن يفكر بعقل غيره لا بعقله، أو يعبر بلسان غيره لا بلسانه، أو يُدْعَ دَعَاً إلى أن يكون هو والكاتب في الصحيفة سواء، ولقد صدق الله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

الأمر الخامس: يتفق العقلاء جميعاً على أنه لا يمكن أن تكون خطب الحرمين الشريفين محلاً لقبول جميع الناس لها والتسليم بكل ما يقال فيها؛ إذ الأفهام تختلف، والمذاهب الفقهية تتنوع، وأساليب التعبير ليست سواء، والأهواء والمشارب ليست على قلب رجل واحد، والسياسات الميدانية متباينة والوسائل متفاوتة وأنه لا يمكن في الوقت نفسه أن تتفق جميع العقول والأفهام على قبول عقل واحد في التحكيم؛ إذ العقول تختلف أيضاً، وفي حال التسليم جداً فعقل من نحكم عند المحاكمة أهو عقل زيد، أم عقل عمرو، أعقل رجل أم عقل امرأة، أعقل ثقة ثبت أم عقل صاحب هوى؟! وأشير هنا إلى كلام لطيف لابن القيم حول هذا المعنى؛ إذ قال عنه: نقول للجميع: بعقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم تجعل معياراً له؟ فما وافقه قُبِلَ وأُقرَّ على ظاهره، وما خالفه ردَّ أو أول أو فوض؟ وأي عقولكم هو إحدى المقدمات العشر التي تتوقف إفادة كلام الله ورسوله لليقين على العلم بعدم معارضته له؟ أعقل أرسطو وشيعته؟ أم عقل أفلاطون وشيعته؟ أم فيثاغورس... إلخ^(١). اهـ، فلا يبقى إلا الحاكم الرئيس المتمثل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولو كان العقل وحده كافياً لاكتفى به رسول الله ﷺ، كما قال عنه ابن القيم: إن عقل رسول الله ﷺ أكمل عقول أهل الأرض على الإطلاق، فلو وزن عقله بعقولهم لرجح بها كلها.

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧٨٣).

وقد أخبر سبحانه أنه ﷺ قبل الوحي لم يكن يدري ما الإيمان كما لم يكن يدري ما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا﴾^(١) [الشورى: ٥٢]، وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) وغيرهما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُف أولى بالمسح من أعلاه) قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات^(٣).

الأمر السادس: في حال توجيه النقد إلى أحد خطباء الحرمين الشريفين، فلا بد حينئذٍ من مرجعية شرعية يوثق بعلمها وفضلها وحكمتها وعدلها في النظر في مثل ذلك إذا استدعى الأمر، لئلا تكون تلك الخطب كلاً مباحاً لكل أحد ومَرْتَعاً للعمَّيين فما هي حينئذٍ إلا الفوضى ما منها بد، ولقد أحسن من قال:

لا يصلحُ الناسُ قَوْضَى لا سِرَاةَ لهم ولا سِرَاةَ إذا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

الأمر السابع: لا يصح عقلاً أن يفرض أسلوب معين على جميع الخطباء في الحرمين الشريفين؛ إذ هذا من المحال عادةً ومن الممقوت أدباً، فلكل من الخطباء أسلوبه الخاص الذي وهبه الله تعالى إياه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» متفق عليه. وهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، غير أن القواعد العامة في الأسلوب الخطابي هي التي يمكن أن يجتمع عليها الخطباء في الحرمين الشريفين؛ كالاتفاق على تجنب الإكثار من السجع المتكلف، أو الإسهاب والإطالة فوق ما ينبغي، وكذا الإغراب وكثرة الحشو والعنف في الخطاب، أو الاعتماد على الأحاديث الضعيفة وحكايات القصاص

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧٣٤).

(٢) مسند أحمد (١/٩٥)، سنن أبي داود حديث رقم (١٦٢).

(٣) فتح الباري (٤/١٩٢).

التي لا يحتج بها في المسائل العلمية والعملية، أو الغفلة في عرض قضايا المسلمين إما بتجاهلها أو بضعف الفهم لها وما شابه ذلك.

المعيار الثالث: تتسم الخطبة في الحرمين الشريفين باعتماد الخطباء أسلوبًا متميزًا، يتمثل في حرص الخطيب على أن يتبع الجملة - التي يقرر من خلالها معنى معينًا - بنص القرآن الكريم أو الحديث النبوي الصحيح، أو بكلام لمشاهير أئمة الدين من السلف الصالح عند الحاجة إلى ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ دُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والنتيجة الحاصلة لهذا الأسلوب كما يلي:

أولاً: ضمان صحة الرأي والتقرير بموجب اقترانه بدليله الصحيح ولقد صدق ابن الوردي حين قال:

صَدَّقِ الشَّرْعَ وَلَا تَرْكَنْ إِلَى رَجُلٍ يَرْقُبُ فِي اللَّيْلِ رُحْلَ

ولقد أحسن ابن القيم حين قال:

الْحَقُّ مَعْرِفَةُ الْهُدَى بِدَلِيلِهِ مَا ذَاكَ وَالتَّقْلِيدُ يَجْتَمِعَانِ

ثانيًا: قوة التأثير، وذلك بتسليم المتلقي وقبوله لما تضمنته الخطبة، وإضعاف دوافع المعارضة أو التردد في القبول بسبب جهل المتلقي بالمصدر.

ثالثًا: اجتماع الأجر والبركة والتوفيق في الاستدلال بنصوص الوحيين والاستماع إليها المثمرتين لاتباع الصحيح، فهذا هو منهج السلف الصالح وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف.

وقد أبان الخطباء في الحرمين الشريفين - بدون استثناء والله الحمد - عن قدرة فائقة في أداء هذا الأسلوب كل حسب استطاعته والكمال لله سبحانه.

والمرجو من الله أن تظل هذه الميزة صفة مقدمة على الديمومة للخطب في الحرمين الشريفين؛ لأنهما الأصل بالنسبة لعموم المساجد وبقية المساجد فروع لهما، فما ظننا بالفرع إذا اختل الأصل أو فسد؟! ولقد أحسن من قال:

ونخضبُ أعلامها وتأبى أصولُها ولا خيرَ في الأعلى إذا فسَدَ الأصلُ

المعيار الرابع: تتجه خطب الحرمين الشريفين فيما يتعلق بمنهج الحكم على الأشياء والآراء والأشخاص وفق طريق يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسان هما: العلم، والعدل، بمعنى أن يبذل الخطيب ما في وسعه حال كونه شخصًا متصفًا بالعلم للوصول إلى الحقيقة، ثم الحكم بموجبها في موضوعية وعلمية صحيحة سليمة، ويراعي في ذلك عدم التحيز أو الميل مع العاطفة المجردة دون مراعاة قائمة الأولويات أو المصالح والمفاسد، حتى ولو كانت تلك العاطفة نبيلة خيرة، ويكون باعته في ذلك هو التماس رضى الله سبحانه وخشيته عملاً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وعملاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَى اللَّهِ بَسَخَطِ النَّاسِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَى النَّاسِ بَسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رواه ابن حبان والترمذي بنحوه^(١).

وذكر بعضهم أن المساحة التي أعطاها القرآن الكريم لتقرير عنصري العلم والعدل وتأكيدهما، مساحة واسعة قد تربو على ثلاثمائة آية، نَوَّعَ فيها العِظَةَ وَفَصَّلَهَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وقصصًا وضرب أمثال، ما يدل على مدى أهمية هذا المنهج وعلى موقعه بوصفه أساسًا كبيرًا.

والخطب في الحرمين الشريفين تتميز في الجملة بالتزام هذا المنهج حسب الطاقة، وعند ورود ما يخالف ذلك فإن منطلقه في الغالب منبعث

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٧/١) برقم (٢٦٧)، جامع الترمذي (٦١٠/٤) برقم (٢٤١٤).

من وجهة نظر الناقد لا من جهة خروج خطباء الحرمين الشريفين عن الالتزام بهذا المنهج.

وفي تصور عنصر العلم، فإن هذا ظاهر من خلال قاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك لأجل أن يتوفر لدى الخطيب معرفة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام إذ معرفة أدلة الأحكام ومعرفة أدلة وقوع الأحكام من أهم ما يميز الخطيب ويجعله إلى الصواب أقرب. وقد توسع العلامة القرافي في شرح هذه المسألة فليرجع إليها في كتابه المشهور (الفروق) بل إنه أفرد لها في كتاب خاص سماه (الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام).

وفي تصور عنصر العدل، يكون الخطيب على ذكر من الأسلوب المتبع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيَ ٓأَلَّا تَعْدِلُوْٓا۟ أَعْدِلُوْٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] قال ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً^(١)، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. والعدل به قامت السماوات والأرض^(٢).

ويشهد لهذا التفسير الآية السابقة في أول السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ٓأَن صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٓأَن تَعْتَدُوْٓا۟﴾ [المائدة: ٢] قال ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا في حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً^(٣)، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٢).

فالعدل إذاً في المنهج الإسلامي قيمة مطلقة ليست نسبية كما هي في مناهج البشر.

وينبغي أن يكون الخطيب على ذكر من الأسلوب المتبع في القرآن في عدم التعميم عند الإقتضاء، ملاحظاً أن التعميم في كثير من الأحيان ينافي العدل. فإذا كان اليهود أكثر أمة استحقت التقرع في القرآن، والذم والإعلان عن لعنة الله لهم وغضبه عليهم، فإن منهج القرآن يظهر جلياً في التفصيل عند ذكرهم وعدم التعميم، وذلك في عدد كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ...﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية، وقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَلْمُوكَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ﴾ [البقرة: ٧٨]، وغير ذلك من الآيات، والشعار في هذا كله هو العدل والقسط والإنصاف فلا غلو في الإطراء حال الرضا، ولا إفراط في القدح حال الشنآن والعداوة بل نريد أن يصدق فينا في حال الرضا قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن قول القائل:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنْ عَيْنُ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

كما نريد أيضاً أن يصدق فينا في حال الشنآن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومنه قول القائل:

نَظَرُوا بِعَيْنِ عِدَاوَةٍ لَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا لاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَبْخَبُوا

ومقبض الرحي في ذلك كله هو إحكام الهوى عن أن يميل لكفة دون أخرى بمجرد الهوى، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا...﴾ [النساء: ١٣٥].

المعيار الخامس: نتيجة للمعيار السابق، فإن الخطبة في الحرمين

الشريفيين تتميز عن المعتاد في الخطب؛ إذ المعروف أن جملة من الخطب في المجتمعات الأخرى هدفها في مرات كثيرة التأثير الآني في المتلقي، فتعتمد التعبيرات العاطفية، وإثارة المشاعر، والبناء على الصيغ الخطابية دون اهتمام بمدى مطابقتها للأدلة الشرعية مضافاً إليها الأدلة المنطقية، والمحاكمة العقلية الموافقة لنصوص الوحيين، وعند التعارض يقدم النص الشرعي لا الأدلة المنطقية، أو الأحكام العقلية؛ لأن الأحكام العقلية قاصرة أو أن دلالتها ضعيفة ولكن لأنها غالباً ما يعتريها النقص بسبب فهم العاقل لها فيظنها عقلية منطقية وهي ليست كذلك؛ فحينئذٍ إذا صح الدليل وخالفه المنطق فإنه يقدم الدليل؛ لأن الشرع الصحيح لا يعارضه العقل الصريح، كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله.

أما الخطب في الحرمين الشريفين فهدفها التأثير الدائم. ولذا فهي تتسم بمخاطبة العقل الواعي، مع اعتماد الحجج الشرعية أولاً، والتأثيرات المنطقية ثانياً، وإذا احتاجت إلى مخاطبة العاطفة وإيقاظ الشعور فإنما يكون ذلك مؤسساً على العلم المدرك للواقع، وتصور الحقيقة، وإدراك المصلحة أو المفسدة المترتبة عليه إيجاباً أو سلباً.

المعيار السادس: إذا كانت الخطب في الحرمين الشريفين تعتمد على مصادر صحيحة وثابتة فإن الأصل فيها أنها تتفادى اتباع الظن، أو الاستناد إلى الإشاعات، أو الانخداع بوسائل الإعلام، وما تنشره من أخبار أو تعليقات مبنية في الغالب على الظن والكذب، والهوى والتحيز، والتهميش والإثارة والسبق في الطرح وكسب القراء والمشاهدين والمستمعين مع ملاحظة أن الإعلام في الغالب يمثل وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر الغالب، أو القوي، أو ذي السلطة كما أنها غالباً ما تكون انتقائية موجهة لا تخضع لقوة منصفة.

ولذا فإن الخطبة في الحرمين الشريفين تتعامل مع الأحداث السياسية بحذر بالغ يستصحب من خلالها الخطباء تقوى الله ما استطاعوا، وما هم إلا بشر غير معصومين؛ لأن السياسة المعاصرة لا مذهب لها وليس لها خطام ولا زمام وإنما تعترىها المصالح المزمنة والعلاقات الآنية فمن كان بالأمس عدوًا فقد يكون اليوم صديقًا وما كان بالأمس إجرامًا قد يكون اليوم إحسانًا، والخطيب الحصيف من لم يكن ريشة تهب بها ريح السياسة في كل اتجاه بلا قدرة ولا إرادة ولقد قلت عن السياسة:

قَالُوا فَمَا مَعْنَى السِّيَاسَةِ؟ إِنَّا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهَا وَجِدَالٍ
قُلْنَا لَهُمْ إِنَّ السِّيَاسَةَ فِكْرَةٌ مَجْنُونَةٌ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

المعيار السابع: تتحدث الخطبة في الحرمين الشريفين عن الانحراف على وجه العموم، حيث تُعَرِّيه وتحذّر منه، وهي في ذلك تستهدف الهداية لا الإغابة، والتوجيه لا الإثارة، والنصح لا التعيير، والتبيين للناس لا التنفيس عن المشاعر الذاتية، والغيرة للحق لا للانتصار للنفس، وهي تتعامل مع هذه القضية بما أرشد الله إليه من الحكمة، وتحري الأسلوب الأجدر بالإقناع والموازنة بين المصالح والمفاسد استنباطًا مما قرره علماء السلف من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لا غاية، واهتداء بالآية الكريمة التي يقول الله فيها: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية.

واقتداء بالنبي ﷺ في قوله: «ما بال أقوام...» الحديث رواه البخاري، بشرط ألا تكون مصلحة الوسيلة مؤدية إلى مفسدة أكبر منها فحينئذ يكون درء المفاسد الراجحة مُقَدِّمًا على جلب المصالح، ولقد أحسن من قال:

وَمَنْ أزال مُنْكَرًا بِأَنْكَرًا كغاسلِ الحَيْضِ بِبَوْلٍ أُغْيِرَا
ويلاحظ هنا عدم فهم كثير من الناس لمعنى التعريض في الخطب،
حيث إن بعضهم يبعد النجعة فيرى أن التعريض بقولك: «ما بَالُ أَقْوَامٍ»
ينبغي أن لا يعرف من خلاله المقصود البتة، وهذا خطأ بين؛ إذ الصحيح
أن المقصود هو عدم التصريح المباشر، لا عدم معرفة من هو المراد بهذا
التعريض بأي وجه من الوجوه، ويدل لذلك قول النبي ﷺ عن قصة
الإفك: «يا معشرَ المسلمينَ من يعذُرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاهُ في
أهلي، والله ما علمتُ في أهلي إلا خَيْرًا...» الحديث متفق عليه^(١).

ومعلوم أن عددًا من الصحابة كانوا يعرفون من هو المراد بهذه
المقولة، إلا أن النبي ﷺ لم يصرح بالاسم وهذا من الأدب في الخطبة؛
لأن التعريض من مقتضيات النصح فيها.

ويؤيد هذا أيضًا صور التعريض التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق
بالمعتدة حيث أجازوا التعريض بخطبتها دون التصريح، فكان من أمثلة
ذلك قولهم: «كأن يقول الرجل للمعتدة: إني في مثلك لراغب».

فيتضح من هذا أن قصر معنى: «ما بَالُ أَقْوَامٍ» على ألا يعرف
من المراد بالتعريض مطلقًا قَصْرٌ غير صحيح، ولو التزمنا هذا المعنى
لما تم النصح بالتعريض في الغالب.

المعيار الثامن: تتجاوز الخطب في الحرمين الشريفين النطاق
المحلي إلى الخطاب العالمي تحسُّسًا بمسؤوليتها تجاه الهم العالمي
للإسلام والمسلمين، متحرية إبلاغ هدى الله إلى الناس، وإيصال نور
الوحيين إليهم، وبناء تصوراتهم وسلوكهم على هذا الهدى والنور، وما
ذاك إلا لكون عالمية خطبهما منطلقة من عالمية قصدهما حُجًّا وعمرة

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٢٦٦١)، صحيح مسلم برقم (٢٧٧٠).

وزيارة؛ ولذا فإن إغفال مصالح المسلمين العامة أو تجاهل همومهم وقضاياهم أو قصر الخطب غالباً على نطاق اجتماعي محدود ليعد من الخلل الفادح والقصور الظاهر تجاه عالميتهما.

المعيار التاسع: من المسلمات التي لا ينبغي أن يختلف فيها اثنان أن كل نفس بما كسبت رهينة كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وكما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المندر: ٣٨]، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِذُ وَلَا نُزِرُ إِلَّا نُزِرُ﴾ [أخرى: ١٦٤].

فمن العيب إذا إلقاء اللائمة على جميع خطباء الحرمين الشريفين فيما لو زل أحدهم أو أخطأ خطأ يندرج ضمن ما ذكرته في بعض المعايير والضوابط السابقة، ولذا فإن الذي ينبغي أن يتخذ تجاه أي خطأ يقع فيه أحد خطباء الحرمين الشريفين هو تدقيق النظر في الخطأ من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: وجوب التأكد التام من وقوع الخطأ حقيقة دون احتمال وجود تأويل سائغ فيه.

الأمر الثاني: إحسان الظن بالخطيب في الحرمين الشريفين بحيث يتم استحضار حسن قصده في نظر منتقديه وأن نربأ به أن يتعمد الخطأ أو الزلل.

الأمر الثالث: أن يقصر خطأ الخطيب في الحرمين الشريفين عليه وحده دون أن يكون ذلك سبباً في تعميم الخطأ على بقية الخطباء، كما أنه لا يجوز أخذ بقية الخطباء بجريرة هذا الخطيب الذي أخطأ؛ إذ هذا من الظلم الواضح وعدم أخذ الأمور بأصولها وأسبابها. وقد قلت في هذا:

إذا أخطأ الإنسان يوماً فلإنما على نفسه يجني الملام ويحمل
اليس من الحيف الصريح بأنني ألام على أخطاء غيري وأقبل
الأمر الرابع: أن المخطئ من الخطباء في الحرمين الشريفين

هو المسؤول الأول والأخير عن خطأ نفسه، فلا يمكن أن يلقي هو باللائمة على غيره، كما أن لوم الآخرين لا يجوز أن يتعداه إلى غيره البتة. الأمر الخامس: وجوب إقرار واستحضار حقيقة أن الخطأ يذوب في بحر الصواب، وأن السيئة تذوب في بحر الحسنات عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. وعملاً بقوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رواه أحمد وأبو داود^(١).

ولا ينبغي أن يشك أحد في أن الخطباء في الحرمين الشريفين يُعدّون من ذوي الهيئات، فإن لم يكن خطباء الحرمين ضمن ذوي الهيئات فمن هم إذا؟!!

ولقد أحسن من قال:

أَقِيلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ
مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

ولذا فإن النظر في ماهية الخطأ ومدى فداحته وضرره في مقابل النظر إلى عموم المحاسن التي تستر هذا الخطأ وتذيبه لهو سبب في تجاوز هذا الخطأ وتجاهله واغتفاره. ولقد أحسن من قال:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

هذه بعض الشذرات والخواطر التي أحببت أن أقدمها في إطناب يفي بالمقصود عن المعايير والضوابط للخطب في الحرمين الشريفين إيضاحاً للأمر وإفادة للمستفهم وإقامة للحجة معذرة إلى ربنا لعننا نقي، والله من وراء القصد، فما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والسيطان ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) سنن أبي داود برقم (٤٣٧٥)، مسند أحمد (٦/ ١٨٠) برقم (٢٥٩٨٨).



أهمية خطبة الجمعة

الأمة الإسلامية أمة غراء، سمة شريعته أن يُعبدَ الله وحده في الأرض، وزمان هذا وقطب رحاه هو الدعوة إلى ذلك وبثه بالأقوال والأفعال. ولَمَّا كان القول باللسان له وقع في القلب، وتأثير حسن في أذن السامع، ولأن الدعوة تستدعي ألسنة قوالة من أهل الإسلام لتأييده ونصره، ونشره تعاليمه ومبادئه على أحسن وجه وأكمل حال؛ فإن مخاطبة الحشود والجماعات قَلَمًا تتفق بصفة متكررة إلا في الجُمُع والأعياد، ولعل من أوائل أنواع الخطابة في الإسلام هو ما صدع به المصطفى ﷺ بين ظهرائي قريش بعدما أنزل الله عليه قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فصعد على الصفا، ثم نادى: «يا صباحاه» فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرايتم لو أخبرتكم أن خيالاً بسفع هذا الجبل تريد أن تغير عليكم، صدقتموني؟» قالوا: نعم. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». فقال أبو لهب: تبًا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟! فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. رواه البخاري ومسلم^(١).

فخطابة النبي ﷺ في هذا الموضع لم يعهد لها من قبل مثيل بهذه الكيفية، وهذا التوقيت وهذه الجرأة، ولذلك كانت من أهم الحوادث وأعظم البواعث للدعوة الجهرية التي أطلقت الألسن من عقالها، وأثارت

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٤٨٠١)، صحيح مسلم برقم (٢٠٨).

الخطابة في الإسلام من مَكْمَنها، وأغرت العقول بإحكامها والتفنن فيها، واختلاب الألباب بسحر بيانها فوق ما كانت عليه في جاهليتها. كيف لا ورسول الله ﷺ هو القائل في معرض حديثه عن الخطبة: «إن من البيان لسحراً». رواه البخاري ومسلم^(١).

وبعد فرض صلاة الجمعة وخطبتها أصبحت صلة النبي ﷺ بجمهور الناس تتكرر نهاية كل أسبوع؛ مما أضفى على الخطبة شيئاً من الأهمية والمكانة؛ لأنها منبر التوجيه والإرشاد، فضلاً عن الأعياد والمناسبات العامة؛ كالكسوف والاستسقاء، ثم ورثها من بعده خلفاؤه الراشدون، وهم أركان البلاغة، ودعائم البيان، وسادات الفصاحة، ثم من بعدهم ملوك بني أمية وعمالهم، ثم خلفاء بني العباس، ثم اتسعت حتى أصبحت في العلماء والمشايخ، إلى أن اتسع نطاقها لِمَا هو أبعد من ذلك، حتى أصبح في مصرٍ واحدٍ في هذا العصر أكثر من ألفي جامع، والله الحمد والمنة.

وقد اشتهر في أمة الإسلام خطباء كثيرون يصعب حصرهم، غير أن من أشهرهم عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي قالوا عنه: إن ابن عباس خطب بمكة وعثمان رضي الله عنه محاصرٌ خطبة لو شهدتها الترك والديلم لأسلمتا. وقد ذكره حسان بن ثابت، فقال:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلِ بِمُلْتَقَطَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَضْلًا
كَفَى وَشَفَى مَا فِي النَّفُوسِ وَلَمْ يَدْعُ لِذِي إِرْبَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا
سَمَوَتْ إِلَى الْعَلْيَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَنِلْتُ ذُرَاهَا لَا ذَنْبًا وَلَا وَغْلًا^(٢)

وقال الحسن: كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه أول من عرف بالبصرة، صعد المنبر، فقرأ البقرة وآل عمران، ففسّرهما حرفاً حرفاً. وكان والله

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٥١٤٦)، صحيح مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) انظر: البيان والتبيين للجاحظ ص (١٧٤).

مَشْجًا يَسِيلُ غَرَبًا^(١).

وكان من الخطباء - أيضًا - عطارذ بن حاجب بن زُرارة، وقد قال فيه الفرزدق بن غالب:

وَمِنَّا خَطِيبٌ لَا يُعَابُ وَحَامِلٌ أَغْرُ إِذَا التَّقْتُ عَلَيْهِ الْمَجَامِعُ^(٢)

وكان من الخطباء المشاهير - أيضًا - عبد الله بن عروة بن الزبير، وزيد بن علي بن الحسين، والفضل بن عيسى الرقاشي، وقُس بن ساعدة، وعمر بن سعيد الأشدق، وأبو الأسود الدؤلي.

ومنهم - أيضًا - شبيب بن أبي شيبة، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، ومالك بن دينار، ويزيد الرقاشي، ومحمد بن واسع الأزدي، وغيرهم كثير وكثير، ليس هذا محلاً لحصرهم.

ولقد أعجبني كلام جميل لطيف للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ يَذكر فيه أهمية الخطبة. وها أنا أوجز شيئاً منه؛ لأجل أن تحل الفائدة محلها.

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «إني أحاول أن ألقى اليوم خطبة، فلا تقولوا قد شعبنا من الخطب، إنكم قد شعبتم من الكلام الفارغ، الذي يلقيه أمثالي من مساكين الأدباء. أما الخطب، فلم تسمعوها إلا قليلاً، الخطب العبقريات الخالدات التي لا تُنسج من حروف، ولا تُؤلف من كلمات، ولكنها تنسج من خيوط النور الذي يضيء طريق الحق لكل قلب، وتُحَاك من أسلاك النار التي تبعث لهب الحماسة في كل نفس.

ولا تقولوا: وماذا تصنع الخطب؟ إن خطب ديموسثين صبت الحياة في عروق أمة كادت تفقد الحياة، وهي كلمات وقفت سداً منيعاً في وجه

(١) انظر: البيان والتبيين للجاحظ ص(١٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

أعظم قائد عرفته القرون الأولى (الإسكندر)، ووجه أبيه من قبله (فيليب).

وخطبة طارق هي التي فتحت الأندلس. وخطبة الحجاج أخضعت يومًا العراق، وأطفأت نار الفتن التي كانت مشتعلة فيه، ثم وجهته إلى المعركة الماجدة، ففتح واحد من قواد الحجاج أكثر مما فتحت فرنسا في عصورها كلها، وبلغ الصين، وحمل الإسلام إلى هذه البلاد كلها، فاستقر فيها إلى يوم القيامة، ذلك هو قتيبة بن مسلم.

ولما اجتاحت نابليون بروسيا، ما أعاد لها حريتها، ولا ردَّ عليها عزمها، إلا خطبُ (فخيتِه) التي صارت لقومه كالمعلقات يحفظها في المدارس الطلاب... إلخ^(١). اهـ.

هذا حاصل كلام الشيخ رحمه الله. والذي من خلاله يتضح شيء من الأهمية لخطب الجُمع والمواسم من جهة التأثير على الناس في دعوتهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة. فلله ما أعظم رتبة الخطباء وما أكرم مكانتهم. إنهم يغدون في خمائل الخطابة، فتراهم تارة يحذرون، وتراهم تارة يبشرون، وأخرى يعظون، ورابعة يذكرون، يستلينون الناس بالقول إذا قسوا، ويستخضعونهم به إذا عصوا، ويمتلكون أفئدتهم بالرغبة والرغبة أخرى، فلله ما أعظم محل الخطباء في النفوس، وأنفذ كلامهم في القلوب، وأشد إثارتهن للعواطف، وبالله كم تتجه الأنظار نحوهم، وتحقق الأبصار شاخصة بهم، وتلتف حولهم القلوب، وتترامى إليهم الآمال.

١ - حكم خطبة الجمعة:

اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة: هل هي واجبة أو لا؟ على قولين:

(١) انظر: متاف المجد للشيخ علي الطنطاوي ص (٢٣).

القول الأول:

قالوا: إن الخطبة شرط لصحة الجمعة، فلا بد أن تتقدمها. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١). وبه قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور^(٢). قال القاضي عياض: وهو قول كافة العلماء^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

أ - فِعْلُهُ ﷺ المستمر الثابت عنه أنه كان يخطب في كل جمعة، وهو الذي قال - فيما صحَّ عنه -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وقد ثبت حديث صلاته ﷺ الجمعة بعد خطبتين^(٤).

ب - قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة، وإن لم يكن هو الخطبة، فإن الخطبة جزء منه؛ لأنها ذكر لله، فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر لله، فدلَّ على وجوبها^(٥). ولأن فعله للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب^(٦).

ج - ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قصر الصلاة لأجل الخطبة»^(٧) وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وقد ذكر صاحب البدائع وابن قدامة في المغني أنه مروي عن عائشة بنحو ما روي عن عمر، غير أنني لم أقف عليه. والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٢٧).

(٢) المجموع (٣٨٣/٤)، المغني (١٧٠/٣)، مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٣).

(٣) انظر: المغني (١٧١/٣). (٤) انظر: إكمال المعلم (٢٥٦/٣).

(٥) انظر: المجموع (٣٨٣/٤)، المغني (١٧١/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٢)، المغني (١٧١/٣).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٢٧٨/٣).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٧/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

القول الثاني:

قالوا: إن الخطبة ليست شرطًا، فلو لم يتقدم الصلاة خطبة فالصلاة صحيحة، وتعد جمعةً.

وهذا القول قال به الحسن البصري، وداود الظاهري، والجويني، وابن الماجشون من المالكية^(١)، وذكر القاضي عياض أنه رواية عن مالك أيضًا^(٢).

ورجّح هذا الشوكاني رحمه الله فقد قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط^(٣). اهـ.

وقد أجاب الشوكاني عن أدلة الجمهور بما يأتي:

١ - أما فعله ﷺ المستمر الذي واظب فيه على الخطبة، فقد قال عنه الشوكاني: «إن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب»^(٤). اهـ.

٢ - وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فقد قال عنه الشوكاني: «وهو - مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب - ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليه، والخطبة ليست بصلاة»^(٥). اهـ.

٣ - وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وأن فعله ﷺ للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب؛ فقد قال الشوكاني: «هو مردود بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط» وقولهم بأن الذكر هو الخطبة، فهو متعقب بأن المراد به الصلاة، وغاية الأمر أنه متردد بين الصلاة وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على

(١) انظر: فيما مضى: المجموع (٣٨٣/٤)، المغني (١٧١/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٧/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢٥٦/٣). (٣) انظر: نيل الأوطار (٢٧٨/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) انظر: المصدر السابق.

وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب^(١). اهـ.

قلت: هذا هو حاصل كلام أهل العلم، ولعل قول الجمهور هو الأَحْظُّ بالدليل، ولأن عمل السلف على إثبات هذا وإنكار ما خالفه، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين، قال: «صليت مع رجل صلاة الجمعة، فلم يخطب وصلى أربعاً فخطأته، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب»^(٢). هذا لفظ عبد الرزاق.

فيتضح بهذا الأثر أن مَنْ لم يخطب، فإنه لا يصلي ركعتين، وإنما يصليها أربعاً، فدلَّ على التلازم بين الخطبة والصلاة.

وقد بَوَّبَ عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما باباً، فقالا: (باب الإمام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي؟)^(٣).

وقد جاء في المصنَّفَيْنِ أو أحدهما عن الضحاك، وسفيان، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، ومكحول، وطاوس، كلهم يقولون بلزوم الخطبة مع الصلاة، وأنَّ مَنْ لم يخطب، فإنه يصلي أربعاً^(٤).

تنتيجه:

لقد رأيت أن أهل العلم - كابن قدامة والنووي وغيرهما - قد نسبوا إلى الحسن البصري القول بأن الخطبة ليست واجبة. وذلك من خلال رواية عبد الرزاق عن سعيد، قال: أخبرنا قتادة عن الحسن أنه قال - فيمن لم يخطب الجمعة -: يصلي ركعتين على كل حال^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٧٨).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٧٢).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن للحسن البصري في هذه المسألة قولين:

الأول منهما: هو ما ذكره أهل العلم سابقاً، وثانيهما: أنه يقول بوجوب الخطبة، لما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، قال: الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً^(١). فيتضح من هذا أن للحسن روايتين، ولكن أيتهما المتأخرة؟ العلم عند الله تعالى.

٢ - الإخلاص والمتابعة:

الذي ينبغي للخطيب فيما يتعلق بخطبة الجمعة أن يكون منشؤها والسعي إليها وطلبها، إنما هو من باب الإخلاص لله ﷻ والتبليغ للدين، والدعوة إلى التمسك بالعقيدة الصحيحة والشرعية السمحة، عملاً بقول الباري جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُلَاقُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢). وقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ»^(٣) امرأً سمع مقالتي فوعاها^(٤) ثم أداها كما سمعها... الحديث^(٥). ولكن هذا العمل

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٣١/٢).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٦١)، والترمذي (٤٠/٥) رقم (٢٦٦٩)، والدارمي (١/١٣٦)، وأحمد (١٥٩/٢).

(٣) أي: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جمَّله الله وزينه، أو يكون في معنى: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها. (المحدث الفاضل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص (١٧٣)).

(٤) وعَيَّنُ الحديث أعيه وَغَيَّا فأنواع: إذا حَفِظْتَهُ وَفَهَّمْتَهُ، وفلان أوعى من فلان: أي أحفظ وأفهم. النهاية (٢٠٧/٥).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه: العلم (٣٤/٥) رقم (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص (١٨) بسنده عن =

لا يتم قبوله بعد الإخلاص لله ﷻ إلا بمتابعة النبي ﷺ، فهذان هما شرطاً قبول العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَلْوَكُمْ أَتَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] قال الفضيل بن عياض: أي: أخلصه وأصوبه، وقال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. قال: والخالص إذا كان لله ﷻ، والصواب إذا كان على السنة»^(١). اهـ.

روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن بشير بن عقربة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قام بخطبته لا يلتبس بها إلا رياءً وسمعةً وقفه الله ﷻ يوم القيامة موقف رياءٍ وسمعةٍ»^(٢).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله موثقون^(٣). اهـ.

وقد جمعت شرطي قبول العبادة في ثلاثة أبيات قلت فيها:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْأَجَرَ لَيْسَ بِحَاصِلٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ صِفَتَانِ
لَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَنَقَائِهِ وَخُلُوهُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْرَانِ
وَكَذَا مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ فَلِإِنَّهَا شَرْطٌ بِحُكْمِ نَبِيِّنَا الْعَدْنَانِ

والحقيقة أن جملة من الناس يغفلون عن حقيقة المتابعة وأثرها في قبول العمل، ويظهر هذا جلياً في واقع كثير من الناس من خلال ما يُسمع من دعاء بعضهم لبعض حينما يقول أحدهم للآخر: نسأل الله لنا

= عبدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن الحارث، عن إبراهيم، عن عبدة بن الأسود، عن عبد الله بن مسعود. قال الخطيب بعد ذكر الحديث: حدثني من سمع عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول: أصح حديث يروى في هذا الباب حديث عبدة بن الأسود هذا.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٦/١).

(٢) انظر: مسند أحمد (٥٠٠/٣)، المعجم الكبير (٢٩/٢).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١٩١/٢).

ولك الإخلاص، أو رزقك الله الإخلاص، ويندر في مثل هذا الدعاء أن تضاف إليه المتابعة، بيد أن الأولى أن يقال: نسأل الله لنا ولك الإخلاص والمتابعة.

أو يكتفي بقول: نسأل الله لنا ولك القبول؛ حيث إن القبول لا يتم إلا بتوفر الأمرين معاً. والله الموفق.

٣ - إرادة النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم: ينبغي للخطيب أن يجعل قصده وغايته في خطبه النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ وذلك عملاً بحديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

قال الحافظ أبو نعيم: «هذا الحديث له شأن عظيم»^(٢). وقد نقل ابن رجب عن محمد بن أسلم الطوسي، أنه قال عن حديث تميم: إنه أحد أرباع الدين^(٣).

بل قال النووي رحمه الله: «هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام؛ أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده»^(٤). اهـ.

قال أبو حاتم البستي رحمه الله: «الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة، وترك الخيانة لهم بالإضرار والقول والفعل معاً؛ إذ إن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٧٤/١) رقم (٥٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٨٥/١).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/٢).

المصطفى ﷺ كان يشترط على من بايعه من أصحابه: «النصح لكل مسلم»^{(١)(٢)}. اهـ.

وقال أيضاً: «خير الإخوان أشدهم مبالغة في النصيحة، كما أن خير الأعمال أحملها عاقبة وأحسنها إخلاصاً، وضرب الناصح خير من تحية الشاني»^(٣). اهـ.

قلت: فإذا كان الأمر كذلك، فإن النصح للمسلمين عامة أمانة كبرى من أمارات الاهتمام بأمورهم، وبإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في واقعهم، وبيان حجة أهل السنة والجماعة وجهادهم لنصرة الحق بالقلم واللسان، كما قد كان مرات وكرات بالسيف والسنان، ومما لا شك فيه أن النصح دعامة من دعامات هذا الدين، وشعار من شعاراته، وشعيرة من شعائر الإسلام الكبرى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأختم أهمية النصح هنا بقول أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنتها هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث...»^(٤) وذكر منها قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب (٤٢) رقم (٥٧)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب (٩٧) رقم (١٩٩).

(٢) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (١٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ذكر هذا القول الحافظ المنذري في مقدمة مختصر سنن أبي داود عن أبي بكر: محمد بن بكر بن داسة، يرويه عن أبي داود (٦/١).

(٥) أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم =

قلت: والذي يرضاه المؤمن لنفسه هو الاستقامة على منهج أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، ومن ثم فإن منهج أهل السنة هو ما ينبغي أن يرضاه المؤمن لأخيه المؤمن، ولقد قلت في ذلك:

مُحِبُّكَ مَنْ يُبْدِي لَكَ النُّصْحَ صَافِيًا وَسَيِّانَ يَبْدُو فِي الرَّخَاءِ وَفِي الْعُسْرِ
وَيَحْذِيكَ طَيِّبًا أَوْ تَقُومَ مَطِيئًا وَيَلْقَاكَ بِالْوَجْهِ الطَّلِيْقِ وَبِالْبَشْرِ

فليتنبه لهذا الخطاب. والله الموفق.

٤ - مخالفة قول الخطيب فعله:

مما لا شك فيه أن مخالفة القول العمل أمر خطير، وهو سبب مقت الله لمن يوصف بذلك، كما قال الله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال سبحانه - ذامًا ما وقع فيه بنو إسرائيل -: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

بل قد جاء في سنة النبي ﷺ ما يدل على خطورة ذلك حتى على الخطباء الذين يعتلون المنابر ويعطون الناس؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية وأبو يعلى^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أُسري بي على قوم تُقرَضُ شفاههم بمقاريض^(٢) من نار»، قال: قلت: «من هؤلاء؟» قال: «خطباء من أهل الدنيا، كانوا يأمرُونَ الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا

= حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان رقم (١٣)، صحيح مسلم (٦٧/١) رقم (٧١).

(١) انظر: المسند (٣/١٢٠)، الحلية (٢/٣٨٦)، مسند أبي يعلى (٣٩٩٢).

(٢) القَرْضُ: القطع. قَرْضُهُ يَفْرِضُهُ قَرْضًا وَقَرْضُهُ: قطعه. والمقراضان: الجَلَمَان. لسان العرب، مادة: (قرض).

يعقلون؟! قال الهيثمي: «وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح»^(١). اهـ.

وفي الصحيحين^(٢) من حديث أسامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجاء برجل، فيطرح في النار، فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار»^(٣) فيقولون: أي فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله.

بل إن الوعظ والتوجيه والقصص ونحو ذلك مما يقال على المنابر أو غيرها يعدّ - ولا شك - من مظان الزلل وحصول العجب أو الرياء والسمعة، ويدل على ذلك: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال»^(٤). اهـ.

قال ابن الأثير: لا يقصّ تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس، أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة^(٥). اهـ.

بل إن مما يزيد هذا الأمر تأكيداً: أن ابن الأثير أشار إلى أن المراد بهذا الحديث خطبة الجمعة على أحد الأقوال، حيث يقول: «وقيل: أراد الخطبة؛ لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول...»^(٦). اهـ.

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢٧٦/٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب (١٧) رقم (٧٠٩٨)؛ وصحيح مسلم (٢٢٩٠/٤) رقم (٢٩٨٩).

(٣) أي: يجتمعون حوله، يقال: أطاف به القوم: إذا حلقوا حوله خلفة وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله. فتح الباري (٥٢/١٣).

(٤) انظر: مسند أحمد (٢٣/٦)، سنن أبي داود (٧٢/٤) رقم (٣٦٦٥).

(٥) انظر: النهاية (٦٢/٤). (٦) انظر: المصدر السابق.

قال النخعي رحمته الله: «ثلاث آيات منعني أن أقص على الناس: ﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]»^(١).

وقال الخطابي: «وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكّر، وواعظ، وقاصّ. فالمذكّر: الذي يذكّر الناس آلاء الله ومِنَنَهُ ونعماءه، ويبعثهم به على الشكر له، والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته، فيردعهم به عن المعاصي، والقاص: وهو الذي يروي لهم أخبار الماضين، ويسرد عليهم القصص، فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكّر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى»^(٢). اهـ.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على شدة النكير على من علم فلم يعمل بما علمه، وهذه صفة من صفات اليهود، وهم المغضوب عليهم الذين علموا فلم يعملوا.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ويستحب أن يكون في خطبته متّعظاً بما يعظ الناس به؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقَرِّضُ شَفَاهُهم بمقاريض من نار. فقليل لي: هؤلاء خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون»^(٣).

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «يا حملة العلم، اعملوا به؛ فإنما العالم من عمل بما علم، فوافق عمله علمه، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه إذا جلس إلى غيره»^(٤).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧٢/١٨). (٢) انظر: معالم السنن (٧٢/٤).

(٣) انظر: المغني (١٨٠/٣) وقد تقدم تخريج الحديث أول المبحث ص(٤٠).

(٤) انظر نحوه في: الآداب الشرعية (٥٣/٢).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إن علامة الجهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه». اهـ.
وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «إن مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه كالمصباح يحرق نفسه ويضيء لغيره». اهـ.
قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الكلام: أخذه بعض الحكماء، فقال:

وَبَخْتُ غَيْرَكَ بِالْعَمَى فَأَفْذَتْهُ بَصَرًا وَأَنْتَ مُحَسِّنٌ لِعَمَّاكَ
كَفَتِيلَةَ الْمِصْبَاحِ تُحْرِقُ نَفْسَهَا وَتُنِيرُ مَوْقِدَهَا وَأَنْتَ كَذَاكَ^(١)

بل لقد وصف بعض أهل العلم من يقول ولا يفعل بالجنون؛ لأن الله يقول: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولقد أحسن منصور الفقيه حين قال:

إِنَّ قَوْمًا يَأْمُرُونَا بِالَّذِي لَا يَفْعَلُونَ
لَمَجَانِينَ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَكُونُوا يُضَرَعُونَ^(٢)

ولقد أحسن من قال:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَتَنِ

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر عن بعض السلف مقولات في هذا الشأن، منها:

- ١ - «من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل، وأشد منه عذاباً من أقبل عليه العلم فأدبر عنه، ومن أهدى الله إليه علماً فلم يعمل به».
- ٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «تعلموا العلم واعملوا به، ولا

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٩٥).

تتعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك - إن طال بكم زمان - أن يتجمل بالعلم كما يتجمل الرجل بثوبه.

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الناس أحسنوا القول كلهم؛ فمن وافق فعله قوله، فذلك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله، فإنما يوبّخ نفسه»^(١).

٤ - عن الحسن البصري قال: «اعتبروا الناس بأعمالهم، ودعوا أقوالهم؛ فإن الله لم يدع قولاً إلا جعل عليه دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه، فإذا سمعت قولاً حسناً فرويداً بصاحبه، فإن وافق قوله فعله، فنعيم، ونعمة عين».

٥ - ذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، قال: «أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل»^(٢).

٦ - وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «ويل لمن لا يعلم ولم يعمل مرة، وويل لمن علم ولم يعمل سبعين مرة»^(٣).

ومما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو كالطبيب الذي يداوي الناس، فمن العيب أن يصف الطبيب للناس الدواء وطرق الوقاية ثم هو لا يفعل ذلك.

ولقد أحسن أبو عثمان الحيري الزاهد حين قال:
وَعَبِيرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَى طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ مَرِيضٌ
وقد كان سفيان الثوري ينشد متمثلاً - وهي لسابق البربري في شعر له مطول -:

إِذَا الْعِلْمُ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ وَلَمْ تُعْذَرْ بِمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/٤١٠).

(٢) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله. اختصار الزهيري (٢٦٠).

(٣) انظر: صيد الخاطر ص (٥٠)، إحياء علوم الدين (١/٦٣).

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ قَوْلَ الْمَرْءِ مَا هُوَ فَاعِلُهُ^(١)

وقال أبو العتاهية:

يَا وَاِعْظَ النَّاسَ قَدْ أَصْبَحْتَ مُتَّهَمًا إِذْ عِبْتَ مِنْهُمْ أُمُورًا أَنْتَ تَأْتِيهَا
كَمُلِّسِ الثَّوْبَ مِنْ عُرِّي وَعَوْرَتِهِ لِلنَّاسِ بَادِيَةً مَا إِنْ يُوَارِيهَا^(٢)

وقال أيضًا:

وَصَفَتْ التَّقَى حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو نَقَى وَرِيحُ الْخَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تَسْطَعُ^(٣)

وقال أبو حاتم البستي: «ليس الناصح بأولى بالنصيحة من المنصوح له»^(٤). اهـ.

فيتضح مما سبق ذكره خطورة هذا الأمر، وأن على الخطيب أن يراعيه أشد المراعاة؛ لأن الناس إذا علموا منه ذلك، فإنهم يزدرونه، ويكون عندهم مَحَلًّا للشماتة، فضلًا عن عقوبة ذلك في الآخرة واشتداد إثمه، والله المستعان.

تنبية:

قد يقول قائل: هناك من الخطباء من قد يتوقف عن أمر بمعروف معين أو نهى عن منكر معين؛ لأنه لا يفعل الأول، أو لأنه متلبس بالثاني، فلذلك يترك مثل هذا خشية أن يكون ممن يقول ما لا يفعل.

والجواب عن هذا الإشكال أورده من خلال بعض النقول عن بعض السلف، فمن ذلك:

قول سعيد بن جبير: «إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر

(١) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله. اختصار الزهيري (٢٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٦)، الآداب الشرعية (٢٠٧/١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤١٠/١).

(٤) انظر: روضة العقلاء ص (١٩٥).

إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء». فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير^(١).

ومنه قول الحسن البصري لمطرّف بن عبد الله بن الشّخّير: يا مطرف، عظ أصحابك، فقال مطرف: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. فقال الحسن: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول؟ لودّ الشيطان أنه ظفر بهذه منكم، فلم يأمر أحد بمعروف، ولم ينه عن منكر^(٢).

ومن ذلك قول الحسن البصري أيضًا: «أيها الناس، إني أعظكم ولست بخيركم ولا أصلحكم، وإني لكثير الإسراف على نفسي، غير مُجِكم لها ولا حاملها على الواجب في طاعة ربها، ولو كان المؤمن لا يعظ أخاه إلا بعد إحكام أمر نفسه، لعدم الواعظون وقلّ المذكّرون... إلخ»^(٣).

وقد تحدث البيهقي جامعًا بين أدلة ذم الأمر بالشيء أو النهي عنه والآمر مخالف لما يأمر به، فقال: «إنَّ عدم الذم يكون فيمن الغالب عليه الطاعة، وتكون المعصية منه نادرة ثم يتداركها بالتوبة، والأول فيمن يكون الغالب عليه المعصية، وتكون الطاعة منه نادرة، والله أعلم»^(٤).

وقال النووي: قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟^(٥). اهـ.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣١٣/٢)، تفسير القرطبي (٤١١/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤١٠/١). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٢٥٦/١٣).

(٥) انظر: شرح النووي لمسلم (٣٠٠/١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله ناقلًا قول بعض أهل العلم: «يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررًا ولو كان الأمر متلبسًا بالمعصية؛ لأنه - في الجملة - يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعًا، وأما إثمه الخاص به، فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولي فجيد، وإلا فيلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره»^(١). اهـ.

وبما ذكرته سابقًا يزول الإشكال بإذن الله، ولقد أحسن من قال:

وَلَوْ لَمْ يَعِظْ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ

٥ - التماس الخطيب رضا الغير:

ينبغي للخطيب أن ينتبه لناحية مهمة تعد مدخلًا واسعًا من مداخل الشيطان، لا سيما إذا كان الخطيب ممن يتجمهر حوله الناس ويكثر محبوه، وهذا الأمر المهم هو طلب رضا الناس أو التماسه، أو موافقة النفس في التطلع إليه أو الميل له، فالخطيب المشهور تعتريه غالبًا حالتان:

إما أن يرضي جمهوره بخطبة فيها نوع من القوة في النقد والإثارة، حتى ولو كان حقًا، ولكن دون روية أو تسييس، أو نظر في المقاصد والغايات، أو في حسن التوقيت، أو في الراجح من المصالح والمفاسد، أو في المندوحة عن الزج بالنفس في مثل هذا.

أو أن يرضي طرفًا آخر غير الجمهور ممن هو مخالف لهم، أو ليست له حظوة عندهم، أو بينه وبينهم من الثفرة ما يدعو إلى قول مثل ذلك.

(١) انظر: فتح الباري (١٤/٥٥٤).

وكلا الأمرين خطأ فادح؛ حيث لا يخرججان عن التماس رضا الناس قبل رضا الله، ولا أدلّ على خطأ ذلك من قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس»^(١).

وعند الترمذي: أن معاوية كتب إلى عائشة أن اكتبني إليّ كتاباً تُوصينيّ فيه، ولا تكثري عليّ، فكتبت عائشة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس. ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» والسلام عليك^(٢).

ولابن القيم رحمه الله كلام حول مثل هذه المسألة فيما يتعلق بإرضاء المخلوقين أيّا كانوا، من خلال حديث عائشة السابق.

فقد قال رحمه الله: «... وهم لا يتمكنون مما لا يريدون إلا بموافقة أولئك، أو بسكوتهم عن الإنكار عليهم، فيطلبون من أولئك الموافقة أو السكوت، فإن وافقوهم أو سكتوا سلموا من شرهم في الابتلاء، ثم قد يتسلطون هم أنفسهم على أولئك يهينونهم ويعاقبونهم أضعاف ما كان أولئك يخافونه ابتداءً، كمن يطلب منه شهادة الزور، أو الكلام في الدين

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٧/١) رقم (٢٦٧). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٨/١١): «من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه. ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه، حتى يزينه قوله وعمله في عينه». وفي حديث أنس عند العسكري - كما في كشف الخفاء (٢٣٥/١) -: «ما من مخلوق يلتمس رضا مخلوق بمعصية الخالق إلا سلطه الله عليه. وما من مخلوق يلتمس رضا الخالق في سخط المخلوق إلا كفاه الله مؤنته».

(٢) انظر: جامع الترمذي (٦١٠/٤) رقم (٢٤١٤).

بالباطل؛ إما في الخبر وإما في الأمر، أو المعاونة على الفاحشة والظلم، فإن لم يجبههم آذوه وعادوه، وإن أجابهم فهم أنفسهم يتسلطون عليه، فيهيئونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه وإلا عذب بغيرهم، فالواجب ما في حديث عائشة الذي بعثت به إلى معاوية - ويروى موقوفاً ومرفوعاً -: «من أرضى الله بسخط الناس...» إلخ الحديث، وهذا يجري فيمن يعين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهل البدع المنتسبين إلى العلم والدين على بدعهم»^(١). اهـ.

فانظر إلى كلام ابن القيم هنا، وانظر ما يكون في المرء عرضة بإرضاء طرفين أو أحدهما، حيث إنه يجب عليه أن يتركهما ويتجه إلى إرضاء الله وحده.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام لطيف حول إرضاء المخلوقين بسخط الله يقول فيه: «إذا أرضيتهم بسخط الله لم تكن موقناً لا بوعده ولا برزقه - أي: برزق الله - فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك إما ميل إلى ما في أيديهم فيترك القيام فيهم بأمر الله لما يرجوه منهم، وأما ضعف تصديقه بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب في الدنيا والآخرة فإنك إذا أرضيت الله نصرتك ورزقك وكفاك مؤونتهم. وإرضائهم بما يسخطه إنما يكون خوفاً منهم ورجاء لهم وذلك من ضعف اليقين. وإذا لم يقدر لك ما تظن يفعلونه معك فالأمر في ذلك إلى الله لا لهم فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا ذممتهم على ما لم يقدر كان ذلك من ضعف يقينك فلا تخفهم ولا ترجهم ولا تدمهم من جهة نفسك وهواك ولكن من حمده الله ورسوله فهو المحمود ومن ذمه الله ورسوله منهم فهو المذموم»^(٢). اهـ.

(١) انظر: الفوائد (٢٠٩/١)، زاد المعاد (١٥/٣)، حادي الأرواح (٥٤/١).

(٢) منقولاً عن فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص (٣٣٦).

ويقول ابن القيم أيضًا: فالسعيد الرابع من عامل الله فيهم، ولم يعاملهم في الله، وخاف الله فيهم، ولم يخفهم في الله، وأرضى الله بسخطهم، ولم يرضهم بسخط الله، وراقب الله فيهم، ولم يراقبهم في الله... إلخ^(١). اهـ.

ويؤكد ابن القيم هذه المسألة في موضع آخر فيقول عن استعمال العقل فيما يرضي الله سبحانه بما نصه: «فإذا رزق العقل الغريزي عقلاً إيمانياً مستفاداً من مشكاة النبوة لا عقلاً مَعِيشِيًّا نِفَاقِيًّا يظن أربابه أنهم على شيء - ألا إنهم هم الكاذبون - فإنهم يرون العقل أن يرضوا الناس على طبقاتهم ويسالموهم ويستجلبوا مودتهم ومحبتهم... فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله»^(٢).

قلت: هذا إذا أرضى الناس بأمر خاطئ، أما إذا أرضى أحد الطرفين بأمر صواب، وكان من أمور العبادة وهو يقصد إرضاءهم بذلك، ويكون هذا الإرضاء هو المنشئ لهذا الأمر، فيخشى أن يكون من باب الرياء، وهو الشرك الخفي الذي خافه النبي ﷺ على أمته.

فعند ابن ماجه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثْنًا. وَلَكِنْ أَعْمَالًا لَغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»^(٣).

وعند البغوي في تفسيره بسنده عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ». قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء» يقول الله لهم يوم القيامة يوم يجازي

(١) انظر: طريق الهجرتين (١/١٠٨).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/٣٨٥).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (٢/١٤٠٦) رقم (٤٢٠٥).

العباد بأعمالهم: «اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»^(١).

وبهذا يتضح أثر هذا المسلك، وأنه مظنة الزلل للخطيب، والمفضي إلى الوقوع في مغبة الإثم؛ إذ على الخطيب أن يقول الحق لوجه الله، لا ينظر فيه إلى رغبة جمهور، ولا إلى رغبة سلطان، ولا غيره، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

ولقد أحسن ابن رجب حين قال: «فمن تحقق أن كل مخلوق فوق التراب فهو تراب فكيف يقدم طاعة من هو تراب على طاعة رب الأرباب؟ أم كيف يرضي التراب بسخط الملك الوهاب؟ إن هذا لشيء عجاب»^(٢). اهـ.

لقد أورد الزبيدي شارح الإحياء كلامًا مفيدًا حول التماس سخط الله برضا الناس، فذكر قصتين واقعتين قائلًا: وقد اتفق أن الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة، أبدع الخطيب بالفاظ حسنة يشير بها إلى مدح السلطان، وأطنب فيها، فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركيًا: ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان، ليس شرط الخطبة هكذا، وأمر به أن يضرب بالمقارع، فتشفع له الحاضرون. هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه، فما خلص إلا بعد الجهد الشديد.

واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا، لما صلى الجمعة في أحد جوامع مصر، وكان مغرورًا بدولته مستبدًا برأيه، وربما نازعته نفسه

(١) انظر: تفسير البغوي (١/٢٨٥). ورواه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٨٠).

(٢) منقولاً من تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (٤٣٦).

في خلافة على مولانا السلطان نصره الله تعالى، فأطنب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان، فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانتة ونفيه عن مصر إلى بعض القرى. فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس؛ فإن ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدى، نسأل الله العفو منه آمين^(١). اهـ.

وتحدث الشيخ محمد رشيد رضا محذراً الخطيب بقوله: «عليه أن يراقب الله وحده، ويذكر أنه عليم بخطرات نفسه، وجولات ذهنه، ثم محاسبته على ما تخفي الصدور. وإذا علم أن ثناء الناس لا قيمة له عند الله - ما لم يكن بحق - وأنه لا يحول دون ضرر أراد الله بمن يقول ولا يفعل، أو ينطق بغير ما يضمّر، ويظهر بغير ما يبطن. إذا علم ذلك سهّل عليه أن يدع الناس وثناءهم جانباً، ويولي وجهه نحو الذي فطر السموات والأرض ويبيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، فإن ذلكم الجدير بالرعاية والأولى بالرقابة، والحقيق بالرغبة في ثوابه، والرغبة من عقابه، لا من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، وربما كان ثناؤه بلسانه وبين جنبيه عدو لدود وحسود حقود. فالواعظ العاقل مَنْ مَقَّالُ حاله ساعة يتصدى للإرشاد: ﴿لَا تُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ ① إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا فَظَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٩، ١٠]، ﴿إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [القلم: ٣٢] اهـ.^(٢)

وقال الشيخ علي الطنطاوي قاصداً الخطيب: عليه أن يبين حكم الله فقط، لا آراءه هو وخطرات ذهنه، ويحرص على رضا الله وحده، لا على رضا الناس، فلا يتزلف إلى أحد، ولا يجعل الخطبة وسيلة إلى الدنيا، وسبباً للقبول عند أهلها^(٣). اهـ.

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٣/٢٣١).

(٢) انظر: مجلة المنار (٢٩/٣٤٢). (٣) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٧).

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه بابًا فقال: «باب العرض في الزكاة».

ثم قال البخاري: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «اثثوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ»^(١).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد أنه قال: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل»^(٢). اهـ.

قلت: ففي هذا دليل واضح على ما ذكرته، وهو أن المرء لا ينبغي أن يقوده شيء إلى أمر من الأمور إلا الدليل الشرعي الذي يكون اتباعه إرضاءً لله ﷻ بقطع النظر عن كونه يوافق المخالف أو لا يوافقه؛ لأن من التمس رضى الناس مطلقاً فلن يقول الحق إطلاقاً، والحق مثل الأيام يوم لك ويوم عليك؛ فالحق لا يتنصّف ورضا الناس غاية لا تدرك ولقد أحسن من قال:

إِذَا رَضِيتْ عَنِّي كِرَامُ عَشِيرَتِي فَلَا زَالَ غَضَبَانَا عَلَيَّ لِثَامُهَا

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله مقالاً عن الشيخ أبي إسحاق الهروي صاحب «منازل السائرين»، والملقب بـ«شيخ الإسلام» (ت ٤٨١)، وكان خلاف الحق، فقال ابن القيم: «وشيخ الإسلام حبيب إلينا، والحقُّ أحبُّ إلينا منه»^(٣).

فانظر كيف حرص ابن القيم على اتباع الحق، وعدم الالتفات إلا إلى رضا الله سبحانه.

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٦٨).

(١) انظر: فتح الباري (٤/٦٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/٣٧).

٦ - تقنيط الخطيب للناس أو قوله: «هلك الناس»:

ينبغي للخطيب أن يكون وسطاً معتدلاً في خطبه يجمع فيها بين الخوف والرجاء، وبين الندم والأمل، وبين الترهيب والترغيب؛ لأن كل أمر من الأمور السابقة له ما يقابله وهو في الوقت نفسه لا ينفك عنه ولذا فإنه يعاب على الخطيب لو كان مخوفاً ومنذماً ومرهباً فحسب، كما أنه يعاب عليه لو كان مرغباً ومرجئاً ومؤملاً فحسب. وخير الأمور الوسط فهو وصف أمة محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، ولقد كان من المشاهد أن بعض الخطباء يقع في ذلك العيب ويغيب عنه في ذلك منهج الوسط والاعتدال. فالمطلوب من المرء المسلم أن يكون خائفاً راجئاً، نادماً آملاً، راهباً راغباً؛ لأن الرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان آمناً، والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً. ولذا قال أبو علي الروذباري كما نقل عنه ابن أبي العز الحنفي: «الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه وإذا نقص أحدهما، وقع فيه النقص، وإذا ذهب، صار الطائر في حد الموت»^(١).

وقد قلت في هذا:

أَلَا إِنَّمَا خَوْفُ الْفَتَى وَرَجَاؤُهُ كَمِثْلِ جَنَاحَيْ طَائِرٍ مَتَوَكِّلٍ
إِذَا اسْتَوَيَا يَوْمًا عَلَا طَيْرَانُهُ وَإِلَّا هَوَىٰ إِذْ ذَاكَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عِلٍ

وقد امتاز أهل السنة بالجمع بين هاتين الصفتين وخالفوا بهما سائر أصحاب البدع لأن بعض أهل الحق قد قال: من عبد الله بالحب وحده، فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري - خارجي -، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد^(٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠٧).

(١) انظر: شرح الطحاوية (٣٠٦).

فالواجب على الخطيب أن يراعي هذا المنهج دون إفراط أو تفريط؛ بل قد جاء النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: في النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، حديث جندب؛ أن رسول الله ﷺ حدث: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك»^(١).

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم». قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع. قال النووي: والرفع أشهر.

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر، ومعناه: أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة، واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقييح أحوالهم. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم؛ أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقية فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم»^(٢).

وبما ذكرته سابقاً يتضح للخطيب المنهج الحق في هذه الصورة وأنه ينبغي للخطباء أن يعملوا بذلك ويجتنبوا الميل فيه حتى ولو كان الداعي

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢٦٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦/٢٦٧).

إلى مثل ذلك الغيرة على الدين وإنكار المنكر فإن الغيرة والإنكار محكومان بشرع الله جل شأنه فلا يكفي في ذلك حسن القصد والنية؛ بل لا بد من موافقة العمل لشرعة الله ومنهاجه ومعلوم أن الإخلاص والمتابعة هما ركنا قبول العمل^(١).

وإنه متى وُجد هذا الفهم لدى الخطيب فإنما هو علامة على فقهه وعلمه، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «ألا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يدع القرآن رغبةً عنه إلى غيره»^(٢).

٧ - وقوع الخطيب في العُجب وحب الشهرة:

قد يبدأ الخطيب مشوار الخطابة بداية متواضعة ربما حقّر فيها نفسه، ولكن ما إن تقف قدماه على منبر الخطباء النجباء الذين يملكون قلوب الناس قبل أسماعهم إلا وتبقى نفسه عرضة للانزلاق في مهاوي العُجب، الذي يحمله على الاعتداد برأيه دون غيره، فيقع فريسة للأخطاء ومجانبة الصواب، لا سيما في الأمور المعضلة التي تنزل بالمجتمع حيناً بعد آخر، والنبى ﷺ قد ذمّ هذه الصفة بقوله: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبّعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوأم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٣).

قال أبو حاتم البستي: «إعجاب المرء بنفسه أحد حُصّاد عقله»^(٤). اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦٧/١٦).

(٢) انظر: إبطال الحيل لابن بطة ص (١٧).

(٣) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: سنن أبي داود (٥١٢/٤)، جامع الترمذي (٢٥٧/٥) رقم (٣٠٥٨).

(٤) انظر: روضة العقلاء ص (٦٢).

ونقل ابن عبد البر عن أحد السلف قوله: الإعجاب آفة الأحباب. ونقل عن آخر قوله: من أعجب برأيه ضلّ، ومن استغنى بعقله زلّ^(١). اهـ.

ولو ترك المرء لنفسه مجالاً في اتباع الهوى والإعجاب بنفسه لأفسد في الناس، ولوجد لإفساده أتباعاً من جنسه وأشياءاً قلّوا أو كثروا. وقد أشار ابن قتيبة إلى مثل هذا بقوله: «والناس أسراب»^(٢) طير يتبع بعضها بعضاً، ولو ظهر لهم مَنْ يدّعي النبوة - مع معرفتهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء، أو يدعي الربوبية - لوجد على ذلك أتباعاً وأشياءاً^(٣). ... إلى أن قال: ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة، وحب الأتباع، واعتقاد الإخوان بالمقالات^(٤). اهـ.

ولقد أحسن أبو العتاهية حين قال:

أَخْبَىٰ مَنْ عَشِيقَ الرِّيَاسَةِ خِفْتُ أَنْ يَطْغَىٰ وَيُحْدِثَ بِدْعَةً وَضَلَالًا^(٥)

وقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: «الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم. فقال ابن عباس: الهوى كلّ ضلالة»^(٦).

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: «اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله، وانتصحو كتاب الله على أنفسكم»^(٧).

وقال أبو الدرداء: علامة الجهل ثلاث: العجب، وكثرة النطق فيما

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٢).

(٢) السُّرْبُ والسُّرْبَةُ من القطا، والظباء والنساء: القطيع. يقال: مرّ بي سرب من قِطَا وظباء ووحش ونساء؛ أي: قطع. والجمع أسراب. لسان العرب، مادة (سرب).
(٣) الشيعة: أتباع الرجل وأنصاره، وجمعها شِيعٌ، وأشياءٌ، جمع الجمع. لسان العرب، مادة (شيعة).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم (١/١٤٣). (٦) انظر: الإبانة لابن بطة (١/٣٥٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (١/٣٨٩).

لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه^(١). اهـ.

ولقد أحسن علي بن ثابت حين قال:

الْمَالُ أَفْتُهُ التَّبَذِيرُ وَالنَّهْبُ وَالْعِلْمُ أَفْتُهُ الْإِعْجَابُ وَالغَضَبُ^(٢)

والمقولات عن السلف في هذا الباب كثيرة جدًا قد يطول بنا حصرها، غير أن أحسن ما يداوي المعجب بنفسه نفسه: هو أن ينظر إلى مَنْ فوقه علمًا وتواضعًا من سلفنا الصالح وعلمائنا الكرام ممن قال الله عنهم: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ومعلوم أن باب الشهرة باب غامض كما قال سفيان الثوري: «إياك أن تكون ممن يحب أن يُعمل بقوله، أو يُنشر قوله، أو يُسمع قوله، وإياك وحب الشهرة؛ فإن الرجل يكون حب الشهرة أحب إليه من الذهب والفضة، وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء السماسرة». اهـ. قال الشاعر:

مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَنِئًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالًا
فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدْبًا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا

وقد نقل ابن مفلح عن الفضيل أنه قال: «من أحب أن يُذكر لم يذكر، ومن كره أن يُذكر ذُكر»^(٣). اهـ.

وقال إسحاق بن بنان: قال أحمد: سمعته يقول - يعني بشرًا - قال: إبراهيم بن أدهم: ما صدق الله عبدٌ أحب الشهرة^(٤). اهـ.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: من بُلي بالشهرة لم يأمن أن يفتنوه. إني لأفكر في بدء أمري، طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة^(٥). اهـ.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٢). (٢) انظر: المصدر السابق (١/١٤٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢٣٣). (٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وذكر ابن المبارك عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، قال: «لأنَّ أبيت نائماً وأصبح نادماً، أحب إليَّ من أن أبيت قائماً فأصبح معجباً»^(١).

وقد خطب منذر بن سعيد البلوطي يوماً فأعجبته نفسه فقال: حتى متى أعظ ولا أتعظ، وأزجر ولا أزدجر، أدل على الطريقة المستدلين، وأبقى مقيماً مع الحائرين، كلا! إنَّ هذا لهو البلاء المبين، اللهم فرغني لما خلقتني له، ولا تشغلي بما تكفلت لي به^(٢).

وتحدث الشيخ محمد رشيد رضا موصياً الخطيب بقوله: «وإياه أن يأخذه الغرور والمكانة وارتفاع الدرجة، أو يغلبه الرياء والتطلع للثناء؛ فإن ذلك مرض الواعظ القاضي على سلطانها، المانع من تأثيرها، بل عليه أن يراقب الله وحده... إلخ»^(٣). اهـ.

٨ - قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، هل هو للمدح أم للذم؟

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي ﷺ قال: «إن من البيان لسحراً»^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث، وهل هو على وجه الذم أو على وجه المدح؟

قال أبو حاتم البستي: «قد شبه النبي ﷺ في هذا الخبر البيان بالسحر؛ إذ الساحر يستميل قلب الناظر إليه بسحره وشعوذته، والفصيح الذربُ اللسان يستميل قلوب الناس إليه بحسن فصاحته ونظم كلامه،

(١) انظر: الزهد لابن المبارك ص (١٥١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، (١٦/١٧٧).

(٣) انظر: مجلة المنار (٢٩/٣٤٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١٠/٢٥٣) حديث رقم (٥١٤٦)، صحيح مسلم (٢/٥٩٤) حديث رقم (٨٦٩).

فالأنفس تكون إليه تائقة، والأعين إليه راقمة»^(١). اهـ.

وقال الخطابي: «البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان. والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر»^(٢). اهـ.

قلت: اعلم أن للعلماء حول معنى هذا الحديث توجّهين أو قولين، وهما مبنيان على ما فهمه كل منهم من نصّ النبي ﷺ الذي رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً، أو إن بعض البيان لسحر»^(٣).

والقولان حول هذه المسألة هما:

القول الأول:

قال أصحابه: إن هذا الحديث جاء في معرض ذم البلاغة؛ إذ شبهها النبي ﷺ بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق والتفهيق^(٤) والتشديق^(٥)، وقد جاء في الثرثارين^(٦) المتفهيقين ما جاء من الذم؛ ولما فيه من التصنع والتكلف واستمالة لقلوب المستمعين حتى يحول الشيء عن حقيقته، فيلوح للناظر

(١) انظر: روضة العقلاء ص (٢١٩). (٢) انظر: فتح الباري (٤٠٣/١١).

(٣) الموطأ (٩٨٦/٢)، صحيح البخاري، كتاب الطب رقم (٥٧٦٧).

(٤) قال الأصمعي: أصل الفَهَق: الامتلاء، فمعنى المتفهيق: الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه. المتفهيقون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم.

(٥) الشَّدَق: جانب الفم، وخطيب أشدق بيّن الشدق: مجيد. والمتشدد: الذي يلوي شِدَقه للتفصُّح، وقيل: أراد بالمتشدد: المُستَهزئ بالناس يلوي شِدَقه بهم وعليهم. وتشدَّق في كلامه: فتح فمه واتسع.

(٦) الثَّرَثَارُون: هم الذين يُكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثَّرَثرة: كثرة الكلام وترديده. النهاية (٢٠٩/١). وفي الحديث: «أبغضكم إليَّ الثَّرَثَارُون».

في معرض غيره. وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في موطنه في باب ما يُكره من الكلام^(١).

قال الباجي من المالكية: الذي ذهب إليه مالك ﷺ له وجهٌ إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حقٍّ إلى باطل، فليس يكون البيان حينئذٍ في المعاني من بابه، فيكون في مثل هذا قد سحره وفتنه، فيكون ذلك ذمًّا. وأما البيان في المعاني وإظهار الحقائق، فممدوح على كل حال وإن وصف بالسحر^(٢). اهـ.

والذين ذموا البيان أكدوا قولهم بما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الحياء والعِي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»^(٣). اهـ.

قال ابن الأثير: «وأما (البيان) فإنما أراد منه بالذم التعمق في النطق، والتفاسح، وإظهار التقدم فيه على الناس، وكأنه نوع من العجب والكبر، ولذلك قال في رواية أخرى: (البذاء وبعض البيان)؛ لأنه ليس كل البيان مذمومًا»^(٤). اهـ.

قلت: وقد فسر الترمذي معنى البيان الذي في الحديث بما هو أوضح من كلام ابن الأثير، حيث إنه هو من خرَّج الحديث السابق ذكره، فقد أعقبه بقوله: «والبيان: هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، فيتوسعون في الكلام ويتفصصون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله»^(٥). اهـ.

(١) انظر: التمهيد (٢٧٩/٥)، معالم السنن (١٣٦/٤)، فتح الباري (٤٠٣/١١)، الآداب الشرعية (٩٣/٢)، النهاية (٣١٢/٢).

(٢) انظر: المنتقى (٣١٠/٧).

(٣) انظر: جامع الترمذي حديث رقم (٢٠٢٧).

(٤) انظر: النهاية (١٧١/١)، تحفة الأحوذى (١٦٥/٦).

(٥) انظر: جامع الترمذي المصدر السابق.

فكلام الترمذي هذا يدل على أن البيان لا يذم إلا إذا كان فيما لا يرضي الله، والله أعلم.

وقد تحدث ابن القيم رحمته الله واصفًا بعض الخطباء بما يُذمُّون به، فقال: «وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص، بل عدم، حظ القلوب منها، وفات المقصود بها»^(١). اهـ.

ونقل الباجي: عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى: أن الطَّلِقَ اللسان لا يزال بصاحبه يكلمه حتى يأخذ بسمعه وقلبه وبصره كما يأخذ الساحر، ألا ترى إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أعطي العبد شرًّا من طلاقة اللسان»^{(٢)(٣)}. اهـ. رواه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس، وقال بعد الحديث: أراد به تسجيع الكلام.

القول الثاني:

وهو قول جمهور أهل العلم، فقد ذهبوا إلى أن الحديث جاء على وجه المدح والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام.

واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر حكمة» رواه البخاري^(٤).

وقد قال الخطابي: «مما لا ريب فيه أنه جاء على وجه المدح له، وكذلك مصراعه الذي بإزائه؛ لأن عادة البيان غالبًا أن القرينين نظرًا لا يفترقان حكمًا»^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد (١/٢٢٤).

(٢) الفردوس (٤/١٢٠) رقم (٦٣٧٣). وفي إسناده جوير بن سعيد أبو القاسم البصري متروك، وفيه الضحاك، وروايته عن ابن عباس منقطعة.

(٣) انظر: المتقى (٧/٣١٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب حديث رقم (٦١٤٥).

(٥) انظر: التمهيد (٥/٢٧٩)، معالم السنن (٤/١٣٧)، الأداب الشرعية (٢/٩٣)، فتح الباري (١١/٤٠٣).

وقال ابن بطلال: «أحسن ما يقال في هذا: أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا؛ لقوله ﷺ: «من البيان» فأتى بلفظة (من) التي للتبعض. قال: «وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ ④ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ⑤ [الرحمن: ٣، ٤]؟» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبّه عليه الخطابي، لا خصوص ما نحن فيه. وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطاب بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم» ②. اهـ.

وقد قال ابن عبد البر عن قول الجمهور ما ملخصه: وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» مدحًا وثناءً وتفضيلًا للبيان وإطراءً، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه، على ما نوره في هذا الباب إن شاء الله.

فعن ابن عباس، قال: «اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان، فقال: يا رسول الله، أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب فيهم، أخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك - يعني: عمرو بن الأهتم - فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدانيه. فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك! فوالله إنك لثيم، حديث المال، أحق الوالد، مبغض في العشيرة! والله يا رسول الله، ما كذبت فيما قلت أولاً، ولقد

(١) انظر: فتح الباري (٤٠٣/١١) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٠٤/١١).

صدقت فيما قلت آخرًا؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت في الأمرين جميعًا. فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»^(١). اهـ.

قلت: رواه الحاكم^(٢)، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه من غير ذكر القصة^(٣).

قال ابن عبد البر: وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها، وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة. وفيه الإفراط في المدح؛ لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب: الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلاً سائرًا في الناس، إذا سمعوا كلامًا يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحراً. ويقولون في مثل هذا أيضًا: هذا السحر الحلال ونحو ذلك، قد صار هذا مثلاً أيضًا، وروى: أن سائلاً سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله. وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء أشدهم فرحًا بالجيد منه ما لم يكن حسودًا. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج إلى حد الإسهاب^(٤).

(١) انظر: التمهيد (١٧١/٥ - ١٧٢).

(٢) انظر: المستدرک (٦١٣/٣).

(٣) انظر: مسند أحمد (٢٦٩/١)، صحيح ابن حبان (٥١٥/٧) رقم (٥٧٥٠).

(٤) أسهب في الكلام: أطال. أساس البلاغة ص (٣١٥).

والإطناب^(١) والتفيهق، فقد روي في الثرارين المتفهيقيين: أنهم، أبغض الناس إلى الله ورسوله.

وهذا - والله أعلم - إذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ. وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق؛ وإن كنت أحب أوسط الأمور، فإن ذلك أعدلها، وهو الذي اتفق العلماء باللغة على مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار، وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة...

وقال ابن عبد البر - أيضًا -: «كان الشعبي إذا سمع حديثاً ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يوماً حديثاً وقد سمعه معه جليس له يقال له: رزين، فردده الشعبي وحسنه، فقال له رزين: اتق الله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث، فقال له الشعبي: يا رزين، ما كان أحوجك إلى مُحَدَّرَج^(٢)، شديد الجِلْد^(٣)، لين المهزّة^(٤)، عظيم الثمرة^(٥)، أخذ ما بين مَغْرَز^(٦) عَنقٍ إلى عَجَب^(٧) ذَنْبٍ، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جدل، فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال: شيء لنا فيه أَرَبٌ ولك فيه أدب».

(١) الإطناب: البلاغة في المنطق والوصف مدحاً كان أو ذمّاً. وأطنب في الكلام: بالغ فيه والإطناب: المبالغة في مدح أو ذم والإكثار فيه. لسان العرب، مادة: (طنب).

(٢) المُحَدَّرَج: السوط. القاموس المحيط (١/١٨٩).

(٣) قال محقق التمهيد: كذا ثبت في سائر النسخ «الجلد» بتقديم اللام على الدال، ولعل الصواب «الجلد» بمعنى محكم القتل. وفي عيون الأخبار (٣٧/٢) ما يفيد ذلك. قلت: في عيون الأخبار: شديد القتل، جيّد الجِلَاز، عظيم الثمرة، لَدَنِ المَعْرَةِ، يأخذ منك فيما بين عَجَبِ الذَّنْبِ ومَغْرَزِ العُنُقِ.

(٤) المهزّة: موضع الهز من السوط.

(٥) ثمرة السوط: طرفه، ونَمْرُ السباط: عُقْدُ أطرافها. لسان العرب، مادة: (ثمر).

(٦) مغرز: مُلَزَق. لسان العرب، مادة: (غرز).

(٧) العَجَبُ: العظم الذي في أسفل الصُّلْب عند العَجْز. لسان العرب. مادة: (عجب).

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم: قول حسان بن ثابت في ابن عباس رضي الله عنه:

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنَ أَهْلِهِ وَفَتَاقُ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ وَنِيطَتْ لَهُ الْأَدَابُ بِاللَّحْمِ وَالذَّمِّ^(١)

ولحسان - أيضًا - في ابن عباس رضي الله عنه - ويروى للحطيئة -:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكَ مَقَالًا لِقَائِلِ بِمُنْتَظِمَاتٍ^(٢) لَا تَرَى بَيْنَهَا فَضْلًا
يَقُولُ مَقَالًا لَا يَقُولُونَ مِثْلَهُ كَنَحْتِ الصَّفَا لَمْ يُبْقِ فِي غَايَةِ فَضْلًا
كَفَى وَشَفَى مَا فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَدْعُ لِذِي إِرْبَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا^(٣)

هذا خلاصة ما ذكر ابن عبد البر^(٤).

٩ - قوة البيان وفصاحة اللسان للخطيب:

الذي ينبغي للمرء أن لا يتصدّر للخطابة إذا لم ير في نفسه المَلَكَ والقدرة والكفاءة؛ إذ لا يصلح كل أحد أن يكون خطيبًا، كما أنه ليس كل من تطبّب يصلح أن يكون طبيبًا.

وقد كان من عادة السلف الصالح أن لا يتولّى أحد منهم أمر الخطابة إذا لم ير من نفسه القدرة عليها، أو الأهلية لها، كما أن السلف - رحمهم الله - لم يجعلوا الخطابة نوعًا من الأداء الوظيفي العادي، أو التكسب المالي، وما ذاك إلا لإحاطتهم بعظم شأنها وعُلُوّ مكانتها؛ فإن الخطيب ينبغي أن يكون عالمًا بما يقول وما يذر، معربًا مبيّنًا جهوريًا صادقًا، ونحو ذلك.

ومما يدل على استيعاب السلف لحقيقة هذه المسألة: ما رواه

(١) لم أقف على هذين البيتين في ديوانه المطبوع.

(٢) في ديوانه ص(٢١٢) «بملتقطات» بدل «بمنتظمات».

(٣) انظر: ديوانه ص(٢١٢) وليس فيه البيت الثاني، وإنما فيه بدله:

سَمُوتٌ إِلَى الْعَلْيَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَنِلْتُ ذُرَاهَا لَا دَنْيَا وَلَا وَغْلًا

(٤) انظر: التمهيد: (١٧٤/٥ - ١٧٩)، الآداب الشرعية (٩٤/٢).

عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ حين بعثه بـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة: ١] -: يا نبي الله، إني لست باللسن ولا بالخطيب، قال: «ما بدُّ أن أذهب بها أنا، أو تذهب بها أنت». قال: فإن كان ولا بد، فسأذهب أنا، قال: «فَانْطَلِقْ، فإن الله يثبتُ لسانك، ويهدي قلبك». قال: ثم وضع يده على فمه ^(١).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرء لا ينبغي له أن يعتلي المنبر أو يقوم مقام الخطيب إلا وهو يعلم من نفسه القدرة على ذلك من كافة وجوه القدرة على الخطابة، وأنه ممن يستحق أن يوصف بأن (لسنٌ وخطيبٌ).

ويدل على ذلك أيضًا: ما رواه البخاري والإمام أحمد عن خالد بن معدان، قال: «حضرنا صنيعة لعبد الأعلى بن هلال، فلما فرغنا من الطعام، قام أبو أمامة، فقال: لقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب وما أريد الخطبة، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مُودَعٍ ولا مُستغنى عنه»، فلم يزل يرددن علينا حتى حفظناهن ^(٢).

قال أبو حاتم البستي: «أحوج الناس إلى لزوم الأدب وتعلم الفصاحة: أهل العلم، لكثرة قراءتهم الأحاديث وخوضهم أنواع العلوم» ^(٣).

وقال إسحاق بن خلف البهراني:

النَّحْوُ يُصْلِحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلَكِنِ وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَهَا فَأَجَلُهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ ^(٤)
قلت: وهذه المَلَكَةُ ليست واجبةً على كل خطيب، وإلا لتوقفت

(١) انظر: المسند (١/١٥١).

(٢) انظر: صحيح البخاري برقم (٥٤٥٨)، المسند (٥/٢٦٢).

(٣) انظر: روضة العقلاء ص (٢٢٣). (٤) انظر: الكامل للمبرد (١/٢٣٩).

الخطبة وقلّ الخطباء؛ لأن عددًا ليس بالقليل من الخطباء ليس لهم اهتمام بهذا الجانب، ينبغي للخطيب أن يجتهد في أن تكون الخطبة قوية المعنى، سليمة المبنى، وإلا كان النفع قليلًا، وكلما كان اللسان أبين فهو أقوى وأجمل، كيف لا وقد قال موسى عليه السلام: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۖ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨]، وقال: ﴿وَأَخِي هَكَرْتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصاص: ٣٤] فلو لم يكن للفصاحة هذه المكانة، فما الحاجة إذاً إلى أن يطلب موسى من ربه إرسال أخيه هارون ليكون ردةً له؟! ليكون ردةً له؟!!

وقال ابن شبرمة: «ما رأيت لباسًا على رجل أحسن من فصاحة، ولا على امرأة من شحم، وإن الرجل ليتكلم فيعرب، فكأنَّ عليه الخز الأدكن، وإن الرجل ليتكلم فيلحن، فكأنَّ عليه أسمالًا - وهي الثياب البالية - إن أحببت أن يصغر في عينك الكبير، ويكبر في عينك الصغير، فتعلم النحو»^(١). اهـ.

ونقل نحو هذا ابن قتيبة عن ابن سيرين قائلًا: «ما رأيت على رجل أحسن من فصاحة، ولا على امرأة أحسن من شحم»^(٢). اهـ.

وقال أبو حاتم البستي: «الفصاحة أحسن لباس يلبسه الرجل، وأحسن إزار يتزر به العاقل، والأدب صاحب في الغربية، ومؤنس في القلّة، وزين في المحافل، وزيادة في العقل، ودليل على المروءة، ومن استفاد الأدب في حدائته انتفع به في كبره؛ لأن من غرس فسيلاً^(٣) يوشك أن يأكل رطبها، وما يستوي عند أولي النهى، ولا يكون سيان عند ذوي الحجي: رجلان أحدهما يلحن والآخر لا يلحن»^(٤). اهـ.

(١) انظر: روضة العقلاء ص(٢١٩)، عيون الأخبار لابن قتيبة (٥٥٤/٢).

(٢) انظر: عيون الأخبار الموضع السابق. (٣) هو: صغار النخل.

(٤) انظر: روضة العقلاء ص(٢٢٠).

ولأهل العلم كلام حول هذه المسألة، أنقل بعضاً من أقوالهم فيها:
فمن ذلك: ما ذكره الشافعي بقوله: «ويكون كلامه مترسلاً»^(١)،
مبيّناً، مُعرباً، بغير الإعراب الذي يشبه العيّ وغير التمثيط^(٢) وتقطيع
الكلام ومدّه وما يُستنكر منه، ولا العجّلة فيه عن الإفهام، ولا ترك
الإفصاح بالقصد، وأحب أن يكون كلامه قصداً، وبلغاً، جامعاً»^(٣).

وقال البغوي: «ويُستحب أن يخطب مترسلاً، مبيّناً، مُعرباً، لا يأتي
بكلمات مبتذلة لا تنجع»^(٤) في القلوب، ولا يُغرب، بحيث لا يفهم، ولا
بما ينكره العوام لقصور فهمهم، ولا يمد الكلمات مداً يجاوز الحد، ولا
يعجل عن الإفهام، ويحترز عن التغني وتقطيع الكلام، ولا يطول فيمل
الناس، بل تكون خطبته قصداً بليغاً جامعاً»^(٥).

وقال أبو الحسين العمراني: «ويستحب أن يكون كلامه مسترسلاً
مُعرباً بلا تمطيط ولا مدّ، ولا يأتي بالكلام الغريب المستنكر الذي تخفى
عليهم أو على بعضهم المعاني فيه؛ لأن القصد بالخطبة الموعظة، ولا
يحصل إلا بما ذكرناه»^(٦).

وقال النووي: «يُستحب كونُ الخطبة فصيحاً بليغة مرتبة مبيّنة من
غير تمطيط ولا تعيير»^(٧)، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في
النفوس موقفاً كاملاً، ولا تكون وحشية؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل
يختار ألفاظاً جزلة»^(٨) مفهومة.

(١) في الحديث ص (٥) «كان في كلامه ترسيل»: أي: ترتيل. يُقال: ترسل الرجل في
كلامه ومشيئه إذا لم يعجل. النهاية (٢/٢٢٣).

(٢) مظه: مدّه. وبابه: ردّ. وتمطّط: تمدد. مختار الصحاح ص (٦٢٧).

(٣) انظر: الأم (١/١٧٧)، المذهب (١/٣٧٠).

(٤) نَجَعَ فيه الخطابُ والوعظُ، والدواءُ؛ أي: دخل وأثر. الصحاح، مادة: (نجع).

(٥) انظر: التهذيب: (٢/٣٤٢). (٦) انظر: البيان (٢/٥٧٨).

(٧) قَعَرَ في كلامه، وتَقَعَّر: تشدَّق وتكلم بأقصى قعر فمه، وقيل: تكلم بأقصى حلقه.
والتعير في الكلام التشدُّق فيه. لسان العرب، مادة: (قعر).

(٨) اللفظ الجَزَل: خلاف الركيك. الصحاح، مادة: (جزل).

قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام، وما تستنكره عقول الحاضرين. واحتج بقول علي بن أبي طالب عليه السلام: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» رواه البخاري في أواخر كتاب العلم^(١) من صحيحه^(٢).

وقال ابن قدامة: «يستحب أن يكون في خطبته مترسلًا، مبينًا، مُعربًا، لا يعجل فيها، ولا يُمطّطها، وأن يكون متخشعًا...»^(٣).

وقال أبو حاتم البستي: «ليست الفصاحة إلا إصابة المعنى والقصد، ولا البلاغة إلا تصحيح الأقسام واختيار الكلام، ومن أحمد الفصاحة الاقتدارُ عند البداة، والغزارة عند الإطالة. وأحسن البلاغة وضوح الدلالة وحسن الإشارة. ولقد سمعت محمد بن نصر بن نوفل المروزي يقول: سمعت أبا داود السنجي يقول: سمعت الأصمعي يقول: ليست البلاغة بخفة اللسان، ولا كثرة الهذيان، لكن بإصابة المعنى والقصد إلى الحاجة، وإنَّ أبلغ الكلام ما لم يكن بالقروي المجذع ولا البدوي المعرب»^(٤). اهـ.

قلت: ولذلك امتدح معاوية عليه السلام يزيد بن المقفع حينما خطب عند أخذ البيعة ليزيد بن معاوية؛ إذ قال يزيد بن المقفع: «أمير المؤمنين هذا - وأشار إلى معاوية - فإن هلك فهذا - وأشار إلى يزيد - فمن أبي فهذا - وأشار إلى سيفه - فقال معاوية: اجلس، فإنك سيد الخطباء»^(٥). اهـ. وهذا دليل واضح على بلاغة ابن المقفع وحسن بيانه في إيجاز واضح جلي.

وقال أبو حاتم - أيضًا -: «الكلام مثل اللؤلؤ الأزهر، والزبرجد

(٢) انظر: المجموع (٣٥٨/٤).

(١) باب (٤٩) رقم (١٢٧).

(٤) انظر: روضة العقلاء ص (٢٢٢).

(٣) انظر: المغني (١٨٠/٣).

(٥) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص (٣١١).

الأخضر والياقوت الأحمر، إلا أن بعضه أفضل من بعض، ومنه ما يكون مثل الخزف والحجر والتراب والمدر»^(١).

قلت: ومما يدل على بُعد هذه المسألة عن عدد من الخطباء - إلا مَنْ رحم الله - هو ما يسمع من بعضهم - هداهم الله - من اللحن الجلي وعدم الإفصاح أو إعراب الكلام على الوجه الصحيح، أو اختلاط الألفاظ والمعاني بذكر المترادفات على صورة المتضادات أو العكس أو ما شابه ذلك، مما يجعل مثل ذلك كالمطارق تضرب رؤوس المستمعين الذين يميزون بين الفصاحة واللحن والخلط. ويا الله العجب! كيف يشتهر خطباء ويكون لخطبهم وقع وهم يلحنون كثيراً ويعربون قليلاً؟! ولقد أحسن ابن قتيبة حينما قال: «دخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون، فقال: سبحان الله! يلحنون ويربحون»^(٢). اهـ.

وللشيخ محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ كلام جميل حول هذا المعنى، فكان مما قال فيه: «يجب أن يعنى الخطيب بتصحيح الكلام الذي ينطق به، وملاحظته في مفرداته وعباراته، فيلاحظ بنية الكلمات ملاحظة تامة، فلا ينطق مثلاً بكلمة (سوقة) بفتحتين كبعض الخطباء، فيذهب ذلك بروعة القول وبهائه، ولا ينطق بغير ما توجه قواعد النحو في آخر الكلمات، فإن ذلك يفسد المعنى. والنطق بالخطأ لآخر الكلمات فوق أنه يفسد المعنى، فإنه يذهب برونق الخطبة، وحسن وقعها، وجمال تأثيرها، ولا يظن الخطيب أن جودة المعنى وإحكامه قد يذهبان ببعض الأخطاء، فإن الهنات الصغيرة إذا كثرت أحدثت تأثيراً سلبياً للخطبة، وأفسدت تأثير المعاني المحكّمة، ثم إن المستمع يلاحظ ما لا يلاحظه الخطيب، ونظراته إلى المتكلم وكلامه نظرات فاحصة كاشفة، وإذا أدركوا كثيراً من الأخطاء ضاع أثر الخطبة في نفوسهم»^(٣). اهـ.

(١) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص (٢٢٣).

(٢) انظر: عيون الأخبار (٣/٥٥٦). (٣) انظر: الخطابة ص (١٤٦).

والطريقة العملية لحل هذه المشكلة لا يمكن أن تتحقق إلا بإحدى

حالين:

الحال الأول:

إن كان الخطيب ممن درس علوم الآلة، ومنها علم النحو وعلم البيان والبلاغة، أو كانت لديه مفاتيح النحو بحيث يميز بين المرفوع والمجرور، والمنصوب والمجزوم، وتقدم العامل على المعمول وما أشبه ذلك؛ فما عليه إلا أن يطبق ما درس على خطبته شيئاً فشيئاً حتى يطابق علمه النظري واقعه العملي. ومما لا شك فيه أن هذا لا يتأتى لأول وهلة هكذا، ولا طفرةً دون تدرُّج.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما ندمت على شيء ندامتي أنني لم أنظر في العربية»^(١). اهـ.

وقال شعبة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الدابة عليها المخلاة، ليس فيها شيء»^(٢). اهـ.

الحال الثانية:

إن لم يكن الخطيب ذا إلمام بالنحو وعلم البيان والبلاغة، فلا أقلَّ من أن يعرض الخطبة على مَنْ يملك ذلك ليصحح له ما فيها من أخطاء، وهذا ليس بعيب؛ فإن المرء لا يولد عالمًا، وما هي إلا مدة من الزمن حتى يصبح للخطيب بعدها مَلَكَةٌ تعينه على سلامة الخطبة من اللحن ورداءة الأسلوب.

ثم إن الخطابة كسائر الصنائع والمواهب يتفاوت الناس في إتقانها والأخذ بزمامها من حيث الزمن، فمنهم من ينجز ذلك في أمد يسير، ومنهم من يحتاج إلى زمن أطول من ذلك، وقد قال بعض أهل الأدب:

(١) انظر: روضة العقلاء ص (٢٢١). (٢) انظر: المصدر السابق (٢٢٣).

إنهم لم يروا خطيباً بلدياً إلا وهو في أول تكلفه للخطابة كان مستثقلاً إلى أن يتوقح وتستجيب له المعاني، ويتمكن من الألفاظ إلا شبيب بن شيبة، فإنه ابتداءً بحلاوة ورشاقة وسهولة وعذوبة، فلم يزل يزداد منها حتى صار في كل موقف يبلغ بقليل الكلام ما لا يبلغه الخطباء المصارع بكثيره^(١). اهـ.

ثم إن الخطباء البلغاء كانوا يأخذون أنفسهم بالتدرب على الخطبة إلى أن تصير لهم سجيّة وعادة. وقد قالوا: «إن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي كان لا يتكلم إلا اعترته حبسة في منطقه، فلم يزل يتشادق ويعالج إخراج الكلام حتى مال شدقه، ولذا لقب بالأسدق! وفيه يقول الشاعر:

تَشَادَقَ حَتَّى مَالَ بِالْقَوْلِ شِدْقُهُ وَكُلُّ خَطِيبٍ لَا أَبَا لَكَ أَشْدَقُ^(٢)

وحاصل القول: أن التدرب وهذه المَلَكَة لا تكون إلا ممن سلك سبلها، واصطبر عليها يوماً فيوماً، وراضٍ عليها لسانه في المنتديات العامة والجمع والأعياد ونحو ذلك، ولو راعه الموقف أولاً أمنه آخرًا، فقديمًا قيل: من وقف حيث يكره وقف حيث يحب.

١٠ - إعداد الخطيب للخطبة:

إن الخطيب قد يلقي خطبته إما بعد تحضير وإعداد، وإما على المجازفة والبديهة، ولا سيما في حق المرتجل.

والحق أن الكلام الذي لا يعدُّ له، قد لا يقيم حقًا، ولا يخفض باطلاً، ولا يجذب نفسًا، ولا ينفر من أمر، ولا سيما إذا كان الخطيب بين قوم فيهم من يتلقّف هفواته، ويتتبع سقطاته، ويحصيها عليه إحصاء.

(١) انظر: البيان والتبيين للجاحظ (١/٧٤)، فن الخطابة لعلّي محفوظ ص (١٨).

(٢) انظر: البيان والتبيين (١/١٦٧)، فن الخطابة ص (١٨).

والواجب على الخطيب ألا يتوهم أن تحضير الخطبة قد ينقص من قدره، بل الصحيح أن الكلام المبذل الذي لا يعدُّ له، ولا يزور في النفس ابتداءً؛ هو الذي فيه مظنة العيب.

والملاحظ أن بعض الخطباء لا يعدُّ للخطبة إلا في صبح الجمعة أو قبلها بسويغات، والذي يفعل مثل هذا إن كان فعله له سبب يبيح ذلك له، فالضرورة لها أحكامها، أما إذا كان دَيَّدَنه ذلك أو يقتلح إحدى الخطب من بعض الدواوين قبل الجمعة بزمان يسير دون النظر في ماهية الخطبة أو مدى مناسبتها لوقتها، ثم يلقيها من على المنبر من باب الأداء الوظيفي فحسب، أو من باب الكسل وقلة الاكتراث بأمور المسلمين وأحوالهم؛ فهذا ممن لا يهتم بحمل الدعوة إلى الله على وجهها الذي ينبغي، وإنما اتخذ المنبر عادة أو تكسبًا. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على الخطيب أن يضع جلَّ همِّه وتفكيره في خطبة الجمعة، ويفرِّغ لها الوقت الطويل لإعدادها الإعداد المناسب، وينظر في حاجات الناس ومقتضى حالهم، كما كان يفعل النبي ﷺ.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَنْ خطبة النبي ﷺ: «وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته»^(١).

وقال أيضًا: «وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم»^(٢). اهـ.

وإعداد الخطيب أو المتكلم لِمَا يتكلم به أمر معروف عند أصحاب هذا الشأن؛ ففي صحيح البخاري في قصة سقيفة بني ساعدة قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر...»^(٣). هذه رواية ابن عباس.

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩). (٢) انظر: المصدر السابق (١/٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٦٨٣٠)، وانظر: فتح الباري (١٤/١١١).

وفي رواية عائشة: قال عمر رضي الله عنه: «والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر...»^(١).

وقد كان هشام بن عمار خطيب دمشق، وكان بليغًا صاحب بديهة، وقد قال عن نفسه: «ما أعدت خطبة - أي كررت - منذ عشرين سنة». وقد قال عبدان: ما كان في الدنيا مثله، يعني: في الخطبة.

وكان من أبلغ ما يقول في خطبته: قولوا الحق ينزلكم الحق منازل أهل الحق يوم لا يُقضى إلا بالحق^(٢).

قلت: وبمثل هذا الإعداد، وتهيئة الكلام قبل اعتلاء المنبر تبرأ الذمة، ويحصل المقصود، والله الموفق.

١١ - استيعاب الخطبة للموضوع:

يخطئ بعض الخطباء الفهم حينما يظنون أن الخطبة يمكن أن تستوعب جميع عناصر الموضوع الذي يراد طرحه، فتجدهم يطيلون الخطبة إطالة فاحشة من أجل استيعاب الموضوع من جميع جوانبه، وهذا أمر متعذر، وهو - من وجهة نظري - ليس بصحيح؛ لأنه يوقع في سلبات متعددة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - الإكثار من حشو الأدلة والنقاط المتعلقة بالموضوع بحيث ينسي آخرها أولها.

ب - الإطالة على المستمعين في الخطبة، ومن ثم خروجها عن المقصود، وهو التخفيف وعدم الإطالة، ولذلك نجد بعض الخطباء قد يتجاوز نصف الساعة فأكثر، وهذا مشاهد محسوس في زماننا هذا، والله المستعان.

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٣٦٦٨)، وانظر: فتح الباري (٣٦٨/٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١١ - ٤٣٠)، تذكرة الحفاظ (٤٥١/٢).

ج - أن المراد من طرح الموضوع هو التذكير والعظة، وهذا يحصل بدون إطالة، بل يكفي التركيز على أساسات الموضوع مع الاختصار على جزء من الأدلة وأهم الأسباب وأهم طرق العلاج، وبعض النقولات التي تغني عن غيرها مع عدم لزوم الاستيعاب؛ لأنه كما قيل: الحر تكفيه الإشارة، ولأن يقول المستمعون: ليته لم يسكت خير من أن يقولوا ليته سكت!!

١٢ - وجهة نظر حول الخطب المجملّة:

لَمَّا كانت الثمرة العائدة من خطبة الجمعة هي دعوة الناس للهدى ودين الحق، وإحياء الفضيلة وإماتة الرذيلة. كانت الخطبُ المجملّة - والتي تجمع في نفس الوقت مواضيع كثيرة - قليلة الفائدة مشتتة للأذهان، قلَّ أن تلمس مواضع الداء، وذلك كمثّل الطبيب الذي يخطب الجمهور يحثهم على قواعد الصحة العامة مع سردها مفصلة.

والواقع أن بين الناس المجذوم والمبطون وذا الرمد وما شاكل ذلك من ذوي الأمراض الخبيثة أو المعدية التي تحتاج إلى أفراد في الحديث وبيان الأدوية الخاصة لها. فلذلك كان الكلام على موضوع خاص يأخذ حَقَّه من الطرح مصحوبًا بالأسباب والعلاج أنفع للناس وأبلغ في التأكيد، لا سيما في هذه الأزمنة التي كلَّت فيها الأنفس، وقصُرَتْ فيها الهمم. فمن أراد العظة البليغة والقولة المؤثرة، فليعتمد إلى المنكرات المتفشية، لا سيما ما كان فيها قريبَ العهد بالناس، أو المصالح التي يغفل عنها كثير من الناس، ثم يبين هذه الوقائع، مقدمًا أكبرها مصلحة أو أشدّها ضررًا وأسوأها أثرًا، فيجعله محور خطبته وموضع عظته. وهذا أمر معلوم من فعل النبي ﷺ، فقد قال ابن القيم رحمه الله واصفًا خطبة النبي ﷺ: «وكان يأمرهم بمقتضى الحال في

خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضَّ عليها^(١).
وقال في موضع آخر: «وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه
حاجة المخاطبين ومصلحتهم»^(٢). اهـ.

وقد تحدث الشيخ محمد أبو زهرة مبيناً ما ينبغي للخطيب من البعد
عن الخطب المجملة، والزج بأكثر من موضوع في الخطبة الواحدة،
فقال: «يجعل الخطبة متصدية لعيب واحد لا تعدوه؛ لأنه لو تعرض لعدة
عيوب لضَعُف التأثير، وما استطاع أن يصل إلى مرماه. ولذا يؤخذ على
بعض خطباء المساجد أنهم في كل خطبة من خطبهم ينهون عن المعاصي
جملة واحدة، أو يحصونها إحصاءً، ويكررون ذلك في كل جمعة
- والعاصي في غيه يعمه، وهو عنهم وعن وعظهم لاهٍ - ولو خصصوا
خطبهم بدل أن يعمموا لأجدى كلامهم، ولأفاد وعظهم، ولوصلوا إلى
بعض ما يريدون، أو نصبوا إليه»^(٣). اهـ.

وللشيخ علي الطنطاوي كلام حول هذا المعنى. وقد عدَّ فيه
الخطب المجملة - والتي تجمع أكثر من موضوع واحد - عيباً من عيوب
الخطبة، فقال: «ومن عيوبها: أنه ليس للخطب موضوع واحد معين، بل
تجد الخطيب يخوض في الخطبة الواحدة في كل شيء، ينتقل من
موضوع إلى موضوع، فلا يوفي موضوعاً منها حقَّه من البحث، فإذا جاء
الجمعة الثانية عاد إلى مثل ما كان منه في الجمعة الأولى، فتكون
الخطب كلها متشابهة متماثلة، ولا يخرج السامع له بنتيجة عملية. ولو
أن الخطيب اقتصر على موضوع واحد جلَّ أو دقَّ، كبر أو صغر، فتكلم
فيه ولم يجاوزه إلى غيره، لكان لخطبته معنى، ولأخذ السامع منها عبرة،
وحصل منها فائدة»^(٤). اهـ.

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٤١٨).

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩).

(٤) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٥).

(٣) انظر: الخطابة ص (٢٠٧).

١٣ - مراعاة الخطيب لحال المستمعين:

ينبغي للخطيب أن يستحضر في نفسه قبل إعداد الخطبة وإلقائها أن السامعين يختلفون، ففيهم العالم، وفيهم الجاهل، وفيهم العامي، وفيهم الأمير والوزير، فيكون الخطيب فيهم كالمترس؛ إذ عليه أن يعلم مبلغ طاقاتهم وقدر استيعابهم وإقبالهم على الانتفاع، فيعطيهما ما يتحملون، ويمسك عما لا يطيقون، ويوجز عند خشية السآمة. وقديماً قيل: «ومن لم ينشط لكلامك، فارفع عنه مؤنة الاستماع منك». والناس لا يعدم أن يكون فيهم ذكي محتاج إلى الزيادة، وقاصد يكتفي بالقليل، فيضجر الذكي ويعجز القاصر، ومن هذه حال الناس معه ملؤه وملهم. ويُذكر أن الخضر قال لموسى عليه السلام: «يا طالب العلم، إن القائل أقل ملالة من المستمع، فلا تمل جلساءك إذا حدثتهم».

وروي عن ابن السماك أنه جلس يوماً للوعظ وجارته تسمع كلامه، فلما انصرف إليها قال لها: كيف سمعت كلامي؟ قالت: ما أحسنه، إلا أنك تكثر ترداده. فقال: أردده كي يفهمه من لم يفهمه. فقالت: إلى أن يفهمه من لم يفهمه، قد ملّه من فهمه^(١).

وقد قال الإمام أحمد عن الموعظة وإطالتها: لا أحب أن يُملَّ الناس، ولا يطيل الموعظة إذا وعظ^(٢). اهـ.

ألا إن مراعاة الخطيب لأفهام الناس وعقولهم لهو من أهم ما ينبغي أن يدركه كل خطيب، وكلام أهل العلم حول هذه المسألة مطروق ومبذول، وسأورد شيئاً من كلام بعضهم؛ لإدراك هذا الأمر والاتعاظ به. فلقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً، فقال: باب من خصَّ بالعلم

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦/٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٨٦/٢).

قومًا دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا. ثم أردفه بقول علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟! ^(١) اهـ.

وعند مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة» ^(٢).

وعن هشام بن عروة، قال: قال لي أبي: «ما حدثت أحدًا بشيء من العلم قط لم يبلغه عقله إلا كان ضلالًا عليه» ^(٣).

وعن أبي قلابة، قال: «لا تحدث بحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه» ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة... في الجربائين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَيَيْن؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي» ^(٥) اهـ.

ثم بين الحافظ رحمته الله ضابط هذه المسألة، فقال: «وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوِّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم» ^(٦) اهـ.

قال البغوي: «ولا يأتي بكلمات مبتذلة لا تنجع في القلوب، ولا بما ينكره العوام لقصور فهمهم» ^(٧) اهـ.

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٤/١).

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح الباري (٣٠٤/١)، وفي النقل عن مالك في أحاديث الصفات نظر.

(٦) انظر: التهذيب (٣٤٢/٢).

(٧) انظر: فتح الباري (٣٠٤/١).

وقال ابن الجوزي: من المخاطر العظيمة تحديث العوام بما لا تحتمله قلوبهم، أو بما قد رسخ في نفوسهم ضده... فالمخاطب لهذا مخاطر بنفسه... فالله الله أن تحدث مخلوقاً من العوام بما لا يحتمله دون احتيال وتلطف؛ فإنه لا يزول ما في نفسه، ويخاطر المحدث له بنفسه، فكذلك كل ما يتعلق بالأصول^(١). اهـ.

وقد روى أبو داود في السنن عن بريدة عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من القول عيلاً»^(٢). اهـ.

وقد نقل أبو داود عن صعصعة قوله: «إن من القول عيلاً» بأنه: عرض المرء كلامه أو حديثه على من ليس من شأنه ولا يريده^(٣). اهـ.

ونقل الخطابي عن أبي زيد أن معناه: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه، فعرضه على من لا يريده^(٤). اهـ.

ولابن عقيل في «الفنون»: أنه سئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديث وهو غير فقيه؟ فقال: هذا وبأل على الشرع أو نحو ذلك، فإن جماعة من العوام تفرقوا عن مجلس مثل هذا وبعضهم يقول لبعض: أستغفر الله مما فعلت كثيراً، ولم أعلم أن الشرع قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال: كنت أبذل ماء قراحي^(٥) وأبذل حقي من الماء، وإذا هو قد نهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي ﷺ:

(١) انظر: صيد الخاطر ص(٤٢٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب (٩٦)، حديث رقم (٥٠٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: معالم السنن (١٣٨/٤).

(٥) القراح: الماء الخالص. القاموس ص(٣٠١).

«لا يَسْقِينَ أَحَدُكُمْ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١) وقد نهى النبي ﷺ: «عن بيع وشرط»^(٢) وقد كنت أشرب الخيار لنفسي، فأستغفر الله من ذلك.. وإنما الراوي إذا كان قادراً أن يبين خصوص العام المخصّص وتقييد المطلق بتقييده وإلا فمخاطرة، وربما قرأ: «نَفْسُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْيَمَنِ»^(٣) و«الحجر الأسود يمين الله»^(٤) ومعلوم أن من اعتقد ظاهر هذا كفر^(٥). اهـ.

وقال ابن الجوزي عن وعظ العوام: ليحذر الخوض في الأصول، فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتن، وربما كفّروه مع كونهم جَهْلَةً^(٦). اهـ.

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، قال: بلغني أن علياً مرّ بقاصّ، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، قال: ومرّ بآخر، قال: ما كُنيتك؟ قال: أبو يحيى، قال: بل أنت أبو اعرفوني^(٧).

وقال ابن مفلح: فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم بما لا يحتمل، وقد جرت فتن بين أهل الكرخ وأهل باب البصرة سنين، فقتل فيها من الفريقين خلق كثير، لا يدري القاتل لِمَ قَتَلَ، ولا المقتول لم قُتِلَ، وإنما كانت لهم أهواء مع الصحابة، فاستباحوا بأهوائهم القتل. فاحذر العوام كلهم، والخلق جملة، فقد قال الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب (٤٥) رقم (٢١٥٨)، وأحمد (١٠٨/٤)؛ والترمذي النكاح، باب (٣٥) رقم (١١٣١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥١٢)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١٧/٤) وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥٤١/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٦/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٥/٢) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٨٧/٢). (٦) انظر: المصدر السابق (٨٩/٢).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٢٠/٣).

فَسَدَ الزَّمَانُ فَلَا كَرِيمٌ يُرْتَجَى مِنْهُ النَّوَالُ وَلَا مَلِيحٌ يُعْشَقُ^(١)

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض، قال: دخل عبيد بن عمير على عائشة، فسألت: من هذا؟ فقال: أنا عبيد بن عمير. قالت: عمير بن قتادة؟ قال: نعم يا أُمّتاه. قالت: أما بلغني أنك تجلس ويُجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين، قالت: فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم^(٢).

وقد تحدث الشيخ علي الطنطاوي عن عيوب الخطبة في العصر الحديث، فقال: «ومن عيوبها أن الخطيب (أعني بعض من يخطب) يحاول أن يصلح الدنيا كلها بخطبة واحدة، فلا يخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يكلمهم على مقتضى أحوالهم، ولا يسير بهم في طريق الصلاح خطوة خطوة، بل يريد أن يبلغوا الكمال بقفزة واحدة، مع أن الطفرة في رأي علمائنا محال!»^(٣). اهـ.

فالحاصل إذن: أن أفضل الخطباء وخيرهم الفطن الذي لا يُقِلُّ ولا يُمِلُّ، والله الموفق.

١٤ - وجهة نظر حول التجديد في الخطب:

من خلال استقراء جملة من الخطب العصرية لعدد من الخطباء على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم وأقاليمهم إلا أنني أجد اتفاقاً واضحاً في الاستدلال على المواضيع المطروحة بأحاديث مطروقة مبذولة بكثرة، وليس هذا احتقاراً أو تقليلاً من شأنها، كلا، بل إنني أريد أن أصل إلى مرادي، وهو التجديد في الأدلة؛ لأننا ربما نجد أن الخطباء حينما يخطبون عن موضوع ما - وليكن مثلاً في بر الوالدين أو صلة الرحم -

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/٩٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢١٦). (٣) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٥).

فإنك تجدهم يتفقون على أحاديث معينة يكثر طرحها وذكورها، مع أن هناك أحاديث أخرى لا تقل عنها صحة ولا صراحة في الموضوع، غير أن كثيراً من الناس يجهلها ولا يعرفها، أو هي معلومة عند بعضهم، ولكن يغفل عنها الكثير، ولعلي أرجع السبب في ذلك إلى أن بعض الخطباء يقتبس من غيره في الاستدلال، أو أن يكون المرجع في مثل ذلك كتاباً واحداً يعول عليه جل الخطباء؛ مثل كتاب «رياض الصالحين»، وهو كتاب عظيم، لكنه لم يستوعب الأحاديث كلها.

والذي أريد أن أصل إليه: هو أن اختيار الأحاديث التي تخفى على كثير من الناس بسبب قلة طرحها يضيف إليهم جديداً، وهو معرفة الحديث والعمل به، وفي هذا خير كبير للأمة.

غاية ما يحتاج إليه الخطيب في هذا المجال هو التنقيب في بطون كتب الحديث، والخروج بمثل هذه الفوائد.

ولعلي أختتم هذه المسألة بمثال وقع لي، ورأيت ثمرته في الواقع، فقد سبق وأن خطبت بالمسجد الحرام خطبة عن الأخوة والولاء والبراء في الدين، فبدا لي أن آتي بما يدل على الموضوع بدليل بعيد المرمى دون غيره من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس، فأتيت بحديث النبي ﷺ في أمره بقتل الوزغ^(١) لأنه كان ينفخ النار على أبينا إبراهيم عليه السلام، فأخذت منه أن من كان عدواً للدين، فهو عدو لنا ولو كانت حشرات صغيرة كالأوزاغ... إلخ، وبعد الخطبة وجدت استحسان بعض الناس من جهتين: الأولى في العلم بأن الوزغ كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام. الثانية: في أن كل من عادى الدين بأي نوع من أنواع العداوة، فهو عدو لنا حتى ولو كانت مثل الوزغ، ولذلك أمرنا النبي ﷺ بقتله. والله تعالى أعلم.

(١) كما في حديث أم شريك رضي الله عنها عند البخاري في الأنبياء: حديث (٣٣٥٩)، ومسلم (١٧٥٧/٤) رقم (٢٢٣٧).

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - لها كلام جيد حول هذا تقول فيه: «الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك لِمَا في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة»^(١). اهـ.

١٥ - توقيت الخطبة عن هجرة النبي ﷺ أو عن محاسبة النفس بنهاية العام:

إن المتتبع لأحوال جملة من الخطباء يجد أنهم يتحدثون في آخر جمعة من العام عن حادث الهجرة وما فيه من الفوائد والعظات. وهذا أمر فيه فوائد عظيمة، غير أنَّ لي على هذه المسألة ثلاثة أمور من جهة تخصيصه بآخر العام:

الأمر الأول:

أن هجرة النبي ﷺ إنما كانت في شهر ربيع الأول بعد مضي ثنتي عشرة ليلة منه في يوم الإثنين، كما ذكر ذلك الطبري في تاريخه^(٢) وأن الذي ابتدأ التأريخ على الصحيح هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع - أو ثمان - عشرة من الهجرة حينما احتاجوا إلى التأريخ، فاستشار الصحابة، فقال بعضهم: من مبعثه، وقال آخرون: من مهاجره، فقال عمر رضي الله عنه: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها.

ثم اختلفوا من أي شهر يكون ابتداء السنة، فقال بعضهم: من رمضان؛ لأنه الذي فيه أنزل القرآن، وقال آخرون: بل من ربيع الأول وقت مهاجره، واختار عمر وعثمان على أن يكون من المحرم؛ لأنه شهر حرام يلي شهر ذي الحجة الذي يؤدي المسلمون فيه حجهم الذي به تمام أركان دينهم، فكان ابتداء السنة الإسلامية الهجرية من شهر الله المحرم^(٣).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢/٣٩٣).

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٨/٢٣٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

فتخصيص الخطبة عن الهجرة بنهاية العام يوهم أن الهجرة وقعت في هذا التاريخ. والواقع أن كثيراً من الناس يظنون ذلك بسبب كثرة الخطب عنها في هذا الوقت، ويجهلون جهالة تامة أنها كانت في شهر ربيع الأول، بل إن بعضهم ربما أنكر هذا الأمر لأول وهلة.

الأمر الثاني:

أن بعض الخطباء يستغل نهاية العام وحادث الهجرة للتذكير بالمحاسبة على هيئة الالتزام بذلك في نهاية كل عام، والذي يظهر لي أن نهاية العام أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فكل شخص ينتهي عامه بتمام سنة من تاريخ ولادته أو من وقت بلوغه سن التكليف إذا كان الحديث عن المحاسبة، فضلاً عن كون المحاسبة غير مختصة بنهاية كل عام، فإن المرء مأمور بالتوبة والمحاسبة في كل يوم من أيام حياته، بل إن تخصيص الحديث عن المحاسبة في هذا الوقت يوقع في أنفس الناس أنه هو وقت المحاسبة الحقيقي دون غيره من أيام السنة، وفي هذا لبس واضح، وبالله التوفيق.

الأمر الثالث:

أن توقيت نهاية العام بالخطبة عن هجرة النبي ﷺ قد يكون سبباً في فهم بعض الناس أن هذا يوم احتفال بهجرته؛ بدليل أن جلّ الخطباء يتحدثون عنه، بل يكادون يجمعون عليه، وفي هذا مدخل لأهل البدع الذين يُنكر عليهم أهل السنة تخصيص يوم معين للاحتفال بمولده ﷺ أو ما شابه ذلك.

وكل ما أدى إلى فهم خاطئ، فإنه ينبغي تركه أو التنبيه إليه، أو على الأقل عدم المواظبة عليه؛ لئلا يفضي إلى الابتداع والتمسك به من قبل أهل البدع احتجاجاً به على بدعهم. والله أعلم.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام يشبه ما في هذه المسألة فيما يتعلق

بالمداومة على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة، فقد قال ﷺ: «ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن»^(١).

وقد قال ابن القيم ﷺ نحواً من ذلك بما نصه: «ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة؛ دفعاً لتوهم الجاهلين»^(٢).

وقد قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين ﷺ ما نصه: «وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع، فإنه ينبغي تجنبه»^(٣). والعلم عند الله تعالى.

١٦ - إعمال قاعدة (الدفع أولى من الرفع) في خطبة الجمعة:

على الخطيب أن يحرص جاهداً حينما يشعر بأمر يخشى من وقوعها في المجتمع، أو من زيادة خطرها بعد الوقوع، أن يطرحها في خطبه قبل تفاقمها، وأن يحذر من مغبة الوقوع فيها، وهذه المبادرة تعد أمراً مهماً مبنياً على قاعدة فقهية مشهورة، وهي: «أن الدفع أولى من الرفع»؛ لأن مدافعة الشيء قبل وقوعه تكون من حيث السهولة وقلة المؤنة وضآلة المفسدة ما لا تكون بعد وقوع الشيء ورجحان مفسدته، ولقد أحسن الشاعر حين قال:

إِذَا لَمْ يُعَبِّرْ حَائِطٌ فِي وَقُوعِهِ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ عُبَارٌ

وهكذا الأشياء تكون في بداية الأمر صغيرة الحجم يقل الاكتراث بها، فلا تزال تزداد وتتفاقم حتى تعظم على الناس، فيصعب التخلص منها.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٦). (٢) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٨٧).

يقول أبو حامد الغزالي: «إذا حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة، فلُفِّت لها شبهٌ وثُبَّتَ لها كلامٌ مؤلفٌ، صار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه»^(١).

قلت: نص كلام الغزالي هنا يدل على أن حال الأمور تبدو أول وهلة مستحقة لا يلتفت إليها حتى تُستفحل، فتكون كالمسلّمات، ومما لا يمكن درؤه إلا بعد لأيٍ وشدائد. ثم إن مثل هذه الأمور إذا لم يسارع الخطباء في بيانها والتحذير منها إن كانت خطراً، أو الدعوة إليها إن كانت واجبة؛ فإن أثر هذا التأخير سيتفاقم حتى يصعب رفعه، فحينئذٍ يتسع الخرق على الراقق.

وفي مثل هذا يقول الأوزاعي: «لقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة بعدما ردّها عليه علماؤهم وفقهاؤهم»^(٢). اهـ.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن بيان الأمور والدعوة إليها إن كانت خيراً، أو التحذير منها إن كانت شراً، وذلك قبل الوقوع فيها، كل ذلك كان من هدي النبي ﷺ ونهجه، كما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين^(٣) عن ابن عباس، قال: لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] أتى النبي ﷺ الصفا، فصعد عليه، ثم نادى «يا صباحاه»، فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسَفْحٍ^(٤) هذا الجبل، تريد أن تُغَيِّرَ عليكم أكنتم

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢٢/١).

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١٠٢/١).

(٣) انظر: صحيح البخاري تفسير سورة سبأ، باب رقم (٢) رقم (٤٨٠١)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (٨٩)، رقم (٢٠٨).

(٤) سَفْحُ الجبل: وَجْههُ وما قرب من أسفلهِ. ولم يبلغ ذروته. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٩٤/٢).

مصدقني؟ قالوا: نعم. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». . الحديث.

فهذا دليل واضح على استعمال النذارة أو البشارة قبل وقوعها، ويدل على ذلك - أيضًا -: ما رواه مسلم في صحيحه^(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُرَيَّان^(٢)، فالتَّجَاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدْلجوا^(٣) فانطلقوا على مُهْلَتِهِمْ، وكذَّبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصَبَّحَهُم الجيشُ فأهلكهم واجتاحتهم^(٤)»، فذلك مَثَلٌ من أطاعني واتَّبَعَ ما جئتُ به، ومَثَلٌ من عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ.

وبهذا يتضح ما في الحديثين الماضيين من دلالة على ما أردت توضيحه. والله الموفق.

١٧ - اجتهاد بعض الخطباء في تطبيق بعض السنن أو تركها:

قد يقع بعض الخطباء في شيء من الاجتهادات مما يتعلق بخطبة الجمعة، وهذه الاجتهادات قد تتنوع، بل يمكن أن نصنفها إلى أمرين:

الأمر الأول:

أن يجتهد الخطيب في ترك سنّة من السنن المشهورة في الخطبة، كأن يترك الحمد والثناء على قول مَنْ يقول: إنه ليس للخطبة أركان، أو

(١) انظر: صحيح مسلم (١٧٨٨/٤) رقم (٢٢٨٣).

(٢) النذير العُرَيَّان: خصَّ العُرَيَّان؛ لأنه أبين للعين، وأغرب وأشنع عند المبصر، وذلك أن ربيّة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألاح به؛ لينذر قومه ويبقى عرياناً. النهاية (٢٢٥/٣).

(٣) أدْلجوا: الدَّلْجَة: هو سير الليل، يقال: أدْلج - بالتخفيف -: إذا سار من أول الليل، وأدْلج - بالتشديد -: إذا سار من آخره. النهاية (١٢٩/٢).

(٤) اجتاحتهم: استأصلهم. انظر: النهاية (٣١١/١).

أن يترك الجلسة بين الخطبتين، فيبقى واقفاً، أو أن يجعل الخطبة واحدة ولا يفصل بينهما على قول من يقول: إن الخطبتين سنة.

الأمر الثاني:

أن يأتي بسنة خافية على الناس من حيث أصل الخطبة؛ كأن يجعل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة - مثلاً - بناءً على ما ثبت في صحيح مسلم، كما سيأتي بحثه في موضعه.

فهذان الأمران يختلف القول فيهما بحسب الحال، فإن كان الشيء الذي تركه الخطيب أو عمل به في الخطبة مما يجهله عامة الناس، أو كان حينما يفعله الخطيب سبباً للإنكار واللغظ بين جمهور المصلين، فالأولى للخطيب أن يراعي ذلك أشد المراجعة. وذلك من خلال التوطئة السابقة للفعل؛ حتى يعلم الناس حكم هذه المسألة، ومن ثم لا جرّم في فعلها حين يقلّ الإنكار إن لم ينقطع بالكلية. وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، وهي مراعاة أحوال الناس في مثل هذا. مثال ذلك: السنة أحياناً إذا ظن الناس أنها بالمواظبة عليها واجبة، فإنها تترك أحياناً لبيان عدم الوجوب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

فقد قال شيخ الإسلام عن المواظبة على قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر كل جمعة ما نصه: «ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لثلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن»^(١). اهـ.

وقال ابن القيم - أيضاً -: «ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة؛ دفعاً لتوهم الجاهلين»^(٢).

وقد ذكر شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مثل قول الشيخين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٦). (٢) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٥).

أيضًا، فقد قال ما نصه: «وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه»^(١). اهـ.

ثم أقول: إن الذي دعاني إلى طرح هذه المسألة أمران اثنان:
الأمر الأول:

ما بلغني ممن شاهد وحضر ما وقع من أحد الخطباء حينما خطب في جمعة من الجمع بخطبة واحدة فقط ثم نزل فصلى، فاختلف من حضر معه، وكثر لغطهم وأنكروا عليه، فقال بعضهم: الصلاة باطلة، وقال آخرون: إنها ناقصة، والخطيب يرى أن الخطبتين غير واجبتين، وهو قول لبعض أهل العلم، وأنه إنما فعل ذلك للبيان وإزالة اللبس ونحوهما.

والأمر الثاني:

هو ما قام به أحد الخطباء - أيضًا - حينما أحيا سنة النبي ﷺ في الاستسقاء، فخطب قبل الصلاة، فاشتد النكير عليه، وظهر الخلاف، وكثر اللغط بين المصلين.

فبناءً على ما سبق وددت الإشارة إلى هذه المسألة، وأنها تحتاج إلى نوع من الحكمة والبيان السابق للفعل؛ لأن المقصود هو العلم والتبيين، لا الخلاف والتناوش الذي لا يوصل إلى ما يراد. والعلم عند الله تعالى.

١٨ - توفي الخطيب أن يحمل أحدًا على رأيه:

الخطابة مسؤولية عظمى لا يعلم حجم خطورتها إلا من يعلم أهميتها ودقة مسلكها، فهي منبر التوجيه والدعوة وإحياء السنن وقمع البدع وقول الحق. وفي المقابل إذا هي أسوأ استعمالها انقلبت إلى

(١) انظر: الشرح الممتع (٨٧/٥).

الضد، فقد تحيا من خلالها البدع، ويُشاع الباطل، وتموت السنة، كما أنه قد ينتشر عبرها التضليل والتمويه وما شابه ذلك. لذا كان لزامًا على الخطيب أن يستحضر هذا الأمر نصب عينيه، وأن يعلم أن كلامه مؤثر، وأن هناك أصنافًا تستمع إلى خطبته، من بينهم العامة الذين يأخذون كلام الخطيب أيًا كان صوابًا أو خطأ، لا سيما خطباء المساجد الكبيرة المشهورة؛ كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، ثم الجوامع الكبار في سائر أنحاء العالم، والتي يرتادها كثير من الناس، ولها ولخطبائها شهرة واسعة النطاق.

فعلى الخطيب أن يتقي الله فلا يخوض في نصوص الوحيين بغير حق، وألا يقول على الله ورسوله ﷺ ما لا يعلم، وألا يكون طرحه للقضايا المهمة مبنياً على وجهة نظر شخصية عريّة عن التنقيح أو التحقيق أو إصابة الصواب أو القرب منه بعد الاجتهاد في تحصيله. وألا يكون منبع خطبته وما يقرره فيها مصادر مغشوشة؛ كحماس طائش، أو إعلام مضلل، أو ضغوط نفسية متعددة الجوانب. وألا يفتن الناس بأقواله المشتملة على القضايا الكاذبة والمقدمات الفاسدة، ولينظر إلى أي شيء هو يقوم، وإلى أي هوة يقع بنفسه أو يوقع غيره، وإلى أي سَنَة سيئة يسعى في إحيائها شَعَرَ بذلك أو لم يشعر، ليكون عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى قيام الساعة.

ولا يغرن أيّ خطيب فصاحةً لسانه وحسن بيانه وشهرة منبره وإعجابه برأيه ما لم يكن مؤصّل العلم، واسع الروية، طالبًا للحق حريصًا عليه، وسطًا منصفًا، غرًّا لا يُستغفل.

ولقد ذكر ابن عبد البر عن أحد السلف قوله: «من أعجب برأيه ضلّ، ومن استغنى بعقله زل»^(١). اهـ.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٢).

وذكر أبو حاتم البستي أيضاً بسنده عن علي بن عبد الله بن عباس أنه ذكر عنده بلاغة رجل، فقال: «إني لأكره أن يكون مقدار لسانه فاضلاً على مقدار علمه، كما أكره أن يكون مقدار علمه فاضلاً على مقدار عقله»^(١). اهـ.

وقال أبو حاتم - أيضاً -: «الخرس عندي خير من البيان بالكذب، كما أن الحضور خير من العاهر»^(٢). اهـ.

قلت: صدق أبو حاتم، فلقد وافق حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه^(٣).

ولقد روى أبو القاسم الأصبهاني بسنده: «أن عبد الله بن وهب قال ليوسف بن عمر: إن مالك بن أنس قال لي: يا عبد الله، لا تحملن الناس على ظهرك، وما كنت لاعباً به من شيء، فلا تلعبن بدينك»^(٤).

قلت: ومراد مالك رضي الله عنه بقوله: «لا تحملن الناس على ظهرك» كناية عن تحمل آثام الناس وذنوبهم بما يسئنه مما هو سبب في إضلالهم؛ فإن في ذلك خطورةً وحملًا للأوزار غير يسير؛ لِمَا روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثلُ وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٥) وفي لفظ لمسلم - أيضاً -: «من دَعَا إلى ضلالة...» الحديث. وفي الصحيحين أن

(١) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص(٢٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق ص(٢٢١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (٣٦) رقم (٦٠١٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (١٩) رقم (٤٧).

(٤) انظر: الحجة في بيان المحجة (١/٢٠٧)، وروى اللالكاني نحوها في شرح السنة (١٤٤/١).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/٧٠٥) رقم (١٠١٧).

النبي ﷺ قال: «ما من نفس تُقْتَل ظُلْمًا إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ منها؛ لأنه أولٌ من سنَّ القتل»^(١)، وعند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي له بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه»^(٢).

من هذه الأدلة وغيرها بنى الإمام مالك رحمه الله وصيته بقوله: «لا تحملن الناس على ظهرك». ولقد أحسن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حين قال:

احذِرْ نَزْلَ فَتَحَتَ رِجْلِكَ هُوَّةً كَمْ قَدْ هَوَى فِيهَا عَلَى الْأَزْمَانِ^(٣)

فعلى الخطيب أن يتقي الله سبحانه، وأن يحسن الطرح في خطبته، لا سيما في خطب النوازل والأحداث العامة التي ينتظر فيها جمهور الناس ما يقوله الخطباء ويرددونه، فضلاً عن صعوبة بعض النوازل واشتباكها، وعدم وضوح أبعاد معظمها، بل قد يكون بعضها من الفتن التي يكون الماشي فيها خيراً من الساعي، والقاعد خيراً من الماشي، والساكت خيراً من المتحدث. فعلى الخطيب أن يقول الحق إن استطاع، وإلا فليصمت، ولا يقولن الباطل؛ لأن من تدخل في مثل تلك النوازل الغامضة ربما كثر سقطه، ثم وقع فيما قال أبو حاتم البستي رحمه الله بقوله: «والسقط ربما تعدى غيره، فيهلكه في ورطة لا حيلة له في التخلص منها؛ لأن اللسان لا يندمل جرحه ولا يلتئم ما قُطع به، وكَلُمَ القول إذا وصل إلى القلب لم ينزع إلا بعد مدة طويلة، ولم يستخرج إلا بعد حيلة شديدة، ومن الناس من لا يُكْرَم إلا بلسانه، ولا يُهان إلا به. فالواجب على العاقل ألا يكون ممن يُهان به»^(٤). اهـ.

(١) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٣٥)؛ صحيح مسلم (٣/١٣٠٣) رقم (١٦٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/٦٦) رقم (٣٦٥٧).

(٣) النونية «الكافية الشافية» شرح الشيخ ابن عيسى الشقري (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: روضة العقلاء ص (٥٦).

إذا يتبين لنا من خلال ما سبق: أن الأصل في الخطبة هو العدل وقول الحق ودلالة الناس للصواب، فإن لم يستطع الخطيب ذلك لأسباب كثيرة يصعب حصرها؛ فإن سكوته خير، وإن عدم خوضه فيما لا يمكن العدل فيه أنفع له من التحدث بالخطأ، أو الحق الذي يعتريه باطل من جهة لا يشعر بها الخطيب. وذلك كما قال أبو حاتم البستي رحمته الله: «لأنه إذا قال ربما ندم، وإن لم يقل لم يندم، وهو على ردّ ما لم يقل أقدر منه على ردّ ما قال، والكلمة إذا تكلم بها ملكته، وإن لم يتكلم بها ملكها، والعجب ممن يتكلم بالكلمة إن هي رفعت ربما ضرته، وإن لم ترفع لم تضره كيف لا يصمت؟!»^(١). اهـ.

ولقد أحسن ابن زنجي البغدادي حين قال:

لَيْنُ كَانَ يَجْنِي اللَّوْمَ مَا أَنْتَ قَائِلٌ وَلَمْ يَكُ مِنْهُ النَّفْعُ فَالْصَّمْتُ أَيْسَرُ
فَلَا تُبْدِ قَوْلًا مِنْ لِسَانِكَ لَمْ يَرْضَ مَوَاقِعَهُ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ التَّفَكُّرُ

ورحم الله من قال: «العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في السكوت»^(٢). اهـ.

١٩ - ابن القيم يصف خطب النبي ﷺ وحال الخطب من بعده:

لابن القيم رحمته الله كلام جميل جدًا يوازن فيه بين نهجه ﷺ في خطبه وما ينبغي أن يسير عليه الخطيب من اتباعه ﷺ والسير على طريقه ونهجه - إذ كل خير في اتباع هديه، وكل شر في البعد عنه وسلوك غير سبيله - وبين ما أحدث الناس في خطبهم بعد ذلك وفي عصر ابن القيم أيضًا، فقال رحمته الله:

«وكذلك كانت خطبه ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما

(٢) انظر: المصدر السابق ص(٤٦).

(١) انظر: روضة العقلاء ص(٤٥).

أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصّل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم، ويبلي التراب أجسامهم! فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به^(١)!

وَمَنْ تَأَمَّلَ خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحبّه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من

(١) قد يفهم البعض من كلام ابن القيم هنا - لأول وهلة - أنه يحقر من جانب التزهيد في الدنيا والتخويف بالموت، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو ﷺ يعيب على من لا يربطون هذا التزهيد وهذا التخويف بمقاصدهما من خطورة الانغماس في الدنيا وما يفوته من مصالح الآخرة وإقامة توحيد الله في أرضه، وكذلك الموت بتذكير الناس بحسابهم وحالهم من بعده، وما سيلقونه من جنة أو نار، وغير ذلك مما أعده الله لعباده المؤمنين وما أعد للكافرين. هذا هو مراد ابن القيم ﷺ، وقد تبع فيه ما ذهب إليه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ومن قبله أبو المعالي الجويني. وللشيخ محمد بن إبراهيم كلام جيد حول هذا المعنى. انظر إلى ذلك كله مفصلاً في مبحث (قول بعض أهل العلم: لا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وزخرفها في الخطبة) رقم ٤٩، ص (١٩٤) من هذا الكتاب.

غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص - بل عدم - حظ القلوب منها، وفات المقصود بها»^(١). اهـ.

٢٠ - بعض دعاة العصر وعلمائهم ومفكروهم يوضحون ماهية الخطب في الصدر الأول ومتى حدث التراجع والضعف في الخطب؟

كان الشيخ جمال الدين القاسمي رحمته الله ممن وهبهم الله منهاجاً نيراً لِمَا يجب أن تكون عليه مساجد المسلمين وخطبهم وأحوالهم، فقد قال كلاماً عظيماً في المقارنة بين الخطب في الصدر الأول وما أعقب ذلك من إهمال وقصور في حق خطبة الجمعة لدى كثير من الخطباء، مما أودى بالمقارنة الواضحة بين ما كان عليه السلف في الصدر الأول وبين ما بعدهم من عصور الانفتاح والبعد عن سنة النبي ﷺ، فقال رحمته الله: «كانت الخطب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسنى. كانت موضوع المفاخرة بين العرب كما يفتخرون في الشعر. كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ أعذبها وأظرفها وأحلاها، ومن المعاني أرقها وأدقها وأغلاها، ومع ذلك فكانوا يضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة»^(٢) حتى إنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٣).

(٢) طُلاوة: أي رونقاً وحُسناً. النهاية (٣/١٣٧).

(٣) قلت: بل إن بعض أهل العلم قال بوجوب ذكر آية أو آيات من القرآن في الخطبة، وعد ذلك من أركانها، كما سيأتي ذكره في مبحث مستقل بعنوان (أركان خطبة الجمعة عند أهل العلم) برقم ٤٨ ص (١٨٥).

بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان^(١) شبابها؛ فإن القرآن بما اشتمل عليه من أبداع الأساليب أعانهم على الخوض في عُباب^(٢) التفنن في دائرة الإرشادات الجاذبة بمغناطيسها الأفئدة. كان الخطيب إذا قام لأمر ما سحر الألباب وملك بمرصّعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات^(٣) السيوف والرماح. يؤلف بين من تفرق، ويسكن الفتن، ويزيل المخاصمات، ويقطع المنازعات، يقيمهم إن شاء، ويقعدهم إن أراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره.

متى حدث الانحطاط في الخطب؟: إن الخطبة قبل كانت بيد الخلفاء الراشدين والرؤساء العظام، وكانت موضع احتراس. كان يخطب الخطيب قائماً (إلا خطبة النكاح) آخذاً بيده عصاً أو مخصرة^(٤) أو قناة^(٥) أو غير ذلك، فلما جاءت الدولة مروانية واستولى الترف وعمّ، وتولى كرسيّ المملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان بدأ يخطب - وآسفاه - جالساً؛ ترفعاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل! ومن هذا أخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشي، فكان آخر خطيب أجاد من أئمة الإسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية، وترك الملوك الخطابة، ووكّلوا أمرها - كغيرها من الأمور - لغيرهم؛ فصارت منحةً القدر بعد الرفع، وموضع الاستهانة بعد التجلّة، تولّاها أناس ما قدروها حقّ قدرها، وما درّوا المقصود منها بجهالاتهم المطبقة، حتى

(١) عنفوان الشيء: أوله. مختار الصحاح ص(٤٥٨).

(٢) عُباب كل شيء: أوله. لسان العرب، مادة: (عُب). (عُب).

(٣) مرهفات: أرهفتُ سيفي؛ أي: رَفَقْتُهُ، فهو مرهف، وسهم مُرْهَف وسيف مرهف ورهيف، وقد رَهَفْتُهُ وأرهفْتُهُ فهو مرهوف ومُرْهَف، أي رَفَت حواشيه. لسان العرب، مادة (رهف).

(٤) مخصرة: المِخْصَرَةُ كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها. الصحاح، مادة (خصر).

(٥) القناة: الرمح. القاموس المحيط (٤/٣٨٣).

إنك لو خاطبت أحدهم عن الخطبة المتبعة وتغييرها بما يستدعيه الزمان ما أجابك إلا بقوله: لا يمكن للنفوس الآن أن تتزحزح عن غيرها، وأن الخطب الآن هي من قبيل الرسوم! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأنت ترى اليوم ببغاء كل منبر ينفث سموم الإمامة والتدمير والإقعاد عن العمل^(١) متمسكًا بمثل قوله: «لمن تقتني الدنيا وأنت تموت، ولمن تبني العلياء والمقابر بيوت..» مما أمت الأمة، غافلاً عن قول سيد الزاهدين: «اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»^(٢). انتهى كلام القاسمي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

قلت: وأوضح من ذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من مراعاة النبي ﷺ لمقتضى الحال في خطبته، حيث كان يبين ما يحتاجونه إليه حسب تنوع الأحوال، فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «وكان ﷺ يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم». وقال في موضع آخر: «وكان ﷺ يأمرهم

(١) في وصفه هذا مبالغة واضحة، لا سيما حينما قال: «ببغاء كل منبر» فأتى بلفظة كل. ولكن أقول: لعله من باب العموم الذي أريد به الخصوص لا سيما في البلاد التي عاش فيها القاسمي، فقد كانت مليئة بما ذكر ولا يلزم من هذا تعميم ما ذكره على جميع بقاع المسلمين. والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وقد أخرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٢٨٦/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قال: «أحرث لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً».

وأخرجه مرفوعاً البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٣) من حديث وأوله: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق... فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبداً، أو احذر حذر من يخشى أن يموت غداً». قال البيهقي: روي هذا الحديث من طرق موصولة، ومرسلاً، ومرفوعاً وموقوفاً، وفيه اضطراب، ورجح البخاري في التاريخ إرساله. انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤١/٩). قال الألباني: حديث: «اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً»: لا أصل له مرفوعاً وإن اشتهر على الألسنة في الأزمنة المتأخرة. وضَعَفَ رواية البيهقي المتقدمة، السلسلة الضعيفة (٢٠/١) رقم (٨).

(٣) انظر: إصلاح المساجد ص (٦٧) وما بعدها.

بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضّهم عليها»^(١). اهـ.

وأما الشيخ محمد رشيد رضا رحمته الله، فقد كان وصفه للخطب والخطباء العصريين مبنياً على جواب لسؤال ورد إليه. وإليك نص هذا السؤال وجوابه.

سئل الشيخ محمد رشيد رضا: كم هي ذنوب الخطيب الذي لا يأمر الناس إلا بالعجز والكسل والموت والخرافات والتقليد وسيئ العادات؟

فأجاب الشيخ قائلاً: «هذا الخطيب شرُّ خطباء الفتنة، وذنوبه لا تحصى، إلا إذا أمكن إحصاء تأثيرها الضار في الأمة، وأنى يحصى وهو من الأمور المعنوية التي لا تعرف بالعدّ والحساب؟! فمن سيئات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها في دينها ودنياها، وضياح ممالكها من أيديها، فهم أضّر على المسلمين من الأعداء المحاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين»^(٢)، ومثلهم كمثّل الطيب الجاهل يقتل العليل. وليس هذا محل شرح سيئاتهم بالتفصيل، ولكن لا بد من التنبيه على سيئة منها، حادثة لم تكن من قبل، وهي أن أبناء المسلمين الذين تعلموا العلوم العصرية، وعرفوا أحوال الأمم وسياستها، وتأثير آدابها في مدنيّتها وعزتها، ولم يقفوا على حقيقة الآداب الإسلامية ولا غير ذلك من الأصول الدينية، يتوهمون أن هؤلاء الخطباء ينطقون بلسان القرآن، ويبينون للناس لباب ما جاء به الدين من الحكم

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩، ٤٢٨).

(٢) قد يلحظ القارئ قوة عبارات الشيخ محمد رشيد رحمته الله في الخطباء. وهي وإن كانت عبارات قاسية وجارحة، إلا أنه يحكي واقعاً للخطباء ملموساً في عصره. مع أننا لا نتفق معه على التعميم في الألفاظ؛ إذ كان في عصره من الخطباء من هم على سنة النبي صلّى الله عليه وآله في خطبهم. فتنبه.

والأحكام، ويستدلون على ذلك بإجازة العلماء ما يقولون وما يوردون في كلامهم من الأحاديث وإن كانت موضوعة أو واهية، وما يرصعونه به من الآيات وإن كانت بما ينهون عنه أمرة، وعما يأمرون به ناهية، ولكن أني للسامع المسكين أن يميز الغث من السمين، إذا كان لم يطلع على تفسير الكلام القديم^(١)، ولم يقرأ علم الحديث الشريف؛ فلا جرم ينفر من الدين نفور الكاره له، المعتقد أن معارف البشر أهدي منه، وإذا كان عارفاً بدينه، فإنه ينفر من صلاة الجمعة. وأعرف من المصلين من يتحرى أن يدخل المسجد بعد فراغ الخطيب من خطبته، وحدثني الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى^(٢): أن رجلاً من النابغين في العلوم العصرية كان كثير الخوض في الدين، والإنكار لبعض أصوله وفروعه، فما زال به الأستاذ حتى أزال شبهاته وأقنعه بأن يصلي، فبدأ بصلاة الجمعة في الجامع الأزهر، فسمع خطبة من الخطب المسؤول عنها، فنفر، وقال: إن هذا شيء لا يصلح به أمر البشر، وما أنا بعائد إلى سماع هذه الخطابة، انخداعاً بما للشيخ محمد عبده من الخلافة.

هذا وإن مقام الخطابة هو مقام النبي ﷺ، ومقام خلفائه ونوابهم، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر لا سيما في مصر، فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس وأقلهم احتراماً في النفوس؛ لأن الخطابة في نظر ديوان الأوقاف هنا وظيفة رسمية، تُؤدَّى بعبارة تُحفظ من ورقة، فتلقى على المنبر، أو تقرأ في الصحيفة، ككنس المسجد يقوم بها أي رجل،

(١) اختلف أهل السنة في جواز تسمية كلام الله بالقديم وهذا الخلاف ناشئ عن قولهم إن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد. فمن هنا أشكل على بعض أهل العلم إطلاق لفظ القديم إذ لفظة القديم جرى الخلاف فيها بين أهل السنة والجماعة هل يجوز إطلاقها على صفات الله أو لا؟ وليس هذا هو موضع بسط المسألة مع اتفاق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد. والله أعلم.

(٢) يقصد شيخه محمد عبده، فهو يلقبه بـ«الأستاذ الإمام».

وفي نظر طلابها حرفة يُنال بها الرزق. فهَمّ الديوان في الخطيب أن يكون قليل الأجرة لتتوفر أموال الأوقاف، فيوضع ما يزيد منها عن النفقات التي لا تفيد المسلمين في خزائنه أو خزائن البنك، وقد اجتهد الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى في إحياء هذا الركن الإسلامي بجعل الخطابة خاصة بالعلماء الأعلام، فوقفت السياسة في طريق مشروعه مدة حياته، ولعلها تتنحي، فينفذ بعد موته^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر - عن خطب هذا العصر والتي كان يشاهدها في كثير من البلاد الإسلامية في عصره -: «ولم أرَ خطيبًا ذكرني خطبة النبي ﷺ إلا مرة واحدة. زارني سيد عراقي مثّل لي تحريض العرب على القتال بخطبة تضطرب لها القلوب، وتثير كوامن الحمية والنجدة من قرارات النفوس»^(٢). اهـ.

وفي موضع آخر سئل عن خطبة من الخطب، فكان مما قال في الجواب عن هذا السؤال: «يجب إصلاح الخطابة في المساجد الجامعة، وترك تلك الخطب المحشوة بالأباطيل المميتة للهمم، وقد كتبت قبل إنشاء (المنار) فصلاً طويلاً في الخطابة أودعته كتابي (الحكمة الشرعية) فهل ينتظرون مني أن أجزئ تلك الخطب السخيفة المألوفة، وما فيها من الأحاديث الموضوعة؟!»^(٣). اهـ.

وقال في موضع آخر: «إننا كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرفة، حتى صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الأولى أو في أثنائها، فمن سمع الخطيب يعزو إلى رسول الله ﷺ قولاً يعلم أنه موضوع يحار في أمره؛ لأنه إذا سكت على هذا المنكر يكون أثماً، وإذا أنكر على

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩/١٥).

(١) انظر: مجلة المنار (٦٧١/٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤١٧/١٢).

الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة. والواجب على مدير الأوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الأحاديث، أو تخريج أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل، وما أكثر ذلك فيها»^(١). اهـ.

ثم قال الشيخ محمد رشيد رضا: «من أمعن نظره فيما قلناه ونقلناه يأسف لحال الأمة الإسلامية كيف أن - سادتها وكبراءها - في العصور المتأخرة أساءوا في إدارة شؤونها وتربية أبنائها، واستدرجوها في الاستكانة والاستخذاء حتى نزعَتْ منها روح الحرية، وفقدت النعرة والحمية، وحلَّ محل ذلك الضعف والخمول وعدم المبالاة بحفظ الحوزة وحماية الحقيقة»^(٢).

وأما الشيخ محمد أبو زهرة فقد تحدث عن ميزات خطب المتقدمين بنحو ما ذكر جمال الدين القاسمي، ثم أخذ يذكر ما وصلت إليه الخطب بعد تلك العصور، فكان مما قال: «فيها المبالغة والإغراق؛ لكثرة النفاق، والخداع والمَلَق والمدح؛ فإن هذه الأمور يكون صوت الصدق خافتاً، وصوت الكذب عالياً، والمبالغة والغلو ترد من أبواب الكذب، حيث تختفي الصراحة، هذا إلى أن تسابق الخطباء في مدح الخلفاء جعل كُلاً يجتهد في المعاني، والغوص فيها؛ ليصلوا إلى قصب السبق قبل غيرهم، وذلك يدفعهم حتماً إلى الإغراق. وقد كانت جمهرة الأمة في صدر الدولة ممن يقيمها القول البليغ ويقعدها، يفقهون مرامي العبارات، ومرامي الكلام، فكان من حالهم مشجع للخطباء على القول، فلما حالت الحال، وغلبت العُجْمَة، لم يكن من القوم من يحسن الاستماع، ولا من الخطباء من يجيد البيان، كما أن قعود الخلفاء عن الخطابة وإنابة غيرهم منابهم في الصلاة بالناس كانت سبباً في استهانة الناس بمواقف الخطابة

(١) انظر: مجلة المنار (١٨٦/٢٦). (٢) انظر: المصدر السابق (٦١٨/٩).

تقليدًا لخلفائهم، ومحاكاةً لأمرائهم، والناس لملوكهم تَبَّعَ، وقد تبع استهانة الناس بالخطابة استهانتهم بالخطيب، وقلَّة احترامهم له، وبهذا ضعفت الرغبة في القول»^(١). اهـ.

وأما الشيخ علي الطنطاوي، فله كلام جيد حول قوة الخطب عند المتقدمين، وما امتازت به خطبهم، ثم عرَّج على خطب المتأخرين واصفًا إياها بالضعف والتراجع، فكان مما قال: «لو كان عشر هذه المنابر في أيدي جماعة من الجماعات العاملة المنظمة، لصنعت بها العجائب. فما بالنا وهي في أيدينا لا نصنع بها شيئًا؟! كان للرسول ﷺ منبر واحد، دعا منه فلبَّت الدنيا، واستجاب العالم، وترك به على الأرض أعظم أثر عرفه تاريخ الأرض، وعندنا اليوم مائة ألف منبر مبثوثة ما بين آخر أندونيسيا وآخر المغرب، كلها مزخرف منقوش، استنفد جهد أهل العمارة، وعبقريّة أهل الفن، وفيها المكبرات والإذاعات، تحمل الصوت منها إلى آفاق الأرض، فيُسمِعُ خطبائها الملايين، ولا نرى لها مع ذلك أثرًا في إصلاح، ولا عملاً في نهضة... ولو سألت من شئت من المصلين عن هذه الخطب، لسمعت منه طرقًا من عيوبها.

فمن عيوبها: هذا التطويل، وهذا الإسهاب، حتى لتزيد الخطبة الواحدة أحيانًا على نصف ساعة، مع أن السنّة تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة... .

ومن عيوبها: أنه ليس للخطبة موضوع واحد معين، بل تجد الخطيب يخوض في الخطبة الواحدة في كل شيء..

ومن عيوبها: أن الخطيب (أعني بعض من يخطب) يحاول أن يصلح الدنيا كلّها بخطبة واحدة، فلا يخاطب الناس على قدر عقولهم،

(١) انظر: الخطابة ص(٣٠٨، ٣٤٠، ٣٤١) بتصرف يسير.

ولا يكلمهم على مقتضى أحوالهم، ولا يسير بهم في طريق الصلاح خطوة خطوة، بل يريد أن يبلغوا الكمال بقفزة واحدة، مع أن الطفرة في رأي علمائنا محال!

ومن عيوبها: أنها صارت (كليشات) معينة، ألفاظ تردّد وتعاد، لا سيما في الخطبة الثانية، مع أن الخطبة الثانية لا تختلف في أصل السنة عن الأولى، وما يلتزمه الخطباء فيها من الصلاة الإبراهيمية، والترضي عن الخلفاء والتابعين بأسمائهم، لم يلتزمه أحد من السلف...

ومن عيوبها: هذا التكلف في الإلقاء، وهذا التشديق في اللفظ، وهذه اللهجة الغريبة. وخير الإلقاء ما كان طبيعياً لا تكلف فيه، والرسول ﷺ قد كره المتشدين وذهمهم.

ومن أعظم عيوب الخطب في أيامنا: أن الخطيب ينسى أنه يقوم مقام رسول الله ﷺ، ويتكلم بلسان الشرع، وأن عليه أن يبين حكم الله فقط، لا آراءه هو وخطرات ذهنه، ويحرص على رضا الله وحده، لا على رضا الناس، فلا يتزلف إلى أحد، ولا يجعل الخطبة وسيلة إلى الدنيا، وسبباً للقبول عند أهلها.

ومن عيوبها: أن من الخطباء من يأتي بأحكام غير محققة، ولا مسلّمة عند أهل العلم، ينفي بها على المنبر، ويأمر الناس بها، ولو اقتصر على المسائل المتفق عليها فأمر بها العامة، وترك الخلافات لمجالس العلماء لكان أحسن.

ومنهم (وهذا كثير) من يأتي بالأحاديث الموضوعة، أو الضعيفة المتروكة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يسند حديثاً إلى رسول الله ﷺ حتى يتوثق من صحته... فليتنبه الخطباء إلى هذا، فإنه من أهم المهمات^(١). اهـ.

(١) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٣) وما بعدها.

٢١ - الخطبة بين الارتجال والقراءة من الصحيفة:

الأصل في الخطبة عند العرب قبل الإسلام ومن ثم بعد الإسلام إلى قرون قريبة قد خلت، إنما تكون بطريق الارتجال، وما شهرة من اشتهر منهم - كقُص بن ساعدة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وعبد الملك بن مروان (الذي شَيَّته المنابر)، وسحبان وائل وغيرهم - إلا من هذا الباب. كل أولئك وغيرهم إنما كانوا يخطبون ارتجالاً.

ومما لا شك فيه أن الارتجال هو الأكمل في الخطابة، وهو أصلها، وهو علامة المَلَكَة والقدرة. وحاجة الخطيب في الجملة إلى الارتجال أمر لا شك في استحسانه؛ إذ القدرة عليه من ألزم الصفات للخطيب الناجح، وما ذاك إلا لحاجته أحياناً إلى البديهة الحاضرة، والخطر السريع، الذي يفرضه عليه واقع الأمر فيما لم يكن قد أعد له من قبل. وقد روي: أن أبا جعفر المنصور كان يخطب مرة، فقال: «اتقوا الله»، فقال رجل: أذكرك من ذكرتنا به. فقال أبو جعفر: «سمعاً سمعاً لمن فهم عن الله وذكر به، وأعوذ بالله أن أذكر به وأنساه، فتأخذني العزة بالإثم، لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، وما أنت؟ والتفت إلى الرجل، فقال: والله ما الله أردت بها، ولكن ليقال قام فقال، فعوقب فصبر، وأهون بها لو كانت العقوبة، وأنا أنذركم أيها الناس أختها، فإن الموعظة علينا نزلت وفيها نبتت»، ثم رجع إلى موضعه من الخطبة^(١). اهـ.

قلت: فها هو المنصور حينما قدر على الارتجال استطاع أن يأتي بهذا النوع من الكلام المسكت. بخلاف الخطابة من الورق؛ لأنها تعد من قبل، ولا يزل عنها الخطيب قيد أنملة؛ فلم يكن فيها ما يدل على المَلَكَة الآنية، بل إن بعض أهل العلم يجعلها نوعاً من المعاييب إلى عهد

(١) انظر: الخطابة ص (١٤٣).

ليس بالبعيد. كما ذكر ذلك الشيخ علي محفوظ عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، والمتوفى سنة ١٣٦١هـ.

فقد قال في كتابه: «الإبداع في مضار الابتداع» ما حاصله: «أما ما يقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره، فمما لا أصل له، وكذلك البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسبل على بابه، وبعض الخطباء يستتر بهذه البيارق؛ لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة في الورق، وبذلك يضيع أثر الخطبة في نفوس السامعين»^(١). اهـ.

قلت: بيد أن الأمور في هذا العصر قد اختلفت، فقد ضعفت اللغة لدى كثير من الناس، وقلَّ الاعتياد على الارتجال في الخطب في كثير من الأصقاع، حتى اختلفت أعراف الخطباء في ذلك، فصار كثير منهم لا يرتجلون إما رغبة منهم، أو من باب عدم القدرة. ولكن لسائل أن يسأل: أيهما أفضل؟ الارتجال أم الخطبة بالقراءة من الورق؟

فالجواب: هو أنه لا شك في أن الارتجال هو فعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم ومن جاء من بعدهم. ولكن هل فعله ﷺ هذا للتعب أم أنه فعل جبلي؟

الذي يظهر لي: أنه فعل جبلي؛ لأنه ﷺ كان أمياً. ولكن قد يشكل على هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث إن بعضهم كانوا يرتجلون مع علمهم بالقراءة والكتابة.

ولعل من المناسب هنا أن أقول: ينبغي أن ينظر في المسألة:

فإن كان الخطيب ممن لديه ملكة الارتجال، بحيث يجيد مخارج

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص (١٧٧).

الحروف مع إعرابها خاليةً من اللحن والتلثم^(١) والكلام المكرر، وألا يُرتَج عليه كثيرًا بحيث تفقد هيئة الخطيب والخطبة، فإن الارتجال هنا أفضل وأكمل.

وأما إن كان الأمر غير ذلك، فإن الخطابة بالورق أكثر نفعًا، بحيث لا يخرج الخطيب عن الموضوع أو ينسى أو يزل أو يلحن. ولعل الأمر في ذلك واسع. والله الموفق.

قال ابن مفلح: قال أبو المعالي وابن عقيل: ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف. كذا قال. وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة: كالقراءة من الحفظ، فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط كالقراءة^(٢). اهـ.

٢٢ - لباس الخطيب في الجمعة:

وردت أحاديث كثيرة في استحباب التطيب والتجمل في الثياب يوم الجمعة، وهي أحاديث عامة يدخل فيها الإمام والمأموم. فمن ذلك: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته»^(٣).

وهناك حديث خاص يدل على استحباب ذلك للخطيب أيضًا، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّة سَيِّرَاء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله،

(١) تلثم عن الأمر: نكل وتمكث وتأنى وتبصر. لسان العرب، مادة: (لثم).

(٢) انظر: الفروع (١١٧/٢).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١).

لو اشترت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللو قد إذا قدموا عليك، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...»^(١) الحديث.

وعند البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه: «كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة»^(٢).

قلت: يؤخذ من الحديث العام استحباب لباس الثياب الحسنة للخطيب وغيره، والحديث الخاص يزيد التأكيد في حق الخطيب، وأنه يستحب له التجميل زيادة على الآخرين، وهذا هو الذي فهمه أهل العلم من هذه الأحاديث، وإليك شيئاً من أقوالهم في هذا:

فقد قال الشافعي: «وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس، وأكثر منه»^(٣). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي: «يستحب للإمام من ذلك - أي اللباس يوم الجمعة - أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدي به»^(٤). اهـ.

وقال ابن قدامة: «الإمام في هذا ونحوه أكد من غيره؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس»^(٥). اهـ.

وقال النووي: «يستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمم ويرتدي أفضل ثيابه البيض كغيره. هذا هو المشهور»^(٦). اهـ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٧) رقم (٨٨٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/٣٥٠).

(٣) انظر: الأم (١/٣٣٧).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٨٨).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٣٠).

(٦) انظر: المجموع (٤/٣٦٨).

قلت: هذا حاصل بعض كلام أهل العلم حول هذه المسألة، وهو ظاهر، ولا إشكال فيه، بل هو موافق لفعل النبي ﷺ وقوله. والعلم عند الله تعالى.

٢٣ - لبس السواد أو البياض للخطيب:

اختلف أهل العلم في لبس الخطيب للسواد أو البياض أيهما أفضل؟ على قولين؛ هما:

القول الأول:

وبه قال بعض الحنفية. فقد قال صاحب الدر المختار: «ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر، ولبس السواد... إلخ»^(١). اهـ.

قال ابن عابدين معلقاً على الكلام السابق: اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار، والظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيد لبس أحسن الثياب. وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض وكذا الأسود؛ لأنه شعار بني العباس، ودخل - عليه الصلاة والسلام - مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. انتهى.

وفي رواية لابن عدي^(٢): كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه^(٣). اهـ.

قلت: لا أعلم دليلاً لأصحاب هذا القول سوى ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»^(٤).

(١) انظر: رد المحتار (٢١/٣).

(٢) انظر: الكامل (٢١١٣/٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: رد المحتار (٢١/٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١٣٥٩).

قلت: وهذه القصة كانت عام الفتح، كما هو واضح في مجموع رواياتها.

وفي رواية عند مسلم، قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه»^(١).

القول الثاني:

وقال به جمهور أهل العلم، وهو استحباب لبس البياض للخطيب وغيره.

فقد قال الشافعي: وأحب ما يلبس إليّ البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعدما نسج فحسن^(٢). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني: ويستحب له أن يلبس من الثياب البيض؛ لقوله ﷺ: «البسوا البياض؛ فإنها خير ثيابكم»^(٣)، ولأن البياض كان أكثر لبس النبي ﷺ، و«كفن في ثلاثة أثواب بيض»^{(٤)(٥)}. اهـ.

وقال الماوردي: «كان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض»^(٦). اهـ.

وقال النووي: ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض^(٧). اهـ.

وقال ابن قدامة: وأفضلها البياض؛ لقوله ﷺ: «خير ثيابكم

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١٣٥٩).

(٢) انظر: الأم (٣٣٧/١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب (١٤)، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب (١٨) رقم (٩٩٤)، وابن ماجه، الجنائز، باب (١٢) رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس ؓ.

(٤) انظر: صحيح البخاري، الجنائز، باب (٢٣) رقم (١٢٧١)؛ ومسلم الجنائز، باب (١٣) رقم (٩٤١) من حديث عائشة.

(٥) انظر: البيان (٥٨٧/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٠).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣٦٨).

البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(١).

قلت: إن نظرنا إلى قول النبي ﷺ فقد ذكر أن أفضل الثياب البياض، وإن نظرنا إلى فعله، فقد جاء عنه ﷺ أنه لبس السواد مطلقاً؛ أي: بدون تخصيص بيوم الجمعة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرطٌ مُرَحَلٌ من شَعَرٍ أَسْوَدَ»^(٢).

وفي حديث جابر عند مسلم - أيضاً - قال: «إن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»^(٣).

وعند مسلم - أيضاً -: «أنه ﷺ خطب أمام أصحابه عام الفتح وعليه عمامة سوداء»^(٤).

وأخرج أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكانت تعجبه الريح الطيبة»^(٥).

ولم أقف على حديث واحد يبين أنه ﷺ لبس في الجمعة بخصوصها أسود أو أبيض، وإنما هي أحاديث عامة جاءت في هذا وهذا دون تقييد بالجمعة.

ولكن عند التأمل نجد أن قوله ﷺ يعمُّ جميع أمته كما هو مقرر عند الأصوليين، فهو ﷺ قد فضّل البياض وحثّ عليه، فبناءً على ذلك

(١) انظر: المغني (٢٢٩/٣). والحديث رواه أبو داود في اللباس برقم (٤٠٦١)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وابن ماجه في الجنايز برقم (١٤٧٢) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب (٦) رقم (٢٠٨١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٨٤) رقم (١٣٥٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٨٤) رقم (١٣٥٩).

(٥) انظر: مسند أحمد (١٣٢/٦).

يكون البياض هو الأفضل، ولو لبس الخطيب السواد في بعض الأحيان فلا بأس، ولكن لا يداوم عليه؛ لِمَا ذكر أهل العلم من أن المداومة عليه أمر محدث.

فقد قال الماوردي: «وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعاراً لهم»^(١).

وقال ابن القيم: «جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام ألبته، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذٍ السواد، بل كان لواؤه أبيض»^(٢). اهـ.

وقال في موضع آخر عن فعل النبي ﷺ في يوم الجمعة وهدية في لباسه: «ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواداً»^(٣). اهـ.

بل قد ذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك، وهو القول بکراهة لباس السواد للخطيب؛ فقد قال: «ولبس السواد ليس من السنة، ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه؛ لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ»^(٤). اهـ.

وقال في موضع آخر: «وأما مجرد السواد - أي للخطيب - فليس بمكروه، لكنه ليس بمحبوب؛ إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض»^(٥).

قلت: ومراد الغزالي ببدعية لبس السواد إنما هو للخطيب في الجمعة، وأما مطلقاً، فإن الأحاديث التي ذكرتها سابقاً ترد ذلك.

ولكن النووي رحمه الله لم يذهب إلى بدعية لبس السواد في الخطبة،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٣٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٢٩).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٣٣٦).

فقد قال عن لبسه ﷺ العمامة السوداء عام الفتح وخطبته بها: «فيه جواز لبس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، وأما لباس الخطباء السواد في حالة الخطبة فجائز، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز»^(١). اهـ.

قلت: يمكن أن يجمع بين قول الجمهور وقول الغزالي، على أن البدعية إنما هي في المداومة على لبس السواد واتخاذها شعاراً في هذه المناسبة. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

أخرج البيهقي وابن سعد في الطبقات الكبرى من حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة»^(٢). قلت: ضعفه الحافظ ابن حجر؛ لأجل الحجاج بن أرطاة^(٣). اهـ.

٢٤ - هل تنعقد الجمعة إذا كان الخطيب في حكم المسافر؟:

اتفق أهل العلم على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، كما اتفقوا على أن الأفضل للمسافر أن يحضر الجمعة، ثم اختلفوا هل تنعقد الجمعة لو كان الخطيب والإمام مسافرًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: إن الجمعة لا تنعقد إذا كان الخطيب مسافرًا. وبذلك قال الحنابلة. وعللوا لذلك بأنه من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة به، ولم يجز أن يؤم فيها، كالنساء والصبيان، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبهه أهل القرية الذين يسكنونها صيفًا، ويظعنون عنها شتاءً^(٤).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٤٤/٥). (٢) انظر: السنن الكبرى (٣/٣٥٠).

(٣) انظر: المطالب العالية (١/١٧١). (٤) انظر: المغني (٣/٢١٨، ٢٢٠).

ودليل عدم وجوب الجمعة على المسافر: ما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو مملوكاً»^(١). وقد روى البيهقي مثله مختصراً^(٢).

القول الثاني:

قالوا: إن الجمعة تنعقد بالخطيب إذا كان مسافراً. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(٣). وعلموا ذلك بأنهم رجال تصح منهم الجمعة ومن صحت منه الجمعة صحت به، وكما أن صلاة غير الجمعة تصح خلفه، فكذلك الجمعة. فإن قيل: ليس فرض الجمعة عليه، قيل: ليس يَأْثُم بتركها، وهو يؤجر على أدائها، وتجزئ عنه كما تجزئ عن المقيم.

قلت: أظهر القولين هو صحة القول بجواز خطابة المسافر وإمامته في الجمعة؛ لأن الأصل صحة صلاته، ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، ولعدم وجود دليل يدل على أن الجمعة لا تنعقد به، وغاية ما استدل به مَنْ منع مِنْ ذلك مجرد تعليقات لا تنهض على مقاومة الأصل القوي وهو صحة صلاته.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: «وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤموا في الجمعة، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة، صحَّ أن يؤمهم؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لكتاب الله...»^(٤) الحديث وهو في الصحيح. وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٨٣/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٢)، جامع الأمهات ص (١٢٢)، الأم (٣٣١/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، حديث رقم (٦٧٣).

إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة. وليس عن النبي ﷺ حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيداً؛ رفقا بهم ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة^(١). اهـ.

٢٥ - التوقيت لدخول الخطيب:

يلحظ على بعض الخطباء - وفقني الله وإياهم وجميع إخواننا المسلمين - أنهم يلتزمون في دخولهم إلى المنبر وقتاً واحداً على مدار السنة، حتى ولو اختلف التوقيت، فزاد أو نقص صيفاً وشتاءً، وهذا فيما يظهر لي أنه ليس بجيد، بل هو خلاف الأولى؛ لعدة أمور:

الأمر الأول:

أن عدم التزام وقت معين فيه خروج من خلاف أهل العلم في وقت الجمعة: وهل هو بعد الزوال أم قبله، أم مع الزوال؟ حيث اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ أي بعد الزوال، ولا تجوز قبله. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها الآجري، وفضلها ابن قدامة والمرداوي^(٢).

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، رواه البخاري^(٣).

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي (١٢٨/٧).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٨٩/١)، المعونة للبغدادى المالكي (٢٩٨/١)، الأم (١/٣٢٣)، المغني (١٥٩/٣)، الإنصاف (١٨٧/٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (١٦) رقم (٩٠٤).

وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نُجْمَعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء»، رواه البخاري ومسلم^(١).
قال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلّي الجمعة حتى تزول الشمس^(٢). اهـ.

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال: صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال^(٣). اهـ.
وقد بَوَّبَ البخاري لذلك بابًا، فقال: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال الحافظ ابن حجر: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده^(٤). اهـ.

القول الثاني:

أن أول وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي من مفرداته، وهي التي عليها أكثر أصحابه^(٥).
قال ناظم المفردات:

لِجُمُعَةٍ وَقْتُ الْوُجُوبِ يَدْخُلُ إِذْ تَرْتَفِعُ شَمْسُ كَعِيدٍ نَقَلُوا^(٦)

قال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد، ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد. ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، قال: وروي ذلك بإسناد لا

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (٣٥) رقم (٤١٦٨)؛ صحيح مسلم، الجمعة (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٠).

(٢) انظر: الأم (٣٣٣/١). (٣) انظر: المجموع (٤/٣٤٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٤٥).

(٥) انظر: المغني (٣/١٥٩)، الإنصاف (٥/١٨٧).

(٦) انظر: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي (١/١٥٥).

يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية^(١).

ودليل هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»، رواه مسلم^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظلٌ يُستظل به»، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «كنا نُجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء»^(٣).

وعند ابن أبي شيبه من رواية عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: تنصّف النهار. ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(٤).

وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: جوابهم عن حديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره، وفيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله^(٥).

ثانياً: وجوابهم عن حديث سلمة لا حجة في أنه قبل الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفياء، وإنما معناه ليس فيها فيء كثير بحيث يستظل به المارء. وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظلٌ

(١) انظر: المجموع (٣٣٩/٤)، فتح الباري (٤٥/٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم، الجمعة، باب (٩) رقم (٨٥٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٦) هامش (١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (١٧/٢). (٥) انظر: المجموع (٣٤٠/٤).

يستظل به، فلم ينف أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتبع الفيء»، فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل^(١).

ثالثاً: جوابهم عن أثر أبي بكر وعمر، أن رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان السلمي، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

بل عارضه مَنْ هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبه من طريق سويد بن غفلة: «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس». وإسناده قوي. ذكره الحافظ ابن حجر^(٢).

الأمر الثاني:

أن التزام وقت معين لدخول الخطيب - مع اختلاف الفصول والتوقيت - فيه مشقة على الناس من حيث الواقع، فلو نظرنا - مثلاً - إلى وقت الظهر في مدينة الرياض لوجدنا أنه كغيره يختلف باختلاف الفصول، فقد يدخل وقت الظهر في الساعة الحادية عشرة ونصف الساعة تقريباً كأدنى حد له في السنة، وقد يصل إلى الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق تقريباً كأعلى حد له في السنة، ومع ذلك تجد بعض الخطباء يلتزم الدخول مطلقاً طوال العام في الساعة الثانية عشرة تقريباً، مع أن وقت الزوال يبدأ في الساعة الحادية عشرة ونصف الساعة تقريباً، فيحصل زيادة نصف ساعة على الناس تأخيراً قد تثقل عليهم في مقابل قرب دخول وقت العصر الذي يكون دخوله مبكراً في مثل هذا الفصل كحال الظهر أيضاً، فيصبح الوقت بين الظهر والعصر قليلاً عند بعض المساجد التي تؤخر الصلاة.

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦/٣).

(١) انظر: المجموع (٤/٣٤٠).

والذي ثبت عن النبي ﷺ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «كنا نُجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»^(١) أخرجه البخاري ومسلم^(٢) وفي رواية عنه عند مسلم: «فخرج وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به». وفي هذا دليل على التبكير بها في وقتها حسب اختلاف دخوله بالنسبة إلى فصول السنة. والعلم عند الله تعالى.

٢٦ - هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله؟

يجتهد بعض الخطباء - حرصاً منهم على الخير - في الحضور للمسجد قبل وقت دخولهم بوقت طويل أو قصير؛ وذلك لأجل تحصيل الأجر في التبكير للصلاة، وفي قراءة القرآن، أو التنفل المطلق.

والذي ينبغي أن يعلمه كل خطيب: هو أن النبي ﷺ ما كان يحضر للمسجد يوم الجمعة إلا وقت دخوله إلى المنبر، ولم يرد ما يدل على أنه كان يكر لأجل التنفل أو قراءة القرآن.

والذي يظهر لي: أن عامة أهل العلم يقولون بهذا، غير أن بعضهم قد تكلم عن حكم تبكير الخطيب للمسجد قبل وقت دخوله، فها أنا أذكر بعض ما وقفت عليه من أقوالهم، فأقول:

قد نقل النووي رحمته الله عن المتولي من الشافعية قوله: يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل

(١) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فُيُوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٤٨٢/٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي حديث (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٠) وفي حديث جابر عند مسلم: كما نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

المنبر صعدته ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية؛ بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام؛ بسبب الاشتغال بالطواف.

وقال جماعة من أصحابنا: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، وممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني...، والمذهب: أنه لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها، وحكمته ما ذكرته، ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها^(١). اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي عن حديث النبي ﷺ الذي في الصحيحين^(٢)، وفيه: «من راح في الساعة الأولى...» الحديث: قد يستدل بعمومه على استحباب التبكير للخطيب أيضًا، لكن ينافيه قوله في آخره: «فإذا خرج الإمام طويت الصحف»، فدلّ على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في حق غيره.

وقال الماوردي من أصحابنا: يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكر؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين^(٣). اهـ.

وقال ابن حبيب المالكي: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد، وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب، ويسلم على الناس حين دخوله، ولا يسلم إذا صعد على المنبر^(٤). اهـ.

(١) انظر: المجموع (٣٥٨/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، الجمعة برقم (٨٨١)، صحيح مسلم (٥٨٢/٢) رقم (٨٥٠).

(٣) انظر: طرح التثريب (١٧٣/٣).

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (٢٨٣/١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأما تقدم الخطيب في المسجد يصلي ويقرأ قبل الخطبة والصلاة فلا بأس به، لكن ينبغي أن يكون في ناحية يراه المأمومون إذا خرج إليهم للخطبة»^(١). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن السنة للإمام أن يتأخر - أي في ذهابه للمسجد في الجمعة - وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير، فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، فهؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ^(٢).

قلت: وبهذا تعلم أن السنة ألا يبكر الخطيب قبل وقت دخوله؛ عملاً بهدي النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك لم يكن قد فعل محرماً، ولكنه فعل ما هو خلاف السنة، إلا أن بعض المساجد لها من الخصوصية في الواقع ما يستلزم حضور الخطيب قبل وقته؛ لأسباب ترجع إلى كل مسجد بحسبه، فمثلاً في المسجد الحرام تقتضي الحال تكبير الخطيب قبل وقت دخوله بزمان يسير، وهذا أمر لا بأس به، غير أن الأكمل والأقرب لهدي النبي ﷺ ألا يدخل الخطيب المسجد إلا إلى منبره مباشرة. والعلم عند الله تعالى.

٢٧ - السنة القبلية للخطيب وغيره:

هذه المسألة لا تخص الخطيب بمفرده، بل يشاركه فيها غيره من المأمومين، ولكن لَمَّا كان الخطيب ممن تشمل هذه المسألة، فإنني سأذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم حولها:

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/١٦٥).

(١) انظر: الدرر السنية (٥/٤٠).

فلقد اختلف أهل العلم: هل للجمعة سنة قبلية أم لا؟ على قولين:
القول الأول:

وهو الذي دلّت عليه نصوص السنة: أنه ليس للجمعة سنة قبلية. وهذا هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(١).

وتعليهم في ذلك: هو أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، ولا نقل عنه - أيضاً - أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، ولم يقم أحد بحضرته يركع ركعتين بعد أذان الجمعة ألبتة، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها.

قال شيخ الإسلام: ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله. وهو لم يسنّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله^(٢). اهـ.

وقال ابن القيم: «وهذا كان رأي عيين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة»^(٣). اهـ.

القول الثاني:

قالوا: إن للجمعة سنة قبلية. فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. ومنهم من جعلها أربعاً، كما نقل

(١) انظر: المعونة (٣٠٨/١)، المغني (٢٥٠/٣)، الأم (١٩٧/١)، المجموع (٤٢٩/٤)،
مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٤)، زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٤). (٣) انظر: زاد المعاد (٤٣٢/١).

عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك^(١).

قلت: وبه قال النووي في الخلاصة^(٢).

وقد احتج أصحاب هذا القول على ذلك: بما ذكره البخاري في صحيحه، فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها. ثم ساق بسنده عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»^(٣).

وبما رواه أبو داود وابن حبان عن نافع، قال: وكان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

واستدلوا كذلك بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت الركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: «فصل ركعتين، وتجوّز فيهما»^(٥).

واستدلوا كذلك بما رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً»^(٦).

واستدلوا كذلك بأن الجمعة إنما هي ظهراً مقصورة، فتكون سنة

(١) انظر: المجموع (٤/٤٢٩)، المغني (٣/٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٩٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٣٩) حديث رقم (٩٣٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٦٧٢) رقم (١١٢٨)، صحيح ابن حبان (٤/٨٤) رقم (١٤٦٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٥٣) رقم (١١١٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٦٥) وقد أخرجه من طريق البزار.

الظهر سنتها^(١). واستدلوا كذلك بقياس الجمعة على الظهر^(٢).

وقد أجاب المحققون من أهل العلم على أدلة القائلين بالسنة القبلية للجمعة بأجوبة؛ منها:

أولاً: جوابهم بما بَوَّبَ له البخاري وبما ساقه معه من حديث ابن عمر، على أنه لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر. ذكر ذلك ابن التين، وقَوَّاه الزين بن المنير^(٣).

وقال ابن القيم عن صنع البخاري هذا: وهذا لا حجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث؛ أي: إنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء^(٤). اهـ.

ثانياً: جوابهم عن حديث ابن عمر: أنه كان يطيل الصلاة... إلخ.

فقد قال ابن القيم: وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما^(٥). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما قوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة. فإن كان المراد بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذلك مطلق نافلة لا صلاة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٤)، زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤٣٢/١). (٣) انظر: فتح الباري (٩٥/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤٣٣/١). (٥) انظر: المصدر السابق (٤٣٦/١).

راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه - كما تقدم - في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: «ثم صلى ما كُتِبَ له»^(١). اهـ.

ثالثاً: أما جوابهم عن حديث سليك الغطفاني، فقد قال ابن القيم: قال شيخنا أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر، قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين. وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه. وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «أصليت قبل أن تجلس»، فغلط فيه الناسخ^(٢). اهـ.

رابعاً: أن حديث البزار قال عنه الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف^(٣). اهـ.

خامساً: وأما قولهم: إن الجمعة ظهر مقصورة، فقد قال شيخ الإسلام: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين، الوجه الثاني: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتمَّ الظهر فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم^(٤). اهـ.

وقال ابن القيم عمن قال: إنها ظهر مقصورة: وهذه حجة ضعيفة

(١) انظر: فتح الباري (٣/٩٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٤). (٣) انظر: فتح الباري (٣/٩٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٤).

جداً؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة... إلخ^(١). اهـ.

سادساً: وأما قياسهم الجمعة على الظهر، فقد قال ابن القيم: هو قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس^(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، والنبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة»^(٤)، ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنّه عثمان واتفق المسلمون عليه، صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة - وليس سنة راتبة -، كالصلاة قبل صلاة المغرب. وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه^(٥). اهـ.

هذا حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

٢٨ - حكم تحية المسجد للخطيب:

لو دخل الخطيب متجهاً إلى المنبر، فهل يشرع في حقه أن يصلي ركعتين تحية المسجد؟

(١) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، كتاب الأذان، باب (١٤) رقم

(٦٢٤)، ومسلم (١/٥٧٣) رقم (٨٣٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٣).

نقل النووي في المجموع عن المتولي: أنه لا يصلي تحية المسجد، وأنها تسقط بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف.

وقال جماعة من أصحاب الشافعي: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر.

والمذهب عند الشافعية: أنه لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها، ولم يذكر الشافعي وجماهير أصحابه التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها^(١).

٢٩ - تخطي الإمام رقاب المصلين يوم الجمعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠] رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه^(٢).

وعند ابن ماجه: أن رجلًا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد أذيت وآنتيت^(٣)»^(٤)، وهو عند النسائي

(١) انظر: المجموع (٣٥٨/٤)، البيان (٥٧٦/٢).

(٢) انظر: مسند أحمد (١٨١/٢)، سنن أبي داود (٦٦٥/١) رقم (١١١٣)، صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٣) رقم (١٨١٣).

(٣) آذيت وآنتيت: أي آذيت الناس بتخطيك، وأخّرت المجيء وأبطأت. النهاية (٧٨/١).

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: ابن ماجه (٣٥٤/١) رقم (١١١٥)، ومن حديث عبد الله بن بسر: ابن خزيمة (١٥٦/٢) رقم (١٨١١)، وابن الجارود رقم (٢٩٤)، وابن حبان (١٩٩/٤) رقم (٢٧٧٩).

وأبي داود بدون لفظ «آنت»^(١).

وعند الترمذي وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»^(٢). قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: هذه الأحاديث السابقة تدل على المنع من تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة، غير أن جمهور أهل العلم استثنوا من ذلك الإمام إذا لم يجد طريقاً للمنبر إلا بتخطي الرقاب. وإليك أقوالهم في هذه المسألة:

قال الشافعي: وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم^(٣).

وقال ابن قدامة: فأما الإمام إذا لم يجد طريقاً، فلا يُكره له التخطي؛ لأنه موضع حاجة^(٤). اهـ.

وقال المرداوي: وقيل: يتخطى الإمام مطلقاً^(٥). اهـ.

وقال النووي: فإن كان إماماً ولم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة. نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب^(٦).

وقال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام، أو مَنْ بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي^(٧). اهـ.

(١) انظر: سنن النسائي (٨٤/٣)، سنن أبي داود (٦٦٨/١) رقم (١١١٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي (٣٨٩/٢) رقم (٥١٣)، سنن ابن ماجه (٣٥٤/١) رقم (١١١٦).

(٣) انظر: الأم (١٧٦/١). (٤) انظر: المغني (٢٣١/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٨٨/٥).

(٦) انظر: المجموع (٣٧٧/٤)، وانظر: التهذيب للبغوي (٣٥١/٢).

(٧) انظر: تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٦٢/٣).

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث التخطي: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وضل الصف المنقطع..^(١) اهـ.

قلت: واستدل بعض أهل العلم على جواز التخطي للإمام بما رواه عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَرِ نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تَبَرٍّ^(٢) كان عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته» رواه البخاري والنسائي وأحمد^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن التخطي للحاجة مباح^(٤). اهـ.

قلت: فهذا الحديث يدل على التخطي حال خروجه ﷺ من بينهم ذاهبًا إلى بيته، وحال عودته من بيته ليقف موقفه في الصلاة، فحصل تخطيه ﷺ هنا على حالين. والعلم عند الله تعالى.

٣٠ - اتخاذ المنبر في الجمعة:

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر؛ للأحاديث الصحيحة، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم. قال أصحابنا: فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عالٍ، وإلا فإلى خشبة ونحوها؛ للحديث

(١) انظر: الفتح (٢٧/٣).

(٢) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلًا وفي غيره فرعًا ومجازًا. النهاية (١٧٩/١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان برقم (٨٥١)، سنن النسائي (٧٠/٣) مسند أحمد (٨/٤).

(٤) انظر: الفتح (٦٠٨/٢).

المشهور في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر. قالوا: ويكره المنبر الكبير جدًا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعًا^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «تشرع الخطبة على المنبر لكل خطيب، خليفة كان أو غيره؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه».

وقال ابن بطال: «إن كان الخطيب هو الخليفة، فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم، فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة^(٢)». اهـ.

وقال المرداوي: ومن سننهما - أي: خطبتي الجمعة - أن يخطب على منبر أو موضع عال بلا نزاع^(٣). اهـ.

إذا علمت كلام أهل العلم في ذلك، فاعلم أن الدليل على ما ذكره أحاديث كثيرة؛ منها:

ما رواه البخاري: «أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عُوْدُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل -: «مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كَلَمْتُ الناس»، فأمرته فعملها من طُرْفَاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى

(٢) انظر: الفتح (٦٨/٣).

(١) انظر: المجموع (٣٥٦/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣٥/٥).

عليها، وكَبَّرَ وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتَأْتُمُوا، ولتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

ومن ذلك: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: «كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار»^(٢)، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِي: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مَنِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنِيرًا مِرْقَاتَيْنِ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده جيد»^(٥). اهـ.

ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما، ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي، فحملتهما»^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢٦) رقم (٩١٧).

(٢) العِشار: جمع عُشْر، وهي الناقة التي أتت عليها منذ أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وزال عنها اسم المخاض، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع أيضًا. الصحاح، مادة: (عشر)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (١٦٤/٣).

(٣) صحيح البخاري رقم (٩١٨).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٦٥٣/١) رقم (١٠٨١).

(٥) انظر: الفتح (٦٠/٣).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٦٦٨/١) رقم (١١٢٠)، سنن النسائي (٩١/٣)، صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٣) رقم (١٨٠١)، المستدرک (٢٨٧/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٨/٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٣٩ - أين يكون موضع المنبر في المسجد؟

الجواب: أنه قد أخرج البخاري في صحيحه من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها^(١).

وأخرجه مسلم - أيضًا - بلفظ: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة»^(٢).

وعند أبي داود بلفظ: «كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة»^(٣).

قلت: يؤخذ من هذا الحديث: أن منبر النبي ﷺ كان قريبًا جدًا من جدار القبلة، حتى لم يبق بينه وبين الحائط إلا قدر ممر شاة.

قال النووي رحمته الله: «قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب؛ أي: على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة»^(٤). اهـ.

وقال ابن القيم: ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة^(٥). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الرافعي وغيره: كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة».

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب (٩١) رقم (٤٩٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٣٦٤/١) رقم (٥٠٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٦٥٣/١) رقم (١٠٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٥٦/٤). (٥) انظر: زاد المعاد (٤٣٠/١).

قال ابن حجر: «لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري^(١) في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون^(٢)». اهـ.

وقال في الشرح الكبير: ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صنع^(٣). اهـ.

٢٢ - حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد أن يسلم على الناس وقبل الأذان، وموضع وقوفه عليه:

أخرج البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ؓ». فلما كان عثمان ؓ، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء^(٤). اهـ.

وعند النسائي: «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام^(٥)». اهـ.

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على مشروعية الجلوس على المنبر للخطيب قبل أن يؤذن المؤذن. وعلى هذا جمهور أهل العلم.

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً، فقال: «باب الجلوس على المنبر عند التأذين^(٦)». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «استدل البخاري بهذا الحديث على

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢٦) رقم (٩١٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/٦٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير، والإنصاف (٥/٢٣٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢١) حديث رقم (٩١٢).

(٥) انظر: سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، حديث رقم (١٣٩٥).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢٤).

الجلوس على المنبر قبل الخطبة، خلافاً لبعض الحنفية»^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر: «وأشار الزين بن المُنِير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عند بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة»^(٢). اهـ.

وقد اختلف من أثبت هذه الجلسة في الحكمة منها، فقال قوم: لأجل الأذان، وقال آخرون: لراحة الخطيب.

وقال الزين بن المنير: «الحكمة فيه: سكون اللغظ، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر»^(٣).

تنبيه:

أين يجلس الخطيب، وأين يقف من المنبر؟

فالجواب: قال الشافعي رحمته الله: «بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جليستين، حكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث»^(٤). اهـ.

قال النووي رحمته الله: يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح كما ذكره المصنف، قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل: قد روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى،

(١) انظر: فتح الباري (٥٦/٣). (٢) انظر: فتح الباري (٥٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٦/٣، ٥٨). (٤) انظر: الأم (١٧٧/١).

ووقف علي ﷺ في موقف النبي ﷺ. قلنا: كل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعي وغيره موافقة النبي ﷺ؛ لعموم الأمر بالاعتداء به ﷺ^(١). اهـ.

وقال المرداوي: «وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة. ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدياً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر. ثم وقف علي موقف النبي ﷺ. ثم في زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج، ويقفون مكان عمر^(٢). اهـ.

٢٢ - أي الرَّجُلَيْن يقدم الخطيب عند صعوده المنبر وكذا عند نزوله؟

بَوَّب البخاري في صحيحه باباً، فقال: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(٣). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر هذا: ولم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرک للحاكم^(٤) من طريق معاوية بن قرة عن أنس ﷺ أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع^(٥).

قلت: إنما أوردت ما يتعلق بتقديم اليمنى عند دخول المسجد، وحديثنا هنا عن صعود المنبر، وما ذاك إلا من باب أن صعود المنبر إنما

(١) انظر: المجموع (٣٥٧/٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣٥/٥)، وانظر: الفتح (٦١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٨٧/٢).

(٤) انظر: المستدرک (٢١٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) انظر: فتح الباري (٨٨/٢).

يكون في معظم الصور إذا كانت صلاة الجمعة داخل المسجد حتى يكون ذلك من باب القياس؛ ولأن تقديم اليمنى يتعلق بأمور الفضائل والتكريم، فتقدم فيه اليمنى عملاً بحديث عائشة الذي في الصحيحين، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمُّن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله. وهذا لفظ البخاري^(١).

ومما لا شك فيه أن صعود المنبر، من جهة التكريم أعظم من مجرد التنُّل أو الترجُّل، فيكون تقديم اليمين حال صعوده هو الأفضل؛ بناءً على حديث عائشة، سيما وأن الصعود إنما هو لأداء عبادة وتبليغ رسالة، وهي الخطبة، والله أعلم.

وأما عند النزول، فيحتمل أن يقدم اليسرى قياساً على الخروج من المسجد، ويحتمل أن يقدم اليمنى بناءً على عموم حديث عائشة رضي الله عنها، سيما إن قلنا: إن العلة في تقديم اليسرى في الخروج من المسجد؛ لأنه خروج من مكان العبادة إلى مكان الدنيا وشواغلها، فإن النازل من المنبر غير خارج من العبادة، بل إنه سينتقل من عبادة إلى عبادة أخرى وهي الصلاة، فيكون تقديم اليمنى حال النزول أولى وأقرب؛ عملاً بعموم حديث عائشة رضي الله عنها.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام جيد حول أفعال الجوارح يقول فيه: «والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدّم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونفث الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء

(١) صحيح البخاري، الصلاة، باب (٤٧) رقم (٤٢٦)؛ صحيح مسلم (٢٢٦/١) رقم (٢٦٨).

ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين؛ كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى؛ كالاستجمار ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك^(١). اهـ.

٣٤ - كيفية صعود الخطيب المنبر:

استحب جماعة من أهل العلم - منهم ابن عقيل وغيره -: أن يكون الخطيب حال صعوده على تؤدة، وإذا نزل يكون مسرعاً؛ مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة^(٢).

وأما ما يفعل حال الصعود من بعض عوام الخطباء من التباطؤ - وهو خلاف التؤدة - حين صعوده، فقد عدّه بعضهم من البدع، كما ذكر ذلك أبو شامة في «الباعث»^(٣)، وذكره القاسمي في «إصلاح المساجد»^(٤)، وذكره غيرهما.

ومثل ذلك: دقّ الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات بعضاً أو نحوها دقاً مزعجاً أو مرتفعاً، كما ذكر ذلك في «الباعث»^(٥)، و«روضة الطالبين» للنووي^(٦)، و«إصلاح المساجد»^(٧)، وغيرها.

قال ابن مفلح: ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح...^(٨). اهـ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١). (٢) انظر: الفروع (١٢٩/٢).

(٣) انظر: الباعث ص (٢٦٣). (٤) انظر: إصلاح المساجد ص (٤٨).

(٥) انظر: الباعث ص (٢٦٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٢/٢)، والمجموع (٣٥٩/٤).

(٧) انظر: إصلاح المساجد ص (٤٨).

(٨) انظر: المبدع (١٦١/٢)، كشاف القناع (٣٥/٢).

٣٥ - حكم قراءة الخطيب عند صعوده المنبر آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أو حديث النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، رواه البخاري ومسلم^(١):

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة، فأجاب قائلاً: «الحمد لله. ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ الحديث، فعله من فعله؛ لأمر الناس بالإنصات، وهو من نوع الخطبة...»^(٢). اهـ.

قلت: لعل شيخ الإسلام يقصد هنا فعل عثمان الذي رواه الشافعي، وسيأتي بعد قليل.

قال ابن نجيم الحنفي: «ولم أر فيما عندي من كتب أئمتنا حكم المرقى الذي يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية - كما هو المعهود - هل مسنون أم لا؟»^(٣). اهـ.

وقال في موضع آخر: «ثم اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضا، وللسلطان بالنصر، إلى غير ذلك، فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله. ولم أر نقلاً في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا»^(٤). اهـ.

قال ابن عابدين: «وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك

(١) صحيح البخاري، الجمعة، باب (٣٦) رقم (٣٩٤)، صحيح مسلم (٥٨٣/٢) رقم (٨٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٧). (٣) انظر: البحر الرائق (٢/١٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٥٦).

بدعة؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل: لكنها حسنة؛ لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، لا سيما في هذا اليوم، وكحث الخبر على تأكيد الإنصات المفوّت تركه لفضل الجمعة، بل والمُوقِع في الإثم عند الأكثرين من العلماء. وأقول - القائل ابن حجر - يستدل لذلك - أيضًا - بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات، وهذا هو شأن المرقى، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً. اهـ.

وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه، وقال: «إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف؛ لتوافر الأمة وتظاهره عليه». اهـ.

أقول - أي ابن عابدين - : كون ذلك متعارفًا لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرًا بمعروف أو ردّ سلام؛ استدلالًا بما مرّ، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلًا على الحل إذا كان عامًّا من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به، وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه، بخلاف خطبة منى. فليتأمل^(١).

وذكر ابن القيم متحدثًا عن صفة خطبته ﷺ بعد أن يصعد المنبر، فقال: «ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره»^(٢). اهـ.

وقال في موضع آخر: «... أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئًا قبله ولا بعده»^(٣). اهـ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٨٩).

قلت: قد وقفت على رواية عند مالك في «الموطأ»، والشافعي في «الأم»، تدل على أن عثمان رضي الله عنه كان يقرأ حديث الإنصات، إلا أن ذلك لم يكن حال صعوده على المنبر، وإنما كان أثناء الخطبة.

فقد قال الشافعي رحمته الله: «أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - كلما يدع ذلك إذا خطب -: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبروه أن قد استوت فيكبر»^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز عن هذه المسألة، فأجابت اللجنة بما نصه: «وقول الإمام هذا الحديث عند صعوده المنبر بدعة... إلخ. وبالله التوفيق...»^(٢).

٣٦ - اتخاذ الخطيب للعصا:

جاء في ذكر العصا للخطيب روايات متعددة.

منها: ما رواه الشافعي في مسنده عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً: «أنه رضي الله عنه كان يعتمد على عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا». ورواه كذلك في «الأم». ورواه البيهقي في «السنن»^(٣).

قال الحافظ في «التلخيص»: وليث ضعيف^(٤).

ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حزن،

(١) انظر: الموطأ (١/١٠٤)، الأم (١/٣٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٣٩)، السنن والمبتدعات ص (٤٩).

(٣) انظر: مسند الشافعي (ص ٧٧)، الأم (١/٣٤٣)، السنن الكبرى (٣/٢٩٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢/٦٥).

الحديث، وفيه: «شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكلًا على عصا أو قوس»^(١). قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة^(٢)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود بلفظ: «أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه». وطوله أحمد^(٣) ورواه الطبراني^(٤) وصححه ابن السكن^(٥). اهـ.

قال مالك: مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكلون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا^(٦). اهـ.

وقال الشافعي: «يعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان يعتمد على عصا»^(٧).

وقال النووي: «يسن أن يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها»^(٨).

وقد قال بمشروعية العصا - كقول مالك والشافعي - الإمام أحمد^(٩)، وجمّع من أهل العلم، وبه قال الصنعاني في «السبل»^(١٠) والشوكاني في «نيل الأوطار»^(١١).

وذهب بعض الحنفية إلى كراهة اتخاذ الخطيب للقوس أو العصا. فقد قال صاحب «التاتارخانية»، ونسبه لصاحب «المحيط البرهاني»

(١) انظر: سنن أبي داود (٦٥٩/١) رقم (١٠٩٦).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٥٢/٢) رقم (١٤٥٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٦٧٩/١) رقم (١١٤٧)، مسند أحمد (٢٨٢/٤).

(٤) انظر: المعجم الكبير (٩/٢) رقم (١١٦٩).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٦٥/٢). (٦) انظر: المدونة (١/٢٣٢).

(٧) انظر: الأم (١/١٧٧). (٨) انظر: المجموع (٤/٣٥٧).

(٩) انظر: المغني (٣/١٧٩). (١٠) انظر: سبل السلام (٢/٥٩).

(١١) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٠٥).

ما نصه: «وإذا خطب متكئاً على القوس أو على العصا جاز، إلا أنه يكره؛ لأنه خلاف السنة»^(١). اهـ.

قلت: ولم أقف على دليل لِمَا ذكره الحنفية من الكراهة، بل الدليل على خلافه كما سبق، بل إنني وقفت على ما يدل أن بعضهم استحب اتخاذ السيف بدلاً من العصا.

فقد قال صاحب «التاتارخانية» - وعزاه إلى صاحب «روضة العلماء» - قال: «الحكمة في أن الخاطب يخطب متقلداً بالسيف: ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغني^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف؛ ليريهما أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام، فذلك باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يخطبون بلا سيف، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف»^(٣). اهـ.

قلت: وقد ردَّ ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مثل هذا القول بقوله: «ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِنْ قَرُطِ جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبته، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»^(٤). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفتي الديار السعودية: «أما السيف، فليس بمشروع، وهم علَّلوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به. وهذا غير صحيح، إنما فتح بالقرآن، وإنما السيف منفذ فقط»^(٥). اهـ.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦١/٢).

(٢) هو: علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغني، السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٤٥)، الأعلام (٢٩١/٤).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦٠/٢). (٤) انظر: زاد المعاد (٤٢٩/١).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١/٣).

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله: «تعليلهم بأنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف فيه نظر، فالدين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يُتركون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة»^(١). اهـ.

قلت: ولا أدري ما الدليل على ما ذكره ابن القيم من التفريق بين ما كان قبل اتخاذ عليه السلام المنبر وبين ما كان بعده، فربما اطلع على دليل لم أجده حسب البحث القاصر، ولكنني وقفت على كلام للسهمودي صاحب كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، يدل على أن في منبره عليه السلام ما يسمى «رمانة» يضع يده عليها أثناء الخطبة، أو في الجلوس بين الخطبتين. فمن ذلك قوله عن ابن النجار: «وطول رمانتي المنبر اللتين كان يمسكهما بيده إذا جلس شبر وأصبعان».

ونقل السهمودي - أيضاً - عن ابن زبالة قوله: «... إلى طرف رمانته التي يضع عليها يده الكريمة... إلخ».

ونقل - أيضاً - عن ابن عساكر عن شيخه ابن النجار قوله: «وقد احترقت بقايا منبر النبي عليه السلام القديمة، وفات الزائرین لمس رمانة المنبر التي كان عليه السلام يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه عليه»^(٢). اهـ.

وقال أبو منصور الكرمانی الحنفی: «وتجعل يدك على رأس الرمانة التي كان رسول الله عليه السلام يضع يده عليها عند الخطبة»^(٣). اهـ.

قلت: يظهر مما سبق ما يشير إلى تقوية كلام ابن القيم رحمته الله، وهو أنه عليه السلام كان لا يتخذ عصاً إذا خطب بعدما وضع له المنبر، والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الممتع (٨٣/٥).

(٢) انظر: وفاء الوفا للسهمودي (٤٠٢/١).

(٣) انظر: المسالك في المناسك للكرمانی بتحقيقنا (١٠٨١/٢).

وقد يشكل على ما سبق ذكره عن ابن القيم أنه رحمته الله قد أشار في أول كتابه «الزاد» في: فصل في هديه رحمته الله في خطبته بما نصه: «وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك»^(١). اهـ.

قلت: فأنت ترى هنا أن ابن القيم رحمته الله، لم يفضل الكلام كما فصل في الموضوع السابق ذكره، والتفصيل متأخر عن كلامه في أول كتابه، فيحتمل أن يكون المعتمد عنده، لا سيما وقد نص في كلامه على عدم اتخاذه رحمته الله للعصا بعد اتخاذه المنبر، ويحتمل أن يكون كلامه رحمته الله هناك هو المعتمد على أنه لا فرق بين ما كان قبل اتخاذه المنبر وما كان بعد اتخاذه المنبر؛ بدليل استمرار فعل الخلفاء الثلاثة من بعده.

ثم إنني اطلعت على كلام للإمام مالك قد يكون مما يؤيد به قول ابن القيم في التفصيل بين ما كان قبل اتخاذه رحمته الله المنبر، وما كان بعد اتخاذه؛ حيث قال الإمام مالك عن خروج الإمام في الاستسقاء: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»^(٢). اهـ.

فيفهم من كلام مالك أنه قال بسنية اتخاذ العصا هنا؛ لأنه لا يرى الخروج بالمنبر في الاستسقاء، فاعتاض بالعصا عن المنبر. والله أعلم.

قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله عن حديث الحكم بن حزن ما نصه: «الحديث يدل على شرعية الاتكاء على عصا أو قوس في الخطبة؛ لأن هذا من شأنه رحمته الله، ولعل السر في هذا - والله أعلم - أنه أجمع للدين، وأجمع للقلب من الحركة، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة»^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩). (٢) انظر: المدونة (١/٢٤٤).

(٣) انظر: دروس سماحته على بلوغ المرام، شرح الحديث رقم (٤٤٩).

وقال رحمته الله عن الحديث: إسناده حسن، ورواه أحمد أيضًا، وجاء في الباب آثار أخرى فيها مقال، ولكنها تشهد لهذا المعنى^(١). اهـ.

قلت: وما قاله سماحة شيخنا، قد قال بمثله الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته الله حيث قال عن حديث الحكم ما نصه: «فيه فوائد؛ منها: شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصا؛ وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له. لا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم. فكونه معتمدًا على قوس أو عصا هو السنة، وخصّ القوس والعصا؛ لأنهما يُستصحبان عادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تستصحب العصا عندنا»^(٢). اهـ.

قلت: وقد قال شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله: «إنه إذا احتاج إلى العصا، فإنه يشرع له ذلك وهو سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، وأما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا»^(٣). اهـ.

فائدتان:

الأولى: بأي اليدين يمسك الخطيب العصا؟

الجواب: قال النووي: «قال القاضي حسين والبغوي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر»^(٤). اهـ.

وقال في «الإنصاف»: «وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو

(١) انظر: دروس سماحته على بلوغ المرام، شرح الحديث رقم (٤٤٩).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١/٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٨٣/٥). (٤) انظر: المجموع (٣٥٧/٤).

يسراه. ووجّه في (الفروع) توجيهًا، يكون في يسراه، وأما اليد الأخرى، فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها^(١). اهـ.

الثانية: إذا لم يكن مع الخطيب قوس أو عصا، فماذا يفعل؟
فالجواب: قال الشافعي رحمته الله: «وإن لم يعتمد على عصا أحبيت أن يُسكّن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين»^(٢). اهـ.

وقال النووي: «قالوا: فإن لم يجد سيفًا أو عصًا ونحوه، سكّن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث»^(٣). اهـ.
وقال في «الإنصاف»: «وإذا لم يعتمد على شيء، أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما»^(٤). اهـ.

٢٧ - حكم اتخاذ الخطيب لمكبر الصوت:

هذه المسألة ليست من المسائل المهمة، ولا هي مما يحتاج إليها الخطيب، أو يفترق إلى معرفة الحكم فيها؛ لأنها من المسائل التي ينبغي أن لا يجادل منصف في جواز استعمال مكبر الصوت في الخطبة والصلوات، ثم إن السواد الأعظم لم تشكل عليهم هذه المسألة، ولكنني أوردتها هنا من باب الفائدة؛ لأنها من المسائل التي لبعض أهل العلم كلام حولها، ولأمر آخر؛ وهو أنه لا يخلو هذا الزمان ممن يجادل في مكبر الصوت ومدى مشروعية استعماله في العبادات بوصفه وسيلة موصلة، أو على الأقل يجادل في استحسان ذلك من عدمه وإن لم يقل بتحريمه، وأمثال هؤلاء قلة لا تذكر.

(١) انظر: الإنصاف (٥/٢٤٠)، الفروع (٢/١١٩).

(٢) انظر: الأم (١/١٧٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٥٧)، البيان (٢/٥٧٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٢٤١).

ولذا، فإنني سأذكر كلام بعض أهل العلم حول هذه المسألة:
 فقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟
 فأجاب: رأينا أنه لا بأس به.

وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان: عبادات، وعادات:
 أما العبادات: فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع.

وأما العادات: فالأصل فيها الإباحة، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو قياس على أصل شرعي، فهو محذور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره من كتبه. فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة. والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة، والله أعلم^(١). اهـ.

قلت: وللشيخ ابن سعدي رحمته الله خطبة جمعة بمناسبة وضع مكبر الصوت في المسجد، حيث استنكر بعض الناس استعماله في المسجد، ورأوا أنه من البدع المحدثه، فردَّ الشيخ على زعمهم هذا في خطبة كاملة^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة عن الإمام يصعد على المنبر ومعه المذياع ليأخذ صوته ما حكم ذلك؟

(١) انظر: فتاوى ابن سعدي المجموعة الكاملة (٧/١٣٠).

(٢) انظر: خطب الشيخ ابن سعدي المجموعة الكاملة (٦/٥٣).

فأجابت اللجنة بما نصه: «يجوز ذلك؛ ليساعده على إبلاغ صوته لأكثر عدد»^(١). اهـ.

وفي قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

أما استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة وتكبيرات الانتقال، فينبغي استعماله في المساجد الكبيرة، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية. والله الموفق^(٢). اهـ.

وللشيخ بكر أبو زيد رحمته الله كلام جيد حول هذه المسألة، سأورد شذرات منه؛ لما فيه من الفائدة، فقد قال: «لا أرى مكبر الصوت إلا من نعم الله تعالى على أهل القبلة، لإعلان الشعائر الإسلامية، وإبلاغ الخير للبرية، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن في الأحياء، ورحاب المساجد، والمنتديات، ولا ينكر الخير إلا نفس مريضة، ولا تلتفت إلى ما فاه به بعضهم وجرت به أقلام آخرين من تحريمه في الخير، كما لو كان في الشر، حتى سمعت من بعض الآفاقيين، ما أذكره للفُرجة، قال: (فون) اسم للشيطان، وهذا من مكروه؛ ولذا قيل له: (مكرفون)!

ولا يستنكر هذا، فإن مواجهة كل جديد بالرفض، والتحريم، علة فاشية من قديم، ومنه ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره: (١/٤٣٣) أن: (الساعة المائية) لما اخترعت، قابلها بعضهم بأنها سحر.

ومواجهة الرفض هذه موجودة لدى بعض من المسلمين، ولدى آخرين من الكافرين، أمام أي جديد، وانظر أمثلة موسعة لهذا في (التاريخ القويم) للكردي: (٣/١٨٧ - ١٩٠) ذكرها استطراداً....

وقال أيضاً: «لا أرى الحال في جميع ما ذكر إلا من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٨/٢٥٠). (٢) انظر: غاية المرام (٧/٢٠١).

(٣) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٢٤) وما بعدها.

٣٨ - الطهارة من الحدث في الخطبة:

اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة أثناء الخطبة على قولين:
القول الأول:

لا تشترط الطهارة من الحدث، سواء أكان حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر.

وممن قال بهذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وعللوا لِمَا ذهبوا إليه بثلاثة أمور:

أولها: أنه لو افتقر الخطيب إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة.

ثانيها: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطًا كالأذان.

ثالثها: أن الخطبة من باب الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والاعتبار بالصلاة غير سديد^(٢).

وقد قال الإمام أحمد فيمن خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه^(٣). اهـ.

قلت: ولكن يُلاحظ هنا أمران فيما يتعلق بالحدث الأكبر:

الأول: أن الشافعية يقولون: إن خطبة الجنب لا تصح قولًا واحدًا؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة عندهم، ولا تحتسب قراءة الجنب^(٤).

(١) انظر: البدائع (١٩٧/٢)، المدونة (٢٣٥/١)، المجموع (٣٤٤/٤)، المغني (١٧٧/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة. (٣) انظر: المغني (١٧٧/٣).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣٤١/٢)، المجموع للنووي (٣٤٥/٤).

الثاني: عند الحنابلة: أن الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة؛ لأنهم يشترطون قراءة آية فصاعدًا، وليس ذلك للجنب^(١).

القول الثاني:

يشترط في الخطبة الطهارة من الحدث سواء أكان حدثًا أكبر أو أصغر.

وممن قال بهذا الشافعي في الجديد، وأبو يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢).

ودليلهم في هذه المسألة: أن النبي ﷺ كان يخطب متطهرًا، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)؛ ولأنه ذَكَرَ شُرْطَ فِي الْجُمُعَةِ فشرطت فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة ولا يفصل بينهما بطهارة، فدلَّ على أنه كان متطهرًا؛ ولأنه لو لم يكن متطهرًا لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما، وربما طَوَّلَ على الحاضرين^(٤).

٣٩ - سلام الخطيب على المأمومين:

جرت عادة عامة الخطباء في سائر الأقطار والأعصار على أن يسلموا على المأمومين بعد صعودهم المنبر، وعلى أن هذه هي السنة الواردة عن النبي ﷺ، وهذا هو الحق، غير أن عددًا من الخطباء وأهل العلم يظنون أن هذه المسألة مجمَّع عليها بين أهل العلم، غير أن الأمر ليس كذلك، بل هي من مسائل الخلاف المشهورة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: المغني (١٧٧/٣)، الإنصاف (٢٢٩/٥).

(٢) انظر: المجموع (٣٤٤/٤)، البدائع (١٩٧/٢)، المغني (١٧٧/٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري، الأذان، باب (١٨) رقم (٦٣١).

(٤) انظر: المجموع، البدائع، المغني: المواضع السابقة.

القول الأول:

استحب جمهور أهل العلم - كابن عباس، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعية، وأحمد، وغيرهم - أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر^(١).

وعند الشافعية يستحب له أن يسلم مرتين: الأولى عند دخوله المسجد يسلم على من هناك، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، والثانية إذا وصل أعلى المنبر^(٢).

وقال المرداوي من الحنابلة: «ويسلم - أيضًا - على من عنده إذا خرج»^(٣). اهـ.

وقد استدل من يرى السلام بأحاديث؛ منها:

١ - ما رواه البيهقي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال: السلام عليكم»^(٤).

وقد ضَعَّف هذا الحديث الطحاوي، وقال: «لم يرد في ذلك شيء صحيح، وروي فيه أحاديث ضعاف»^(٥). اهـ.

وقال النووي في «المجموع»: «رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر، وإسنادهما ليس بقوي»^(٦). اهـ.

وضعفه ابن عدي وابن حبان، كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص»^(٧).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦٣/٤)، الأم (٣٤٣/١)، التهذيب (٣٣٨/٢)، المقنع، الإنصاف (٢٣٦/٥).

(٢) انظر: المجموع (٣٥٥/٤). (٣) انظر: الإنصاف (٢٣٦/٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٢٩٨/٣)، سنن ابن ماجه (٣٥٢/١).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٤/١).

(٦) انظر: المجموع (٣٥٥/٤). (٧) انظر: التلخيص الحبير (٦٣/٢).

وقال عنه الزيلعي: «حديث واهٍ»^(١). اهـ.

وأيده على ذلك المناوي صاحب «فيض القدير»^(٢).

وقال عنه البوصيري: «في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف»^(٣). اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»: أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث موضوع»^(٤). اهـ.

قلت: وما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فيه مبالغة؛ إذ ليس في رجال السند من اتهم بالكذب، وهذا الحديث قد حسنه السيوطي في «الجامع الصغير»^(٥).

٢ - ما ذكره الشافعي بقوله: «بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين، وجلس جلستين، وحكى الذي حدثني قال: استوى ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم، ثم جلس على المستراح...» الحديث»^(٦).

قلت: وقد رأيت أن الشافعي قد ذكر هذا بلاغاً، فهو منقطع.

٣ - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن الشعبي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم...» الحديث^(٧).

قال الحافظ: «وهو مرسل. وفي الباب عن عطاء مرسلًا»^(٨).

قلت: والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله لشواهد^(٩). والله أعلم.

(١) انظر: نصب الراية (٢/٢٠٥). (٢) انظر: فيض القدير (٥/١٤٦).

(٣) انظر: مصباح الزجاجة (١/٣٥٢). (٤) انظر: علل الحديث (١/٣٥٢).

(٥) انظر: الجامع الصغير (٥/١٤٦).

(٦) تقدم ص (١٣٤). انظر: الأم (١/١٧٧)، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٢).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٤). (٨) انظر: الأم (١/١٧٧).

(٩) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/١٠٦).

القول الثاني:

وهو قول أبي حنيفة ومالك، حيث ذهبوا إلى أن سلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر مكروه.

فقد قال أبو حنيفة: «يكروه».

وقال مالك: «لا يسلم». وأنكر ذلك^(١).

ولكن أبا حنيفة ومالكًا يقولان بمشروعية سلام الخطيب على المأمومين عند بداية دخوله للمسجد، لا عند صعوده على المنبر.

ودليلهما في ذلك: أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ.

فقد قال أبو حنيفة: «خروج الإمام يقطع الكلام، وهذا يدل على أنه يمنعه السلام»^(٢). اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي: «لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، وروي فيه أحاديث ضعاف، والقياس يمنع منه؛ لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد على المنبر»^(٣). اهـ.

وقد يستدل لأصحاب هذا القول بما رواه عبد الرزاق بسنده عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذن... الحديث^(٤).

وعند أبي داود في السنن: أن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»^(٥).

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٤)، المدونة (١/٢٣١)، المعونة (١/٣٠٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٤). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٨). (٥) انظر: سنن أبي داود (٣/٤٤٠).

قال المنذري: «في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال»^(١). اهـ.

وأخرج أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى...» الحديث^(٢).

قال الزيلعي عن حديث ابن عمر السابق، وحديث ابن شهاب هذا: وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه ﷺ على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكلُّ منها يقوي الآخر^(٣). اهـ.

قلت: ويتضح من الروايات السابقة أن الرواة ذكروا أن أول ما يبدأ به ﷺ بعد صعود المنبر هو الجلوس. فلعل من لم ير السلام بعد الصعود اعتمد على مثل هذا. والله أعلم.

وخلاصة المسألة: أنه لم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما قال أبو جعفر الطحاوي. وكما ضعفت تلك الأحاديث النووي، والحافظ ابن حجر، والزيلعي، والمناوي، والبوصيري، وغيرهم.

تنبيه:

على فرض صحة أحاديث سلام الخطيب على المأمومين، فإن هذه الأحاديث منها ما جاء فيه ذكر السلام مبهمًا، ومنها ما فسر بقوله: «السلام عليكم» دون «ورحمة الله وبركاته». فهل يقتصر على ما ورد، أو يؤخذ بالأكمل، كما في الحديث الذي صحَّ عنه ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه السلام، ثم جلس فقال

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (١٧/٢). (٢) انظر: مراسيل أبي داود ص(٩).

(٣) انظر: نصب الراية (١٩٧/٢).

النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فجلس فقال: «ثلاثون»^(١)؟.

وحاصل هذه المسألة - فيما يظهر لي -: أن الأمر في ذلك واسع، وأنه وإن لم يصح بخصوص الجمعة شيء عند من يضعف ذلك، فعموم الأحاديث الدالة على السلام على المسلمين تؤيد ذلك. وعموم حديث عمران بن حصين السابق يدل على أفضلية السلام بتمامه، ولو اقتصر على جزء منه، كأن يقول: السلام عليكم، أو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فلا بأس، لكنه ترك الأكمل. والله أعلم.

٤٠ - ترديد الخطيب وهو على المنبر خلف المؤذن:

أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حينما أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي»^(٢).

قلت: هذا الحديث فيه فوائد:

الأولى: أن البخاري بوّب له في صحيحه، فقال: «باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء».

(١) انظر: سنن أبي داود (٣٧٩/٥) رقم (٥١٩٥)، والترمذي (٥٣/٥) رقم (٢٦٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٢٨٧) رقم (٣٣٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم (٩١٤).

الثانية: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر.

الثالثة: أن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر. على اختلاف في هذه الإجابة: هل هي واجبة أو مستحبة؟ على قولين عند أهل العلم: فقال قوم: «إن الإجابة واجبة»؛ لعموم حديث النبي ﷺ الذي رواه الجماعة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلما يقول المؤذن»^(١).

وقد حكى الطحاوي هذا القول عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم الوجوب، واستدلوا بما رواه مسلم: أن النبي ﷺ سمع مؤذناً، فلماً كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرج من النار»^(٣).

قال الجمهور: لما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب^(٤).

الرابعة: أن ترديد الخطيب يكون بصوت يسمع من حوله، كما هو نص الحديث.

الخامسة: أن فيه جلوس الخطيب قبل الخطبة^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٦١١)، صحيح مسلم حديث رقم (٣٨٣)، وأبو داود حديث رقم (٥٢٢)، والترمذي حديث رقم (٢٠٨)، والنسائي حديث رقم (٦٧١)، وابن ماجه حديث رقم (٧٢٠)، وأحمد (٦/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٢٩٧)، نيل الأوطار (٥٥/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (٣٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/٢٩٧)، نيل الأوطار (٥٥/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/٥٧).

تنبيه:

هل يقول الخطيب بعد هذا التردد ما ورد من الصلاة على النبي ﷺ
وسؤال الله له الوسيلة؟

الظاهر من حديث معاوية هذا أنه لم يذكره. لكن هل يعني اقتصار الراوي على هذا أنه لم يذكره مطلقاً، أو أنه لم يذكره جهراً كما ذكر غيره، ولكنه ذكره في نفسه فلم ينقله الراوي؟

الجواب: أن الأمر يحتمل هذا وهذا، ولكن لعل الأقرب والأظهر أن كاتب وحي النبي ﷺ لن يقتصر في هذا الموضع على بعض سنته ﷺ ويدع بعضها، لا سيما إذا كان المتعلق واحداً، وأن فعل معاوية كان من باب الإخبار بالسنة. ثم على فرض أنه لم يذكره، فإن سنة النبي ﷺ دالة على إجابة المؤذن وإتباع الإجابة بالصلاة عليه وسؤال الله له الوسيلة، كما جاء في الأحاديث مطلقاً دون تقييد بوقت معين. والله أعلم.

فائدة:

تحدث ابن القيم رحمه الله واصفاً شيئاً من خطبته ﷺ بقوله: «وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة... إلخ»^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر: «ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره»^(٢). اهـ.

قلت: ظاهر كلام ابن القيم هنا أنه يرى أن الخطيب لا يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، ولا يقول شيئاً غير الخطبة. فهل هذا هو واقع كلام ابن القيم؟

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٩).

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩).

الجواب: أن كلامه يحتمل أمرين:

الأمر الأول:

أنه لم يبلغه حديث معاوية السابق الخاص بالترديد من على المنبر، أو ربما غاب عنه الاستشهاد بحديث معاوية، أو بالأحاديث العامة الدالة على إجابة المؤذن وسؤال الوسيلة للنبي ﷺ بعد ذلك.

الأمر الثاني:

يحتمل أن ابن القيم رحمه الله لم تغب عنه سنة النبي ﷺ في الترديد، ولكنه أورد كلامه السابق في معرض الرد على عادة بعض الخطباء في قراءة حديث الإنصات عند الصعود على المنبر، أو بعد فراغ المؤذن وقبل الخطبة. ولعل هذا الاحتمال هو الأظهر؛ لأنه قال: «لا بإيراد خبر ولا غيره». ويؤكد هذا: أنه يمكن أن يكون ابن القيم ممن يرى سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان للخطيب، ولكنه لا يجهر بها كما هو الحال في حديث معاوية السابق، ويحمل نفيه رحمه الله على الأشياء التي يجهر بها. والعلم عند الله تعالى.

٤١ - إقبال الخطيب بوجهه على المأمومين، وعدم التفاته يمينًا وشمالًا:

اعتاد بعض الخطباء على الالتفات يمينًا وشمالًا أثناء الخطبة، أو عند الصلاة على النبي ﷺ وهم على المنبر.

ولأهل العلم في هذه المسألة كلام أورد بعضه، لأجل إيضاح

المقصد:

فقد قال الشافعي: «ولا أحب أن يلتفت يمينًا ولا شمالًا لسمع الناس خطبته؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه، فهو لا يلتفت ناحية يُسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها، مع سوء الأدب من التلفت»^(١). اهـ.

(١) انظر: الأم (١/٣٣٤).

وذكر الكاساني استحباب أن يستقبل الإمام المأمومين بوجهه، ويُن أن الاستماع لا يتكامل إلا بالمقابلة^(١). اهـ. فمعنى هذا أن الالتفات يقطع تكامل الاستماع عنده.

ونقل النووي في «المجموع» عن صاحب «الحاوي» وغيره: أن هذا الالتفات باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة^(٢). اهـ.

وقال الماوردي: «ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة على النبي ﷺ؛ ليكون متبعًا للسنة»^(٣). اهـ.

قلت: وأنت ترى الماوردي هنا يشكو ما يفعله بعض خطباء زمانه، ومعلوم أن الماوردي قد توفي سنة ٤٥٠ من الهجرة.

وقد ذكر ابن قدامة وغيره: أن من سُنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم؛ فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر^(٤). اهـ.

وقد قال القاسمي في كتابه «إصلاح المساجد»: «ولا أصل لذلك، بل السنة استقبال الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها»^(٥). اهـ.

قلت: وقد استدل مَنْ منع من الالتفات بما رواه عدي بن ثابت عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه^(٦).

(١) انظر: البدائع (١٩٨/٢)، الفتاوى التاتارخانية (٦١/٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٥٧/٤). (٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤١/٢).

(٤) انظر: المغني (١٧٨/٣).

(٥) انظر: إصلاح المساجد ص (٤٨) والكلام لأبي شامة في الباعث.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه (٣٦٠/١) رقم (١١٣٦).

وأخرج الترمذي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١). وقال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». اهـ.

وقد جاء عند مسلم في العيدين الحديث وفيه: «قام ﷺ فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم»^(٢).

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك، فذهب إلى مشروعية الالتفات يمينًا وشمالًا. فقد قال صاحب «البيان»: «وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينًا وشمالًا كالمؤذن»^(٣). اهـ.

قال النووي عن كلام أبي حنيفة: «وهذا غريب لا أصل له»^(٤). اهـ.

قلت: فعلى قول من منع من الالتفات، فإنه ينبغي أن يستثنى من ذلك التفات الخطيب أثناء الخطبة بسبب أمر يقتضي ذلك، كما دلَّ عليه ما رواه النسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه، وهو يُقبل على النَّاسِ مرَّةً وعليه مرَّةً، ويقول: إن ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»^(٥).

تخيه:

قال الشيرازي: «ومن سُنَّها - أي: الخطب - أن يقبل على الناس، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، لِمَا روى سَمُرَةُ بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه»^(٦). اهـ.

قلت: لم أقف على هذا الخبر عن سمرة حسب البحث والتتبع،

(١) انظر: سنن الترمذي (٣٨٣/٢) رقم (٥٠٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب العيدين، حديث رقم (٨٨٩).

(٣) انظر: البيان (٥٧٨/٢). (٤) انظر: المجموع (٣٥٧/٤).

(٥) الحديث في البخاري رقم (٢٥٠٥)، وكذا أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد.

انظر: سنن النسائي (٨٧/٣).

(٦) انظر: المذهب (٣٧٠/١).

ولم أر من ذكره عن سمرة غير الشيرازي ولكن رواه الترمذي وأبو يعلى من حديث ابن مسعود ورواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث البراء بن عازب.

وقد أشار النووي في «المجموع» إلى قول الشيرازي هذا فقال: «وأما حديث سمرة...». ثم وجدت بياضاً يدل على سقط في كلام النووي، وهو كذلك في جميع نسخ «المجموع»، فلا أدري بماذا علق النووي على حديث سمرة هذا. ولا أعرف أحداً سبق الشيرازي بحديث سمرة.

وقد أخذ العمراني الشافعي هذا عن الشيرازي، فاحتج بحديث سمرة في كتابه «البيان»^(١). والله أعلم.

٤٢ - إذا استدبر الخطيب المأمومين واستقبل القبلة:

السنة على الخطيب أن يستقبل المأمومين حال الخطبة ويستدبر القبلة، وعلى هذا مضت السنة. غير أنه قد يحصل من بعض الخطباء خلاف ذلك لسبب أو لآخر بحيث يستدبر الخطيب المأمومين ويستقبل القبلة.

ولأجل أن ندرك حكم هذه المسألة، فإنني أورد بعض كلام أهل العلم حولها.

فقد تكلم عن هذه المسألة النووي رحمته الله فقال ما نصه: «قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة، فإن استدبروه كان قبيحاً؛ وإن استقبلوه استدبروا القبلة؛ فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من

(١) انظر: البيان (٢/٥٧٨)، المجموع (٤/٣٩٧).

عكسه. قال أصحابنا: ولو خالف السّنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة؛ كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق؛ وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته. حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما؛ وهو مخالف لِمَا قطع به؛ وأن له بعض الاتجاه؛ وطرّد الدارمي الوجهَ فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك^(١). اهـ.

وقال ابن قدامة: «ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة؛ لحصول المقصود بدونه، فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة»^(٢). اهـ.

وقال ابن عقيل: «ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ترك الجهة المشروعة، أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة؛ ولأن مقصود الخطبة الموعظة، وذلك لا يتم باستدبار الناس»^(٣). اهـ.

وقد ذهب الشوكاني إلى عدم وجوب استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين، بل جعل ذلك مجرد هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله ﷺ، ويفعلها مَنْ بعده مِنَ الخلفاء الراشدين وَمَنْ بعدهم، ولكن لا دليل يدل على الوجوب؛ لأن تأدية الذكر المأمور بالسعي إليه ممكنة بدون ذلك^(٤).

قلت: المقصود من كلام أهل العلم السابق ذكره: هو فيما لو استقبل الخطيب القبلة واستدبرهم حال الخطبة والكلام. فلا يدخل في ذلك ما لو استدبرهم حال سجوده للتلاوة، أو استدبرهم لحاجة عارضة وهو لا يخطب؛ كأن يستدبرهم ليأخذ حاجة من خلفه أو نحو ذلك؛

(١) انظر: المجموع (٣٥٧/٤)، التهذيب (٢٤١/٥).

(٢) انظر: المغني (١٧٨/٣). (٣) انظر: الشرح الكبير (٢٤٠/٥).

(٤) انظر: السيل الجرار (٢٩٨/١).

كصعوده على المنبر بعد نزوله منه ليأخذ حاجة، كما فعل النبي ﷺ ذلك مع الحسن والحسين. والعلم عند الله تعالى.

٤٣ - حكم تلحين الخطبة والترنم فيها:

إن المتتبع لأحوال بعض الخطباء، لا سيما في زمن ليس بالبعيد، ليلحظ أن عددًا منهم كانوا يترنمون في الخطب ويلحّنونها ويقرؤونها كما يقرؤون القرآن أو نحوًا من ذلك، بحيث يكون معها مدّ وتمطيظ وتغنّ.

ومثل هذا الفعل قد نزل بعض أهل العلم كلامًا وحكمًا شرعيًا عليه.

فقد روى الشيخان من حديث عائشة ؓ في وصف حديث النبي ﷺ: «كان يحدث حديثًا لو عدّه العادّ لأحصاه». وقالت: «لم يكن يسرد الحديث كسر دكم»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: المراد بذلك: المبالغة في الترتيل والتفهم^(٢). اهـ.

قلت: قد يظن ظانًّا أن معنى قول الحافظ: (الترتيل) أنه هو التغني. والصواب أنه ليس كذلك؛ لأن الترتيل لا يأتي بمعنى التغني والتلحين، وإنما هو - كما قال ابن الأثير -: «ترتيل القراءة: التأنّي فيها، والتهمل، وتبيين الحروف والحركات»^(٣). اهـ.

ويؤكد ابن الأثير ذلك بقوله: «لم يكن يسرد الحديث سردًا»؛ أي: يتابعه ويستعجل فيه»^(٤). اهـ.

وروى أبو داود في السنن عن جابر ؓ، قال: «كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل»^(٥). ونقل صاحب «عون المعبود» عن

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٣٥٦٨)، ومسلم برقم (٢٤٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٧٥/٧). (٣) انظر: النهاية (١٧٨/٢).

(٤) انظر: النهاية (٣٢٣/٢). (٥) انظر: سنن أبي داود برقم (٤٨٣٨).

المنذري: أن الراوي عن جابر مجهول^(١).

قلت: كان في زمن مضى لدى بعض الأوساط النجدية قد انتشر بين خطبائها تلحين الخطب والترنم فيها، وتكاد هذه الصور تكون قد انقرضت إلا لدى البعض من كبار السن وغيرهم، وبشكل خاص في بعض القرى، أو المدن الصغيرة.

وقد تكلم أهل العلم عن حكم هذا الفعل وما يجب تجاهه؛ فكان من المناسب أن أسرد أقوالهم؛ طلباً للإفادة والإيضاح:

فقد قال الشافعي: «وأحب أن يكون كلامه مترسلاً، مبيّناً، معرباً، بغير الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه، وما يستنكر منه...» إلخ^(٢). اهـ.

وقد اختار قول الشافعي هذا الشيرازي صاحب «المهذب»^(٣). وقال البغوي: «ولا يمد الكلمات مدّاً يجاوز الحدّ. ويحترز عن التلغني وتقطيع الكلام»^(٤). اهـ.

وقال النووي: «يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة، مرتبة مبيّنة، من غير تمطيط ولا تعجير»^(٥). اهـ.

وقال - أيضاً -: «التمطيط: الإفراط في مد الحروف. يقال: مطّ كلامه: إذا مدّه، فإذا أفرط فيه قيل: مططه»^(٦). اهـ.

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً، مبيّناً، معرباً، لا يعجل فيها ولا يمططها...» إلخ^(٧). اهـ.

قلت: وعدّ صاحب «الإبداع» - وهو الشيخ علي محفوظ - الترتم

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٦/١٣).

(٢) انظر: الأم (٣٤٣/١). (٣) انظر: المهذب (٣٧٠/١).

(٤) انظر: التهذيب (٣٤٢/٢). (٥) انظر: المجموع (٣٥٨/٤).

(٦) انظر: المجموع (٣٥٦/٤). (٧) انظر: المغني (١٨٠/٣).

في الخطب من البدع المحدثّة، ومثله الشيخ بكر أبو زيد^(١).

وقد تحدث ابن الجوزي معرّضاً بالذين يتغنّون في وعظهم، ويُطَرَّبُونَ به كالألحان، فقال: «تأملت أشياء تجري في مجالس الوعظ، يعتقدونها العوام وجهال العلماء قُرْبَةً، وهي منكر وبعد. وذاك أن المقرئ يطرب ويخرج الألحان إلى الغناء، والواعظ ينشد بتطريب أشعار المجنون وليلى، فيصفق هذا، ويخرق ثوبه هذا... ومعلوم أن هذه الألحان كالموسيقى، توجب طرباً للنفوس ونشوة، والتعرض لما يوجب الفساد غلط عظيم... ألا إن الواعظ مأمور بأن لا يتعدى الصواب، ولا يتعرض لما يفسدهم»^(٢). اهـ.

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى حكم الخطبة بالألحان قائلاً: «روى مسلم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم» الحديث. فهذه هي السنّة في كيفية أداء الخطبة، وهذا ما يرجى به التأثير والاعتاظ بها التي شرع لأجله، وكل أداء يخالفه فهو مكروه، وأشدّه كراهة تكلف الألحان والنعلمات فيها كما يفعله بعض الترك وغيرهم، وإذا قيل بحرمة هذه الألحان والنعلمات الموسيقية في الخطبة لم يكن بعيداً؛ لأنه - على مخالفته للسنّة الصحيحة - تشبّه بالكفار في خطبهم الدينية وعبادتهم ولو من بعض الوجوه، فإن لم يكن تشبّهاً لاشتراط القصد في معنى التشبه كان تركاً لِمَا أُمِرنا به من مخالفتهم في أمثال هذه الأمور، ولَمَّا أُمِر النبي ﷺ بصيام عاشوراء وقيل له: إن اليهود تصومه أمر بمخالفتهم بصيام يوم قبله أو بعده، ولأنه مفوّت لحكمة الدين في الخطبة؛ وهو الزجر المؤثر في

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص(٤٥)، تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

(٢) انظر: صيد الخاطر ص(١٠٧).

القلوب، والوعظ الذي يَزَع النفوسَ، وهذه النغمات من اللهو الذي ترتاح إليه النفوس وتستلذه، وترويح النفوس بالمباح غير محظور، ولكن الخطبة لم تشرع له، والمساجد لم تُبْنَ لأجله. وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية رسوماً تقليدية مؤلفة من أسجاع متكلّفة كسجع الكهان، وتؤدّى بنغمات مُوقَّعة كنغمات القُسس والرهبان^(١). اهـ.

٤٤ - الخطبة بغير العربية أو ترجمتها لغير العربية:

قبل أن أتحدث عن حكم الخطبة بغير العربية أود أن أجعل مقدمة لهذا الحديث بكلام جميل للشيخ محمد رشيد رضا عن هذا الموضوع يقول فيه: «قد بينا غير مرة: أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم؛ لأن فهم الدين وإقامة شعائره وأداء فرائضه، كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة، ولا تصح إلا بها، وخطبة الجمعة من أقلها تأكيداً وثبوتاً، وإن كانت من أكبر الشعائر فائدة. وقد كان الذين يدخلون في الإسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول يبادرون إلى تعلم اللغة العربية؛ لأجل فهم القرآن والسنة والارتباط بصلة اللغة التي لا تتحقق وحدة الأمة بدونها، وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها، وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها إلا وتتحول لغتها إلى لغتهم في زمن قصير بتأثير روح الإسلام، لا بالترغيب الدنيوي ولا بقوة الإلزام، ولو كانوا يرون إقرار من يدخل في دينهم من الأمم الأعجمية على لغاتهم لبادروا هم إلى تعليم لغات تلك الأمم، وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها، وبقي الروماني رومانياً، والفارسي فارسياً وهلم جرا.

وأن التفريق الذي نراه اليوم في المسلمين باختلاف اللغات، هو

من سيئات السياسة ومفاسدها الكبرى، وإذا لم ترجع الدولتان العثمانية والإيرانية، إلى السعي في تعميم اللغة العربية في مملكتيهما، فسيأتي يوم تندمان فيه، وإننا لا نعتد بإصلاح في الهند، ولا بغيرها من بلاد المسلمين، ما لم يجعل ركن التعليم الأول تعلم العربية وجعلها لغة العلم»^(١). اهـ.

قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، كما أنه لم يأت ما يدل على أن النبي ﷺ أو أحدًا من الصحابة أو القرون المفضلة قد خطب الجمعة بغير العربية، مع وجود الأعاجم وانتشارهم في بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية. وإنما كان ﷺ هو وأصحابه ومن بعدهم يخطبون باللغة العربية؛ لأنها لغتهم ولغة قومهم، ومن ثم فقد تنازع العلماء في جواز الخطبة بغير العربية أو ترجمتها. وإليك بعض أقوالهم في هذا:

فقد قال ابن العلاء الأنصاري الحنفي: «ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال، وروى بشر عن أبي يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يُجْزئُهُ، إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر؛ من قبل أنه يجزي في الخطبة ذكر الله تعالى، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: «هذا خلاف قوله المشهور»^(٢). اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي: «قال ابن القاسم: لا يجزيه - أي في الخطبة - إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة»^(٣). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي: «ويشترط أن يأتي بالخطبة

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/٦٠).

(١) انظر: مجلة المنار (٦/٤٩٦).

(٣) انظر: المعونة (١/٣٠٦).

بالعربية؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

فإن لم يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، كما قلنا في تكبيرة الإحرام^(١). اهـ.

وقد صحح النووي اشتراط الخطبة بالعربية كالشهادتين وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». وقد كان النبي ﷺ يخطب بالعربية. وهذا هو أحد الطريقتين عند الشافعية^(٢). اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي: «لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وتصح مع العجز، قولاً واحداً، ولا يُعَبَّرُ عن القراءة بكل حال»^(٣). اهـ.

وقد صحح الحافظ ابن رجب عدم أجزاء الخطبة بغير العربية مع القدرة^(٤). اهـ.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله: «لا بد من إلقاء الخطبة باللغة العربية، وإذا كان جميع الذين يحضرون الخطبة لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها؛ لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة»^(٥). اهـ. فالشيخ رحمه الله يرى أن الخطبة لا تصح إلا باللغة العربية. ولا مانع من ترجمتها بعد انقضائها كما ترى.

(١) انظر: البيان (٥٧٣/٢). (٢) انظر: المجموع (٣٩١/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢١٩/٥).

(٤) انظر: القواعد (ص ١٣١) القاعدة العاشرة، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٥٠/٢).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩/٣ - ٢٠).

وقد وجه سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين اثنين مع تعليلاتهما والترجيح، فقال ما حاصله:

١ - منع من ذلك بعض أهل العلم؛ سدًا للذريعة ومحافظة على اللغة العربية، ولأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وفعله ﷺ مفسر لما هو واجب، وهو الأمر بإقامة الجمعة والسعي إليها والاستماع إلى ذكر الله، وما فسر الواجب فهو واجب. وعلى هذا سار الأسلاف، حتى إنهم كانوا يلقونها بالعربية في بلاد العجم وغيرها، وحثًا للناس على تعلم اللغة العربية، التي هي لغة القرآن.

٢ - وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كان المخاطبون - أو أكثرهم - لا يعرفون اللغة العربية؛ نظرًا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو إبلاغ الناس؛ حتى يفهموا ما شرعه الله لهم، وما نهاهم عنه؛ بناءً على أن القصد هو مراعاة المعاني والمقاصد، الذي هو أولى من مراعاة الألفاظ والرسوم؛ لأن المنع من ذلك - والناس لا يفهمون - يذهب المقصود الذي شرعت من أجله الخطبة، وهو التذكير والبلاغ^(١). اهـ.

ثم يتحدث سماحة شيخنا عن الترجيح بين القولين، فيقول:

ولعل الأظهر والأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن يفصل في المسألة، فيقال: إن كان معظم من في المسجد من الأعاجم الذين لا يفهمون اللغة العربية، فلا بأس من إلقائها بغير العربية، أو إلقائها بالعربية ومن ثم ترجمتها.

وأما إن كان الغالب على الحضور أنهم ممن يفهمون اللغة العربية

(١) انظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٢/٣٧٢).

ويدركون معانيها في الجملة، فالأولى والأظهر الإبقاء على اللغة العربية وعدم مخالفة هدي النبي ﷺ، لا سيما وقد كان السلف يخطبون في مساجد يوجد بها أعاجم، ولم ينقل أنهم كانوا يترجمون ذلك؛ لأن العزة كانت للإسلام، والكثرة والسيادة للغة العربية.

وأما ما يدل على الجواز عند الحاجة، فإن لذلك أصلاً في الشريعة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام بوساطة المترجمين^(١). اهـ.

ووافق سماحة الشيخ على هذه المسألة اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، واختاره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين كما في شرحه على الزاد^(٢).

فقد قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع: «إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير العرب فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولاً بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.

وقال آخرون: لا يشترط أن تكون بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يُتَعَبَّدُ بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بالآية، فلا بد أن تكون بالعربية؛

(١) انظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٧٢/١٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٣/٨)، الشرح الممتع (٧٨/٥).

لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية^(١). اهـ.

وفي قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:
الرأي الأعدل: «هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين، في غير البلاد الناطقة بها، ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها»^(٢). اهـ.

هذا حاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة.

يبقى سؤال، وهو: متى تكون الترجمة إذا احتيج إليها؟

فالجواب: أن من أهل العلم من أجاز الترجمة في أي وقت شاء؛ سواء كان ذلك قبل الخطبة، أو أثناءها، أو بين الخطبتين، أو بعد انتهاء الخطبة كلها؛ رعاية للمقصود والنفع العام.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -: أن تكون - كما سبق ذكره - قبل الخطبة مطلقًا أو بعدها مطلقًا؛ لأن المقصود الإفهام، وهو يحصل بما ذكرت، ولأن في الترجمة أثناء الخطبة أو بين الخطبتين أو بعدها وقبل الصلاة إطالة وتشويشًا ونقصًا في الموالاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: «والموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة»^(٣). اهـ.

(١) انظر: الشرح الممتع (٧٨/٥).

(٢) انظر: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. للبسام (٢٨١/١).

(٣) المغني (١٨١/٣).

قلت: ولعل الفاصل اليسير الذي لا يخل بالموالاة للحاجة لا يقطع ذلك، فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي»^(١).
هذا حاصل زبدة هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

٤٥ - مفهوم الموعظة:

يخطئ بعض الناس - من خطباء وغيرهم - في مفهوم الموعظة، وماهيّتها، فقصرها بعضهم على التخويف والندارة، وقصرها آخرون على الترغيب والبشارة، ونتيجة هذين القولين أحدثت نقداً من البعض - بسبب قصور هذا الفهم - على بعض الخطباء الذين يتكلمون في خطبهم عن بعض الأحداث المعاصرة، سواء أكانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو أحداثاً ومتغيرات واقعية، أو نحو ذلك، والتعليق عليها بما ينفع المسلمين، ومن ثم فقد يوجه اللوم على من يسير على هذه الطريق بأنه لا يهتم بالوعظ في خطبه، وإنما خطبه خارجة عن نطاق الوعظ، ولو أنه فعل كذا وكذا... إلخ.

وأقول بياناً لهذا المفهوم البعيد عن الصواب:

الوعظ في اللغة:

قال في «الصحيح»: الأمر بالطاعة والوصية بها، والنصح والتذكير بالعواقب. تقول: وعظته وعظاً فاتعظ؛ أي: قبل الموعظة^(٢).

وقال في «المصباح المنير»: «وعظه يعظه وعظاً وعِظَةً: أمره

(١) انظر: سنن أبي داود (٦٦٨/١) رقم (١١٢٠)، الترمذي (٣٩٤/٢) رقم (٥١٧)، النسائي (٩١/٣)، ابن ماجه (٣٥٤/١) رقم (١١١٧).

(٢) انظر: الصحيح (٩٨٥/٣) مادة: (وعظ).

بالطاعة ووصاه بها - وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾ [سبا: ٤٦] أي: أوصيكم وأمركم - فاتعظ؛ أي: ائتمر وكف نفسه. والاسم: الموعظة، وهو واعظ، والجمع وعَظاءة^(١). اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني: «الوعظ: زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرقُّ له القلب»^(٢). اهـ.

فتبين إذن أن العظة والموعظة في اللغة هي الأمر والتذكير.

والوعظ في الاصطلاح:

قال عنه العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما نصه: فإن قيل: يكثر في القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهي؛ كقوله هنا: ﴿يَعْظُكُمْ لَمَلَكُكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ مع أنه ما ذكر إلا الأمر والنهي في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل: ٩٠] وكقوله في سورة البقرة بعد أن ذكر أحكام الطلاق والرجعة: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في النهي عن مثل قذف عائشة: ﴿يَعْظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْوِدُوا لِمَنْ لَكُمْ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] مع أن المعروف عند الناس أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب ونحو ذلك، لا بالأمر والنهي؟

فالجواب: أن ضابط الوعظ هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم ونواهيهم؛ فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله. وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه، فحداهم حادي

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص (٣٤٣) مادة: (وعظ).

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٨٧٦).

الخوف والطمع إلى الامتثال، فلانت قلوبهم للطاعة خوفاً وطمعاً^(١). اهـ.

قلت: وبهذا يتضح غلط من قصر مفهوم الوعظ على مجرد الترغيب أو التهيب، أو عليهما جميعاً، وبه يتبين كذلك أن كل ما أوصل إلى التذكر أو تصحيح الخطأ في كل شأن من شؤون الناس الدينية أو الدنيوية، فهو من الوعظ، ولذلك جاء الوعظ حتى في الأمر والنهي، كما ذكر العلامة الشنقيطي آنفاً.

وأقول - زيادة على آيات الطلاق التي أوردها ﷺ - كذلك آيات الظهار، حيث قال جل شأنه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعُظُونَ بِهِ﴾ [المجادلة: ٣]، وهذا في جانب فقهي بحت، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِرِجْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ شِئْنٍ وَقُرْدَيْ ثُمَّ تَنفَكُّوْا﴾ [سبا: ٤٦] وهذا في جانب العقائد، وقال سبحانه: ﴿فَعُظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي أَلْمُضْجِاجِ﴾ [النساء: ٣٤] وهذا في جانب تأديب الزوج زوجته، وقال سبحانه عن موسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاكِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً﴾ [الأعراف: ١٤٥] فهنا أتى بكلمة ﴿شَيْءٍ﴾ وهي نكرة في سياق الإثبات، فلا تفيد العموم، ولكنها أفادت العموم في هذه الآية بدخول كلمة ﴿كُلِّ﴾، فدل على أنه كتب له في كل شيء موعظة، فلم يخصّ أمراً دون آخر.

وبهذا يتضح أن مفهوم الموعظة فيه عموم واسع، وأن من قصره على مجرد الترغيب أو التهيب فهو مخطئ. والعلم عند الله تعالى.

٤٦ - مراعاة الخطيب لمقتضى الحال في الخطبة:

الأولى للخطيب أن يراعي في خطبته مقتضى الحال التي يعيشها الناس، فلا تكون خطبته بعيدة عن واقعهم، وما يحتاجون إليه في النصيح والتوجيه، أو أن تغلب الرتابة والتكرار في معظم الخطب.

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/٣٤٩).

وهذا أمر معلوم من سُنَّة النبي ﷺ، فقد تحدث ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن حال النبي ﷺ في خطبته حيث قال: «وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها».

وقال - أيضًا في موضع آخر -: «وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم»^(١). اهـ.

قلت: ويُستدل لكلام ابن القيم بما رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بدّة، فقال له رسول الله ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: صلّ ركعتين. وحثّ الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحثّ الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بدّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابًا، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما، فانتهره، وقال: خذ ثوبك»^(٢).

وهذا الحديث يدل بوضوح على مراعاة النبي ﷺ لمقتضى الحال في خطبة الجمعة، وعلى هذا كان فعلُ السلف من بعده.

فقد جاء عن الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه مسلم في صحيحه، عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإنني لا أراه إلا حضورًا أجلي، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليُضَيِّع دينه ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجلَ بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩، ٤٢٨). (٢) انظر: سنن النسائي (٣/٨٧).

رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال. ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، فقال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟! وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فينهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليؤمتهما طبعًا^(١).

قلت: وفعل عمر هذا دليل جلي على مراعاة مقتضى الحال في خطب الجمعة، وأنها ليست على رتبة دائمة. والله أعلم.

وما أحسن ما تحدث به الشيخ محمد أبو زهرة عن هذا الجانب المهم - وهو مراعاة مقتضى الحال - فقد قال ما نصه: «مراعاة مقتضى الحال لبُ الخطابة وروحها؛ فلكل مقام مقال، ولكل جماعة من الناس لسان تخاطب به، فالجماعة الثائرة الهائجة تخاطب بعبارات هادئة؛ لتكون بردًا وسلامًا على القلوب. والجماعة الخنسة الفاترة تخاطب بعبارات مثيرة للحمية، موقظة للهمم، حافزة للعزائم، والجماعة التي شطت وركبت رأسها، تخاطب بعبارات فيها قوة العزم ونور الحق، فيها إرعادة المنذر، ويقظة المنقذ، واعتزامة الأيد القوي، وفيها روح

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٦٧).

الرحمة، وحسن الإيثار؛ ليجتمع الترهيب مع الترغيب، ومع سيف النعمة ريحان الرحمة، لذلك وجب أن يكون الخطيب قادرًا على إدراك الجماعة وما تقتضيه، والإتيان بالأسلوب الذي يلائمه^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - واصفًا مراعاة الخطيب لمقتضى الحال -: «بيِّنَّا لك أن خير الخطب ما كان مصدره نفس الخطيب وشعوره وإحساسه، لا نفس غيره ممن مضت بهم القرون، وكانوا في عالم غير عالما، ولهم أحوال تخالف حالنا، فمن أراد العظة البالغة، والقولة النافذة، فَلْيَرْمِ ببصره إلى المنكرات الشائعة، والحوادث الحاضرة، خصوصًا ما كان منها قريب العهد، لا تزال ذكراه قائمة في صدور الناس، وحديثه دائرًا على ألسنتهم، أو ذائعًا في صحفهم، أو تراه مشاهدًا بينهم، ثم يتخير من هذه الحوادث ما يجعله محور خطابه ومدار عظته، ثم ينظر ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة في الموضوع الذي تخيَّره، ويجيد فهمها، ويفكر في الأضرار المالية والصحية والخلقية والاجتماعية التي قد تنشأ عن هذه الجريمة التي جعلها موضع عظته، ويحصي هذه الأضرار في نفسه أو بقلمه. هذا إذا أراد التنفير من رذيلة، أو الإقلاع عن جريمة ذاع بين الناس أمرها، أو طفع عليهم شرها، فإن أراد الترغيب في فضيلة، أو الحث على عمل خيري، أو مشروع حيوي، فليفكر في مزاياه تفكيرًا واسعًا مراعيًا الصالح العام دون المآرب الخاصة»^(٢). اهـ.

وفي سؤال موجَّه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، ونصه: «هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة؟ وتدخل بعض الشيوخ في السياسة؟».

(١) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص(٥٦).

(٢) انظر: مجلة المنار (٢٩/٣٤٠).

فأجابت اللجنة بما نصه: «للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمر الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء سمي ذلك سياسةً أو خطبةً جمعة، أو تعليمًا أو إرشادًا، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة على ما يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث فيه؛ إثارةً للمصلحة الراجحة، أو حذرًا من وقوع ما لا تحمد عقباه. وبالله التوفيق»^(١).

٤٧ - مفهوم قِصَرِ الخُطبة وطول الصلاة:

هذه مسألة مهمة يغفل عنها عدد من الخطباء ليس بالقليل، ألا وهي مسألة قِصَرِ الخُطبة وطول الصلاة، فالناس فيها بين الإفراط والتفريط إلا من رحم الله، فبعضهم يطيل إطالة مملة، فيخالف بذلك السنّة الثابتة عن النبي ﷺ، وآخرون يقصرونها تقصيرًا مُخِلًا بحيث تقل فائدتها المرجوة منها، وسبب ذلك هو عدم فهم الحديث الوارد في هذه المسألة فهمًا صحيحًا.

قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي أطلت قليلًا! - فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه - أي علامة - فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»، رواه مسلم^(٢).

وللشيخ محمد أبي زهرة كلام جميل عن طول الخطب وقِصَرِها، أورده هنا؛ لِمَا فيه من الفائدة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) رقم (٨٦٩).

فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُطِبُ الْخَوَارِجِ فِي جَمَلَتِهَا أُمِّلُ إِلَى الطُّولِ؛ لِمَا كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجَجِ وَالْأَدْلَةِ، وَالْمَأْخَذِ عَلَى حَكْمِ الْأُمَوِيِّينَ، وَإِعْلَانِ مَسَاوِيهِمْ، فَتَرَى خُطْبَ أَبِي حَمْزَةَ الشَّارِيِّ، وَقَطْرِي وَغَيْرَهُمَا مِنْ خُطْبَاءِ الْخَوَارِجِ - فِيهَا الطُّولُ وَاضِحًا، وَقَدْ رُوِيَ مَعَ طُولِهَا، وَنَقَلَتْهَا الْمَصَادِرُ الْأَدْبِيَّةُ؛ كَالْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ، وَالْعَقْدِ الْفَرِيدِ، وَالْأَمَالِيِّ، وَالْكَامِلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفَاسَتِهَا وَجُودَتِهَا.

وخطب الوعاظ والزهاد، كالشعبي وابن سيرين والحسن البصري أُمِّلَ إِلَى الْإِيجَازِ؛ أَخْذًا بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طُولِ الْخُطْبَةِ، وَلِخَوْفِهِمْ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْإِطَالَةُ ثَرْثَرَةً وَتَفِيهَةً، وَتَشَادِقًا، وَكُلَّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وخطب الأمويين وَمَنْ وَالَاهُمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِيهَا الطُّوِيلُ الْمَفْرُطُ فِي الطُّولِ، وَفِيهَا الْمَتَوَسُّطُ، وَفِيهَا الْقَصِيرُ الْمَفْرُطُ فِي الْقِصْرِ، فَتَرَى خُطْبَةَ سَحْبَانَ بَيْنَ يَدَيِ مَعَاوِيَةَ عِنْدَمَا أَحْضَرَهُ لِقَوْلِهَا مَفْرُطَةً فِي الطُّولِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَخُطْبَ الْحِجَّاجِ وَزِيَادَ بْنَ أَبِيهِ وَغَيْرَهُمَا بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصْرِ، وَخُطْبَ الَّذِينَ أُرْتُجَ عَلَيْهِمْ فِي الْخُطْبَةِ قَصِيرَةً جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ خُطْبَةُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ عِنْدَمَا أُرْتُجَ عَلَيْهِ. فَاعْتَذَرَ قَائِلًا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْكَلَامَ يَجِيءُ أَحْيَانًا، فَيَتَسَبَّبُ سَبَبُهُ، وَيَعْزُبُ أَحْيَانًا فَيَعِزُّ طَلِبُهُ، فَرُبَّمَا طَوَّلْتُ فَأَبَى، وَكُوبِرْتُ فَعَصَى، فَالْتَأَنِي لِمَجِيئِهِ أَصُوبٌ مِنَ التَّعَاطِي لآبِيهِ.

وقد كان بعض الخطباء يَعِمِدُ إِلَى ذَلِكَ النُّوعِ مِنَ الْإِيجَازِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا إِرْتِاجٍ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمَقْفَعِ عِنْدَ أَخْذِ الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ؛ إِذْ قَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَعَاوِيَةَ -، فَإِنْ هَلَكَ فَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى يَزِيدَ -، فَمِنْ أَبِي فَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى سَيْفِهِ.

فقال معاوية: اجلس، فإنك سيد الخطباء.

وربما كان يدفعهم إلى ذلك التطويل المفرط، والقصر المفرط، قصدُ التفتُّن، وبيانُ البراعة، وإثباتُ قدرتهم على الوفاء في الطول من غير إملال، وعلى الإيجاز الذي يعد الأكثرون البلاغة فيه.

وليس معنى ذلك أن تطويلهم وإيجازهم لم يكن مراعىً فيه مقتضى الحال، بل إن مراعاة المقام كانت ثابتةً في كثير من أقوالهم، ولكن حرصهم على الاشتهار بالبراعة كان لا يقل عن حرصهم على ملاحظة المقام؛ لأن القول صار غرضًا لذاته في ذلك العصر^(١).

وقد كره الشافعي إطالة الخطبة، فقال: «وأحب أن يكون كلامه - أي الخطيب - قصداً بليغاً جامعاً... وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة، أو سوء الأدب فيها... إلخ»^(٢).

وقال ابن حزم: «ولا تجوز إطالة الخطبة»^(٣). اهـ.

وقال النووي رحمته الله: «المراد بالحديث.. أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين»^(٤). اهـ.

وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^(٥).

قال النووي رحمته الله: «أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق»^(٦). اهـ.

وقال - أيضاً -: «يستحب تقصير الخطبة؛ للحديث المذكور، وحتى

(١) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص (٣١١).

(٢) انظر: الأم (٣٤٤/١). (٣) انظر: المحلى (٦٠/٥).

(٤) انظر: شرح النووي لمسلم (١٥٩/٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٥٩١/٢) رقم (٨٦٦).

(٦) انظر: شرح النووي لمسلم (١٥٩/٦).

لا يَمَلُّوها، قال أصحابنا: «ويكون قَصْرُها معتدلاً، ولا يبالغ بحيث يمحَقُّها»^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (قصداً) القصد: الوسط؛ أي: لا قصيرة ولا طويلة»^(٢). اهـ.

وقال ابن القيم: «وكان ﷺ يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية»^(٣). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة، بحسب المقام»^(٤). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني: «ويستحب أن يقصر الخطبة. قال الشافعي في القديم: يخطب بقدر أقل سورة. ولم يعين. وقد بينه في «الأم»، فقال: أن يأتي بالألفاظ الواجبة التي ذكرناها»^(٥). اهـ.

وقال المرداوي: «ويقصر الخطبة. هذا بلا نزاع. لكن تكون الخطبة الثانية أقصر. قاله القاضي في «التعليق». والواقع كذلك»^(٦). اهـ.

قال أبو محمد بن حزم: «شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطلال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة!»^(٧).

قلت: لعل ابن حزم أراد بما أورده عن ابن معدان بيان أثر البعد

(١) انظر: المجموع (٣٥٨/٤). (٢) انظر: التلخيص الحبير (٦٤/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٩١/١). (٤) انظر: فتح الباري (٤٠٤/١١).

(٥) انظر: الأم (١٨٧/١)، البيان (٥٨٠/٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤٢/٥). (٧) انظر: المحلى (٦٠/٥).

عن السنّة وعدم تطبيقها، وذلك بسبب إطالة الخطبة، خلافاً لحديث النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن الحَكَم بن أبي عقيل الثقفي أنه كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي وإنكاره على الحكم هذا الصنيع^(١). اهـ.

قلت: ولأجل أن نصل إلى تحديد تقريبي من حيث فهم معنى طول الصلاة وقصر الخطبة بالتوقيت العصري، فأقول وبالله التوفيق:

إنك لو قرأت في صلاة الفجر - مثلاً - الجمعة والمنافقين قراءة متأنية؛ لأخذت الصلاة منك ما لا يقل عن عشر دقائق إن لم تصل إلى خمس عشرة دقيقة، وقد جربت ذلك فوجدته كذلك، وهذا كله إذا قرأت حذرًا مع تخفيف ركوع الصلاة وسجودها؛ فكيف بالنبي ﷺ وهو ينفذ أمر ربّه: ﴿وَرَبِّكَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وكان يطيل الركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدين، ويقول راوي الحديث: حتى يقول القائل: قد نسي^(٢). فإذا كان الأمر كذلك، فقد تصل الركعتان بالنسبة إلى من أراد أن يطبق صلاة النبي ﷺ إلى عشرين دقيقة أو ما يقاربها على الأقل، فيكون قصر الخطبة بالنسبة إلى الصلاة أقلّ من عشرين دقيقة أو يقاربها. هذا على سبيل المثال. وإلا فخير الأمور الوسط، كما قال جابر بن سمرة رضي الله عنه في الحديث السابق.

(١) انظر: الفتح (٤٨/٣).

(٢) ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء. وفي حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. انظر الحديثين في: صحيح البخاري كتاب الأذان، حديث (٨٢٠، ٨٢١)، وصحيح مسلم (٣٤٤/١) رقم (٤٧١).

ومما يؤكد ما مضى: هو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: «أول من خطب قاعدًا معاوية حين كثر شحم بطنه»^(١). وهذا الأثر مرسل، يعضده ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعبى جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية»^(٢).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، فلمَّا كان معاوية خطب الأولى جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا»^(٣).

فيفهم من هذه الروايات كلُّها أن الخطبة ليست قصيرة جدًّا كما يظن البعض؛ لأنها لو كانت كذلك لَمَّا شُرعت جلسة الاستراحة، ولَمَّا احتاج عثمان ﷺ إلى أن يجلس فيها جلسة غير الجلسة التي بين الخطبتين، ولما احتاج معاوية ﷺ أن يجلس كذلك في الخطبة الأولى. فدلَّ ذلك على أن الخطبة وسط بين القصر والطول.

ومما يؤيد أن الخطبة ليست بالقصيرة القَصْر المفرط الذي يفهمه بعض الناس اليوم: ما رواه البخاري: أن عمر ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة السجدة^(٤).

قلت: فالعجب كل العجب من بعض الخطباء الموصوفين بالعلم كيف يطيلون الخطبة حتى يتجاوز بعضهم ثلاثة أرباع الساعة أو أقل قليلًا! ولربما قال الناس: ليته سكت. ومن هنا يظهر الفقه الذي ذكره النبي ﷺ في الحديث.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢). (٢) انظر: فتح الباري (٦٤/٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٧/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٧).

ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حينما قال: إنكم في زمان قليل خطبائه كثير علماءؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وسيأتي عليكم زمان كثير خطبائه، قليل علماءؤه.. الحديث.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»^(١). اهـ.
ولقد أحسن الشيخ علي الطنطاوي حينما تحدث عن عيوب الخطبة في زماننا هذا، فقال: «من عيوبها: هذا التطويل، وهذا الإسهاب، حتى لتزيد الخطبة الواحدة أحياناً على نصف ساعة، مع أن السنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة، وألا تزيد الخطبة على سورة من أوساط المفصل، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا خير فيما لم يفعله رسول الله ﷺ»^(٢). اهـ.

تنبيه:

هنا إشكال يتعلق بهذه المسألة؛ وهو: هل المراد بالحديثين السابقين من ذكر طول الصلاة وقصر الخطبة متعلق بخطبة الجمعة مع صلاتها فقط؟ بحيث يفهم منه أن ركعتي صلاة الجمعة ينبغي أن تكونا أطول من الخطبة، أو يفهم منه أن صلاة الجمعة تكون طويلة بالنسبة إلى عموم الصلوات في جماعة، والخطبة تكون قصيرة بالنسبة إلى عموم الخطب، لا أن الخطبة تكون أقصر من صلاة الجمعة بخصوصها؟ أو أن المراد طول صلاة الرجل مطلقاً بحيث تشمل كل الصلوات وقصر خطبة الرجل في الجمعة؟

الجواب: أن الأمر يحتمل هذا وهذا وهذا.

قال الشوكاني: «وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث - يعني حديث عمار - المخالفة؛ لقوله في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(٣). اهـ.

(٢) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٤).

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢/٤١٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٨٢).

وقال النووي: «لا مخالفة؛ لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المأمومين»^(١). اهـ.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: «أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف». قال: «وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أدل، لا بفعله؛ لاحتمال التخصيص»^(٢). اهـ.

وقال الشوكاني: «وقد ذكرنا غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه، وهذا منه»^(٣). اهـ.

قلت: ولم أقف على ما يدل صراحة على أن المراد صلاة الجمعة مع خطبتها. فيحتمل أن يكون المعنى: أن طول صلاة الرجل في أي صلاة، وقصر خطبته مَثْنَةٌ من فقهه، لا أن ركعتي الجمعة تكونان أطول من الخطبة؛ لأنه ﷺ ثبت عنه عند مسلم في صحيحه: أنه قرأ سورة (ق) كاملة في الخطبة^(٤). ومما لا شك فيه أن قراءتها ترتيباً يجعلها أطول من ركعتي الجمعة إذا لم يقرأ فيها إلا بسبح والغاشية، وقد يُستأنس لذلك بما ذكره القرطبي رحمه الله عن الفراء في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ﴾ [فاطر: ١١] قال الفراء: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ﴾؛ أي: ما يكون من عمره ﴿وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ﴾: بمعنى معمر آخر؛ أي: ولا ينقص الآخر من عمره إلا في كتاب، فالكناية في ﴿عُمْرِهِ﴾ ترجع إلى آخر غير الأول، وكنى عنه بالهاء كأنه الأول، ومثله قولك: عندي درهم ونصفه؛ أي: نصف درهم آخر^(٥). اهـ.

(١) انظر: شرح النووي (٢٢٦/٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٨٢/٣). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: صحيح مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٩١/١٤)، شرح الطحاوية ص (٩٤).

فتفسير القرطبي هذا مع قول الفراء لاختلاف المعنى مع كون اللفظ واحداً في قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]، فكيف بحديث قصر الخطبة وطول الصلاة فهو من باب أولى، فيكون المعنى على الحديث السابق: طول صلاة الرجل في جميع صلواته، وقصر خطبته في الجمعة مِثْنَةً من فقهه، لا أن الخطبة تكون أقصر من صلاة الجمعة لذاتها.

ولعلي أستأنس بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أن الظاهر من الحديث هو ما ذكرته من أنه عام بالنسبة إلى عموم الصلوات، فقد قال رحمته الله عن حديث عمار في قصر الخطبة وطول الصلاة: «فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها. وهذا الأمر: إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان اللفظ عاماً فظاهر... إلخ»^(١).

فتبين من كلام الشيخ رحمته الله أن الظاهر من الحديث هو بالنسبة إلى عموم الصلوات وليس بالنسبة إلى صلاة الجمعة. هذا ما ظهر لي. والعلم عند الله تعالى.

فائدة:

وقفت على كلام لطيف للشيخ عبد الرحمن بن أحمد الكمالي (ت ١٤٢٤هـ) رحمته الله حول هذا الموضوع، أنقله مختصراً بتصرف للإفادة منه، فقد قال رحمته الله بعد أن أورد حديث أم هشام في قراءته رحمته الله لسورة (ق) على المنبر وحديث عمر رضي الله عنه في قراءة النحل: «يسمع هذا من يستطيّلون الخطيبَ اليوم، ويكادون إذا رأوا خطيباً أطال في خطبته بعض الإطالة فيها هم أولاء! يرون أن رسول الله ﷺ يقرأ سورة (ق) في إحدى

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٢)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بدون ناشر.

خطبتيه بل ليست سورة (ق) كل خطبتيه - فإنه كان سبقها من حمدٍ له وثناء عليه - ولينظروا بأي قدر كانت خطبته الثانية، وبالضرورة عمر رضي الله عنه لا يصل إلى هذا الحد من الإطالة ولا يصبر له على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ جمعة جمعة إلا إذا كان هذا الطراز من الخطب معتادًا في ذلك العهد الكريم ^(١). اهـ.

٤٨ - أركان خطبة الجمعة عند أهل العلم:

اعلم أن لأهل العلم أقوالاً تتعلق بما يسمى (أركان الخطبة)؛ إذ إن منهم من جعل للخطبة أركاناً لا تتم إلا بها، ومنهم من خالف في ذلك، فلم يوجب أركاناً للخطبة، بل جعل ما يسمى خطبة من تسبيح وتهليل خطبة كاملة صحيحة، ومنهم من اشترط ما يسميه العرب خطبة عادة، وإليك أقوال المذاهب في هذه المسألة، وهي كالتالي:

مذهب الحنفية:

عند أبي حنيفة أن الشرط في الخطبة: أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، قلّ الذكر أم كثر، حتى لو سبّح أو هلل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه.

وذهب أبو يوسف ومحمد: إلى أن الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف.

ودليلهم في ذلك هو مطلق ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه، فتقييده بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل.

ومن ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للخطيب الذي قال: من

(١) انظر: ديوان الخطب العصرية المنبرية ص (٢٣) طبعة بيروت.

يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»^(١)، فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام^(٢).

بل نقل عن أبي يوسف: أن الإمام إذا عطس على المنبر، فقال (الحمد لله) ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته وكان حمده خطبة! ثم رجع عن ذلك، وقال: لا يكون خطبة.

ومن الحنفية من قال: «إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة»، وإذا نوى حَمْدَ العطس لا يكون خطبة»^(٣).

قال ابن المنذر معقباً على قول أبي حنيفة: فأما ما قال النعمان، فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال: سبحان الله، قد خطب، وإذا كان القول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به^(٤). اهـ.

مذهب المالكية:

ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لا يجزئ إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة في كلام العرب المؤلف المبتدأ بالحمد لله^(٥). وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسيحة كما قال أبو حنيفة، فلا تجزئه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه: إن كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو سَبَّحَ أجزاء من الخطبة^(٦).

قال ابن عبد البر عن قول ابن الحكم هذا: لم أر لذكره وجهاً^(٧). اهـ.

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: كلام الحنفية في البدائع (١٩٥/٢).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩/٣).

(٤) انظر: الأوسط (٦٢/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١١٦/١)، جامع الأمهات ص (١٢٣).

(٦) انظر: الاستذكار (١٢٧/٥). (٧) انظر: فتح البر (٣٠٦/٥).

مذهب الشافعية:

قال الشافعي: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين: أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله عند ذكره، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض، هذا أوجز ما يجمع من الكلام^(١). اهـ.

وقال النووي: قال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما:

فالمتفق عليها: أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد.

ثانيها: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة.

ثالثها: الوصية بتقوى الله تعالى.

قال النووي: «ولا يتعين لفظها على الصحيح»^(٢). اهـ.

والمختلف فيه: قراءة القرآن، وفيه أربعة أوجه: أصحابها - ما نصّ عليه في «الأم» - تجب في إحداها أيتها شاء.

- والدعاء للمؤمنين، وفيه قولان. ورجّح جمهور الشافعية وجوبه، وهو الصحيح المختار^(٣). اهـ بتصرف.

وقال النووي - أيضاً -: «قال أصحابنا: لو قرأ آية فيها موعظة، وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة، لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة. ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان؛ لأن ذلك لا يسمى خطبةً، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز»^(٤). اهـ.

(١) انظر: الأم (٣٤٤/١).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (٢٧١/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٤٧/٤) وما بعدها. (٤) انظر: المجموع (٣٤٩/٤).

هذه بعض أقوال أئمة الشافعية، أما أدلتهم على ما ذهبوا إليه، فهي كالتالي:

أولاً: دليل حَمْدِ الله تعالى في الخطبة عندهم: هو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلُّ فلا هاديَّ له، وخيرُ الحديث كتاب الله»^(١).

ثانياً: دليلهم على ركنية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، هو أنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلُّوا على نبيهم؛ إلا كان عليهم تِرةٌ، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»^(٢).

وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث، فقال: «باب ما يُستدلُّ به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة»^(٣). اهـ.

ثالثاً: دليلهم على الوصية بالتقوى: هو أنها المقصود الأعظم من الخطبة، وهو تذكير الناس ووعظهم. على أن الصحيح عند الشافعية أنه لا يتعين لفظ التقوى نصّاً كما تقدم.

رابعاً: دليلهم على قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين: ما رواه البخاري ومسلم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّقَضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨٦٧)، باب رقم (٤٥).

(٢) انظر: المسند (٤٤٦/٢)، الجامع للترمذي حديث رقم (٣٣٨٠)، كتاب الدعوات، المستدرك (٤٩٦/١)، السنن الكبرى (٢٠٩/٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٢٠٩/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٨١٩)؛ صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧١).

واستدلوا - أيضًا - بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»، رواه مسلم^(١).

ولأحاديث أخرى جاء فيها أن النبي ﷺ قرأ آيات من القرآن وهو على المنبر، اكتفيت منها بما أوردته. والعلم عند الله تعالى.

خامسًا: دليلهم على الدعاء للمؤمنين في الخطبة: هو ما رواه البخاري ومسلم من طلبه ﷺ الغيث حينما استسقى يوم الجمعة^(٢).

مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة في هذه المسألة مقارب لمذهب الشافعية.

فقد قال ابن قدامة: ويشترط لكل واحدة منهما أي الخطبتين حمد الله تعالى؛ والصلاة على رسوله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى»^(٣).

وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي ﷺ؛ لما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال: لا أذكر إلا ذكرت معي^(٤)؛ ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه؛ فوجبت فيه الصلاة على النبي ﷺ كالأذان والتشهد، ويحتمل ألا تجب الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر في خطبته ذلك.

(١) انظر: صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١)، صحيح مسلم، باب الدعاء للاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢/٥)، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه (٦١٠/١)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٣) عن مجاهد، وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧/٨).

فأما القراءة: فيحتمل أن تشترط في الخطبتين، ويحتمل أن تشترط في إحداهما؛ لِمَا روى الشعبي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: «السلام عليكم»، ويحمد الله ويشني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه». رواه الأثرم^(١).

ويحتمل ألا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة؛ لأن ذلك يسمى خطبة، ويحصل به المقصود فأجزأ. وما عداه فليس على اشتراطه دليل.

ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق... إلخ^(٢). اهـ بتصرف.

وقال ابن قدامة - أيضًا -: «سئل أحمد عن قرأ سورة الحج على المنبر: أيجزئه؟ قال: لا. لم يزل الناس يخطبون في الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ. وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة، ولأن هذا لا يُسمى خطبة، ولا يجمع شروطها. وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي ﷺ صح؛ لاجتماع الشروط»^(٣). اهـ.

وذكر البعلي عن شيخ الإسلام أنه قال: «ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله»، قال: «وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وقال في موضع آخر: ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة»^(٤). اهـ.

(١) وأخرجه - أيضًا - عبد الرزاق (١٩٣/٣)، وابن أبي شيبة (١١٤/٢) في مصنفيهما.

(٢) انظر: المغني (١٧٣/٣) وما بعدها. (٣) انظر: المغني (١٨٠/٣).

(٤) انظر: الاختيارات للبعلي ص (١٤٦).

وأوجب التشهد في الخطبة ابن القيم رحمته الله مثل شيخه^(١)، واستدل بقول النبي ﷺ عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: «فيه مقال»^(٣). اهـ.

وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز له بالصحة^(٤)، ووافقه الألباني، فقال: «صحيح»^(٥).

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً حكاية عن الله ﷻ: «وجعلتُ أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»^(٦).

وقال ابن القيم: وقد اختلف في اشتراط الصلاة على النبي ﷺ لصحة الخطبة: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله في المشهور من مذهبهما: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك: تصح بدونها، وهو وجه في مذهب أحمد^(٧). اهـ.

قلت: قد روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الزبير، قال: ليس من السنة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر.

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٩)، وحاشية الروض المربع (٢/٤٤٥).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢/٣٠٢)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، حديث رقم (٤٨٤١)، جامع الترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم (١١٠٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١/١٣).

(٤) انظر: الجامع الصغير (٥/١١٨).

(٥) انظر: صحيح الجامع الصغير (٤/١٧٢).

(٦) دلائل النبوة (٢/٤٠٢)، ورواه الطبري في تفسيره (١٥/١٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٧١).

(٧) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص (٢٢٢).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس^(١). اهـ.

وقد استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه في اشتراط بعض الأركان بمثل ما استدل به الشافعية.

هذا هو حاصل أقوال أهل المذاهب الأربعة حول مسألة أركان الخطبة وما يشترط فيها.

وقد مال الشوكاني إلى عدم اشتراط شيء في الخطبة، وذهب إلى أن حاصل الخطبة وروحها هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره، وأما من أوجب بعض الشروط وأهمل البعض الآخر، فإن الشوكاني قد جعل ذلك مما لا ينبغي من منصف، وأنه مجرد تحكم وخلط عظيم يقع فيه بعض المصنفين^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كلٍّ من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة شيء من القرآن، من مكملات الخطبة، وهي زينة لها^(٣). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين عن مثل قول ابن سعدي: هذا القول له حظ من النظر^(٤). اهـ.

٤٩ - قول بعض أهل العلم: لا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وزخرفها في الخطبة:

قال إمام الحرمين من الشافعية: «ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢/١٨٨). (٢) انظر: السيل الجرار (١/٢٩٩).

(٣) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢/٣٣٦). (٤) انظر: الشرح الممتع (٥/١٤).

من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتوأسى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي. قال أصحابنا: ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عُرفًا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود»^(٢).

وتحدث ابن القيم واصفًا خطب النبي ﷺ ثم استدرك بعدها قائلاً: «لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحَصِّلُ في القلب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويُبلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! أو أي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟! اهـ»^(٣).

قلت: كلام ابن القيم هذا ليس على ظاهره حتى لا يفهم أنه يُهَوِّن من شأن هذه الأمور، ولكنه ذكر ذلك واصفًا بعض الخطب في زمانه، حيث إن معظمها يكون هكذا، ويغلب عليها جانب التخويف ومجرد ذم الدنيا دون الاهتمام بالتوحيد وأصول الدين التي ينبغي أن يذَّكَّرَ بها الناس، والله أعلم.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: «ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظام، وكذلك

(٢) انظر: الاختيارات ص (٧٩).

(١) انظر: المجموع (٤/٣٤٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٣).

ينبغي - بل يجب - أن يأتي بما يحرك القلوب. أما شيء لا يحركها، فلا ينبغي.

ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحِكم النافعة. لا بد من موعظة وشيء يحرك القلوب. ثم - أيضًا - اعتماد التسجيع وكونه هو هم الخطيب مرجوح ولا ينبغي. فإن أتى به مع إتيانه بالأمر الهامة فلا مانع^(١). اهـ.

٥٠ - افتتاح الخطب:

سار جماعة من الخطباء على صيغة محددة لافتتاح خطب الجمعة والعيدین والاستسقاء، فجعلوا افتتاح خطب الجمع بالحمد والثناء، وجعلوا افتتاح العيدین بالتكبير، وافتتاح الاستسقاء بالاستغفار.

فأما الجُمُع، فهذه هي سنتها باتفاق أهل العلم، وهي أن تفتتح بالحمد.

وأما ما خُصَّ به الاستسقاء والعيدان:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب افتتاح خطبتي العيدین بالتكبير تسع تكبيرات^(٢).

ودليلهم في ذلك: ما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً: «أنه بدأ الخطبة بالتكبير تسع تكبيرات»، رواه الشافعي والبيهقي^(٣).

وأما في الاستسقاء، فظاهر صنيع الشافعي، وذكره غير واحد من الشافعية، أنه يفتتحها بالتكبير. وبقية أصحابه على أنه يبدل التكبيرات

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٠/٣).

(٢) انظر: الأم (٣٩٧/١)، المجموع (٢٨/٥)، المغني (٢٧٧/٣)، الإنصاف (٣٥٤/٥).

(٣) انظر: الأم (٢١١/١)، السنن الكبرى (٢٩٩/٣).

المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار، فيستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات، وفي الثانية سبعا، ولا يكبر^(١).

وعند الحنابلة: أن المذهب افتتاح الاستسقاء بالتكبير، وعليه معظم أصحابهم، وهو من مفردات أحمد، فقد قال ناظم المفردات:

وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي أَبْتِدَائِهَا يُشْرَعُ كَالْعِيدِ وَفِي أَثْنَائِهَا^(٢)

وقيل: يفتتحها بالاستغفار، وقيل: بالحمد، وهي التي اختارها شيخ الإسلام وابن رجب^(٣).

قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، ف قيل: يُفْتَتَحَانِ بالتكبير، وقيل: تُفْتَتَحُ خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفْتَتَحَانِ بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم». وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله^(٤). اهـ.

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على من فعل غير هذا، حيث قال: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»^(٥). اهـ.

وقد ردَّ ابن القيم - أيضًا - على من فعل مثل ذلك بقوله: وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة، وسُنَّتُهُ تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع

(١) انظر: الأم (٤١٦/١)، البيان (٦٨٢/٢).

(٢) انظر: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات (١٦٥/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٢٤/٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤٤٨/١)، الاختيارات ص (٨٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٢).

الخطب بـ«الحمد لله»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر: «وكان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير»^(٢). اهـ.

وقال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز: «أما ما يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا: أنه بدأ الخطبة بالتكبير تسع تكبيرات، فليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه، بل هو مرسل، والأفضل البدء بالحمد؛ لفعل النبي ﷺ»^(٣). اهـ.

قلت: وهو اختيار العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية^(٤). ولكن يشرع الإكثار من التكبير في خطبتي العيدين؛ لِمَا روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»^(٥).

٥١ - حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٦)، الاختيارات ص (٨٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٤٧).

(٣) انظر: شرح الشيخ لحديث البلوغ رقم (٣٨٧).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٢٦).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه (١/٤٠٩) رقم (١٢٨٧).

[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفَعُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْهُ وَلَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي^(١).
وهذا لفظ النسائي.

وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «إن الحمد لله».
وعند ابن ماجه: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له».
وعند أبي داود بلفظ: «في خطبة الحاجة في النكاح وغيره».
قلت: هذا الحديث أورده أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في كتاب النكاح، وأورده النسائي والبيهقي في كتاب الجمعة.
قال شعبة: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة»^(٢). اهـ.

قال صاحب «عون المعبود»: «وقد استدلَّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند النكاح وعند كل حاجة»^(٣). اهـ.
وقد وضع النسائي لهذا الحديث بابًا، فقال: باب كيفية الخطبة.
وكذلك البيهقي أدرج هذا الحديث تحت باب (كيف يستحب أن تكون الخطبة)؟

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم (٢١١٨)، جامع الترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم (١١٠٥)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث رقم (١٨٩٢)؛ سنن النسائي، كتاب الجمعة، حديث رقم (١٤٠٥)، السنن الكبرى (٣/٣٠٤).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٤١٥)، سبل السلام (٤/٤٣٥)، نيل الأوطار (٦/١٣٤).
(٣) انظر: عون المعبود (٦/١٠٩).

فيتضح من صنيعهما أنهما يريان مشروعية الإتيان بخطبة الحاجة في خطبة الجمعة.

قال السندي في حاشيته على النسائي: قوله: (في خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره... ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح؛ إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات. وعلى كل تقدير، فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب؛ لأن الأصل اتخاذ الخطبة، فما جاز - أو جاء - في موضع جاز في موضع آخر أيضًا، وكأنه جاء فيه، والله تعالى أعلم^(١). اهـ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا استُحِبَّتْ وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم: أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية». اهـ.

وقال - أيضًا -: «فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن مَنهياً عنه، فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدى هدى محمد ﷺ». اهـ.^(٢)

فظاهر ما مضى ذكره يدلُّ على أنه لا بأس بافتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة في بعض الأحيان. نعم لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح بها خطبة الجمعة، ولكن هذا لا يمنع من الإتيان بها؛ لأنه ليس هناك افتتاح بعينه لا تصح الخطبة إلا به، بل بأية كيفية حمد الله وأثنى

(١) انظر: سنن النسائي (٣/١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٨٧ - ٢٨٨).

عليه في افتتاح خطبة الجمعة، فقد وافق هَـذِي النبي ﷺ، وإذا أتى بما ثبت عنه ﷺ في ذلك، فهو خير وأحسن.

وقد يُستأنس للقول بجواز الإتيان بخطبة الحاجة في خطبة الجمعة بما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهّد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(١).

ففي صدر هذا الحديث شبهٌ بصدر حديث خطبة الحاجة، ولا يختلف معه إلا في إيراد الآيات الثلاث التي في خطبة الحاجة. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله أن التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود من محدّثات الخطبة^(٢).

وقد حدثني أحد المشايخ الفضلاء نقلاً عن أحد العلماء المشاهير في هيئة كبار العلماء: أنه يرى أن مجرد افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة يعدُّ بدعةً محدّثةً، ويستدل لذلك بكون حديث ابن مسعود جاء في خطبة النكاح.

قلت: والصواب خلاف ذلك، بل هو جائز وليس بدعةً؛ لأن حديث ابن مسعود جاء في خطبة النكاح وغيرها كما هي رواية أبي داود،

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجمعة، حديث رقم (١٠٩٧).

(٢) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٤).

ثم كيف نحكم بالبدعية وقد سبق النسائي بالقول بجوازها في الخطبة وكذلك البيهقي، وكذلك من تقدم ذكرهم من أهل العلم في ذلك؟! فالقول بالتبديع صعب المرتقى.

٥٢ - كراهة تشدق الخطيب وتكلفه في كلامه:

قد مرَّ معنا - فيما مضى - أن الخطيب مطالب - في الجملة - بالإعراب والفصاحة وحسن البيان، وذكرنا ما يتعلق بذلك من استدلالات بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، غير أن الأمر ينبغي أن يكون وسطًا بين الإفراط والتفريط، أي بين الغلو والجفاء، فلا نترك الفصاحة والبلاغة بالكلية، كما أنه لا ينبغي للخطيب أن يتعمق فيها بحيث يصل إلى درجة التشدق والتكلف البغيض.

فقد روى أبو داود والترمذي - وحسنه - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﻻ يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها»^(١).

قال في النهاية: «هو الذي يتشدق في الكلام، ويفخّم به لسانه، ويلفّه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفًا»^(٢). اهـ.

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»^(٣). ورواه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه^(٤).

(١) انظر: سنن أبي داود (٢٧٤/٥) حديث رقم (٥٠٠٥)، جامع الترمذي (١٤١/٥) حديث رقم (٢٨٥٣).

(٢) انظر: النهاية (٧٠/٢).

(٣) جامع الترمذي (٣٧٠/٤) رقم (٢٠١٨)، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٤/١).

(٤) انظر: مسند أحمد (١٩٣/٤).

قال في النهاية: «الثرثار: الذي يكثر الكلام تكلفًا وخروجًا عن الحق»^(١). اهـ.

وقال: «المتشدد: المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز»^(٢). اهـ.

وقال: «المتفيهق: الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه به»^(٣). اهـ.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم صرف الكلام ليسبّي به قلوب الرجال - أو الناس - لم يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٤). قال المنذري: يشبه أن يكون الحديث منقطعًا^(٥). اهـ.

قال الخطابي - بعد أن بَوَّبَ لهذا الحديث بعنوان -: (ومن باب تعليم الخطب): صَرْفُ الكلام: فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، ومن هذا سُمِّيَ الفضل بين النقيدين صَرْفًا. وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك؛ لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزئد، وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصداً تلو الحاجة، غير زائد عليها، يوافق ظاهره باطنه، وسره علنه^(٦). اهـ.

وقد ذكر أبو حامد الغزالي الآفة السادسة من آفات اللسان، فأدرج تحتها: التقعر في الكلام بالتشدد، وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع فيه بالتشبيهات والمقدمات، وما جرى به عادة المتفاسحين المدّعين للخطابة.

(١) انظر: النهاية (١/٢٠٤). (٢) انظر: النهاية (٢/٤٠٦).

(٣) انظر: النهاية (٣/٤٣٤).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٥/٢٧٤) رقم (٥٠٠٦).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٢٣٨).

(٦) انظر: معالم السنن (٤/١٣٦).

ثم قال: وكل ذلك من التصنع المذموم، ومن التكلف الممقوت..
ثم قال أيضًا: بل ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود
الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم^(١). اهـ.

ثم استدرك الغزالي بعد عرضه لمثل هذا، وبين ما لا يدخل في
هذا الذم، فقال: ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة والتذكير من
غير إفراط وإغراب، فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها، فلرشاقة اللفظ تأثير فيه، فهو لائق به^(٢). اهـ.

فائدة:

روي عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يُشَقُّون
الخطب تشقيق الشعر».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي.
والغالب عليه الضعف^(٣). اهـ.

٥٣ - السجع في الخطب:

قال الحافظ ابن حجر: السجع هو: تناسب آخر الكلمات لفظًا.
وأصله الاستواء.

وفي الاصطلاح: الكلام المَقْفَى. والجمع أسجاع وأساجيع^(٤). اهـ.
ثم إن السجع في الخطب يعدُّ من الأمور التي لم يتخلَّ عنها
الخطباء في القديم ولا في الحديث، وهو - بلا شك - جمال في الخطبة

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق. (٣) انظر: مجمع الزوائد (٢/٤١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٣٨٠) وقال في لسان العرب، مادة: (سجع) السجع: الكلام
المقفى، والجمع أسجاع وأساجيع، وسَجَجَ يَسْجَعُ: تكلم بكلام له فواصل كفواصل
الشعر من غير وزن.

إذا أحسن الخطيب استعماله، غير أن كثيرًا من الخطباء قد بالغوا فيه مبالغة ظاهرة، حتى صار عيبًا في الخطبة، بحيث لا تكاد تسمع أربع كلمات - قد تزيد أو تنقص - إلا وتراها مسجوعةً سجعًا متكلفًا، مما يسبب الملل لدى المستمع، أو يقلل من قيمة الدلالات والألفاظ بسبب الترادف المتكرر في السجع؛ لأن الخطيب قد يعبر عن شيء يكفي فيه كلمتان - فحسب - بكلمات كثيرة مترادفة لأجل السجع المراد. وهذا في الحقيقة سجع متكلف، وتكرار وحشو يجعله إلى الذم أقرب؛ وذلك كمن يقول مثلاً: توالى الأحداث عليكم، وجاءت مسرعة إليكم، وحطت رحالها لديكم.

فلو نظرنا إلى قوله توالى، وجاءت، وحطت، لوجدنا أنها كلمات مترادفة كلها تدل على معنى واحد.

وأما السجع الذي كان يستعمله العرب، فقد كانت كل سجعة فيه تختلف عن التي تليها من حيث المعنى، وإنما التوافق يكون في قافيتها الأخيرة.

فمن ذلك: ما ذكره الجاحظ عن عمر بن ذر حين قال: الله المستعان على السنة تصف، وقلوب تعرف، وأعمال تخلف.

أو كسؤال بعض الأمراء حينما سأل رسولاً قدم من جهة السند: كيف رأيتم البلاد؟ فقال: ماؤها وشل، ولصها بطل، وتمرها دقل، إن كثر الجند بها جاعوا، وإن قلوا بها ضاعوا.^(١)

فيلحظ من الأمثلة التي أوردها الجاحظ تغاير ظاهر بين معانيها، ففي المثال الأول ذكر الألسنة والقلوب والأعمال، وفي المثال الثاني ذكر الماء واللص والتمر.

(١) انظر: البيان والتبيين للجاحظ ص(١٥٢).

بخلاف المثال السابق الذي ظاهره التكلف والسجع المترادف على كلمة واحدة وهي (توالت الأحداث عليكم...) إلخ.

وقد اختلف أهل العلم في حكم السجع على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: إن السجع مذموم، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة^(١) عبد أو أمة، فقال وَلِيُّ المرأة^(٢) التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله مَنْ لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل^(٣)، فمثل ذلك يُطل^(٤)؟! فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان^(٥)». هذا لفظ البخاري. وعند مسلم: «من أجل سجعه الذي سجع»، وهذا مدرج من الراوي كما نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي^(٦)، وكذا ذكر الصنعاني^(٧).

(١) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غُرَّةً؛ لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبد والإماء. النهاية (٣/٣٥٣).

(٢) وهو حَمَلُ بن النابغة الهذلي، كما عند مسلم.

(٣) استهل: استهلل الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (٥/٢٧١).

(٤) يُطل: أي يهدر ولا يضمن. النهاية (٣/١٣٦)، والمصباح المنير ص (٣٧٧).

(٥) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. النهاية (٤/٢١٤).

(٦) انظر: صحيح البخاري، الطب، حديث رقم (٥٧٥٨)، صحيح مسلم (٣/١٣١٠) رقم (١٦٨١).

(٧) انظر: فتح الباري (١١/٣٨٠). (٨) انظر: سبل السلام (٣/٤٥٧).

وقد أخرجه مسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟!»^(١). اهـ.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لابن أبي السائب (قاصُّ أهل المدينة): «إياك والسجع؛ فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يسجعون»، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه^(٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: إن السجع ليس مكروهاً على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع من التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يُحمل ما ورد عنه ﷺ. وقد ذكر ذلك النووي والحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم، واختاره شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما^(٤).

ونقل الجاحظ عن عبد الصمد الرقاشي معلقاً على حديث النبي ﷺ في سجع الكهان قوله: «لو أن هذا المتكلم لم يرد إلا الإقامة لهذا الوزن ما كان عليه بأس، ولكنه عسى أن يكون أراد إبطالاً لحق، فتشادق في كلامه»^(٥). اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (١٦٨٢)

(٢) انظر: مسند أحمد (٢١٧/٦)، صحيح ابن حبان (١٦٢/٢) رقم (٩٧٤).

(٣) انظر: شرح مسلم (١٩٤/٦)، فتح الباري (٣٨٠/١١)، سبل السلام (٤٥٧/٣)، نيل الأوطار (٧٦/٧)، شرح الشيخ ابن باز على بلوغ المرام حديث رقم (١٠٩٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٨٠/١١). (٥) انظر: البيان والتبيين ص (١٥٣).

وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن تكلف السجع مذموم^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا واصفًا بعض الخطب المعاصرة بما نصه: «وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية رسومًا تقليدية مؤلفة من أسجاع متكلفة كسجع الكهان»^(٢). اهـ.

وقال - أيضًا في موضع آخر موصيًا الخطيب -: «وإياه والسجع المتكلف، والمحسّنات المرذولة التي كثيرًا ما تخفي الأغراض وتعمي المعاني، وتأخذ بصاحبها عن سداد القول وقصده»^(٣). اهـ.

وقال الشيخ العلامة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم: «اعتماد التسجيع وكونه هو هَمَّ الخطيب مرجوح ولا ينبغي. فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة، فلا مانع»^(٤). اهـ.

قلت: وبه يعرف أن السجع المتكلف، وكذلك السجع الذي فيه إبطال لحق، هو المذموم عند أهل العلم. والله أعلم.

٥٤ - الشعر في الخطب:

عاب عليّ أحد طلبة العلم الفضلاء كيف أورد الشعر أحيانًا في خطبي، وذكر أن هذا الأمر محدث، ولم يُعرف إلا من عصر الحجاج فما بعده، وأن العز بن عبد السلام يرى أنه بدعة^(٥)، وأن هذا أمر لا ينبغي، فتأدبت معه في الخطاب لسعة علمه ومنزلته، مع قناعتي بأن ما قاله ليس صحيحًا، كما أنه قد لا يخفى عليه وعلى غيره أن كثيرًا من الخطباء قد يأتون في خطبهم بألفاظ لم تكن في خطب النبي ﷺ ولا خطب أصحابه ولا القرون الأولى المفضلة.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٢٠). (٢) انظر: مجلة المنار (٢٨/١٥).

(٣) انظر: مجلة المنار (٢٩/٣٤١).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٠).

(٥) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص (٧٩).

ومن ذلك - مثلاً - قول معظم الخطباء: «أقول قولي هذا...» وقولهم في آخر كل خطبة: «اذكروا الله العظيم يذكركم...»، بل مواظبة بعضهم على الدعاء للسلطين، مع أن العز بن عبد السلام يقول - أيضاً - ببدعية الدعاء للسلطين^(١)، وهذا الذي حاورني قد استشهد بقول العز بن عبد السلام في بدعية الإتيان بالشعر في الخطبة، والعجب هنا أنه لم يأخذ بقول العز بن عبد السلام في الدعاء للسلطان، وغير ذلك من الألفاظ التي اتخذها جمهور الخطباء عادة، ولو تركها أحد لربما أنكر عليه.

ولرّد شبهة ذم الشعر في الخطبة أقول - وبالله التوفيق -:

لا شك أن الإكثار من الشعر بحيث يطغى على جوانب أهم منه، كالقرآن والسنة، وما هو أنفع من الشعر، قد يكون مذموماً، بل ويزداد ذمّاً إذا اشتمل على قبح أو كذب أو فحش أو تفحش، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

وقد قال بعضهم: «أعذب الشعر أكذبه».

وقال بعض العلماء: لم يُر متدين صادق اللهجة يأتي بالعجيب في شعره. وقد قال الشافعي رحمته الله عن الإكثار من الشعر:

وَلَوْلَا الشُّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدٍ

وقد اختلف أهل العلم في ذم الشعر ومدحه.

وخلاصة الكلام في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر: «والذي يتحصّل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكن منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض... وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك»^(٢).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

(١) سيأتي بحث بأكمله في الدعاء للسلطان ص (٣٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٥٣٩).

«الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا، منها القصيدة فيها أربعون بيتًا ودون ذلك»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وسنده حسن»^(٢). اهـ.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا، وسنده ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر^(٣).

قال الشافعي: «الشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلام باق سائر، فذلك فضله على الكلام»^(٤). اهـ.

وقد أخرج الطبري من طريق ابن جريج، قال: «سألت عطاء عن الحُداء والشعر والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فُحشًا»^(٥).

قلت: الذي يظهر لي هو: أن الخطيب لا بأس بأن يستعمل الشعر إذا كان موعظة ظاهرة يرتدع بها عن خبث الباطن، أو حكمة نادرة يتعظ بها في كشف السر الكامن. ويؤيد هذا قول ابن الجوزي: «فإن من العوام من يعجبه حسن اللفظ، ومنهم من يعجبه الإشارة، ومنهم من ينقاد ببيت من الشعر»^(٦). اهـ.

قلت: وقد سمعت سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز وهو يقرر أن لا بأس بإيراد الشعر في الخطبة دون إسراف إذا كان حكمة ينتفع بها.

وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ كما جاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»، رواه البخاري^(٧).

(١) انظر: الأدب المفرد: باب الشعر منه حسن كحسن الكلام ومنه قبيح. وانظر: فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد (٣١٥/٢)، وأخرجه عنها مرفوعًا: أبو يعلى في مسنده (٣٨٦/٤)، والدارقطني في سننه (١٥٥/٤) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؟ فقال: «هو كلام: فحسنه حسن، وقبيحه قبيح».

(٢) انظر: فتح الباري (٥٣٩/١٠). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم (٢٠٧/٦). (٥) انظر: فتح الباري (٥٣٩/١٠).

(٦) انظر: صيد الخاطر ص (١٠٨).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب حديث رقم (٦١٤٥).

ومما يدل على ذلك: ما رواه مسلم^(١) عن أبي وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ؛ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت؛ فلو كنت تَنفَّست؛ أي: أطلت قليلاً، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ من فقهه - أي: علامة - فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً».

وقوله هذا فيه تأويلان:

أحدهما: أنه على وجه الذم؛ لأنه إمالة للقلوب، وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر. وبهذا قال مالك^(٢) رحمه الله.

والثاني: أنه على وجه المدح؛ لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بتعليمهم البيان. وشبهه النبي ﷺ بالسحر؛ لميل القلوب إليه. وهذا التأويل هو الصحيح المختار، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله^(٣).

قلت: فإذا كان البيان يشبه السحر - وقد ذمه بعض أهل العلم كما رأيت على أحد التأويلين، وعلى التأويل الثاني أنه مدح - فكان ما يشبه السحر يعد مدحاً ولو كان في الخطبة؛ لأن الحديث ورد في الخطبة، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن قوله ﷺ في الشعر: «إن من الشعر حكمة» لا يحتمل تأويلين كما احتمله تأويل البيان؛ فإن الحديث هنا محكم يدل دلالة واضحة على أن الحكمة قد تنطلق من الشعر، و«من» هنا للتبعية، فيخلص عندنا هنا: أن الشعر لا بأس به إذا أتى به في المجامع والمواعظ والخطب، بشروطه المذكورة آنفاً.

ويؤيد ذلك: أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة^(٤) ذكر الأشعار أمام

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٩٤/٢) رقم (٨٦٩).

(٢) انظر: الموطأ (٩٨٦/٢)، إكمال المعلم (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: شرح النووي (١٥٩/٦).

(٤) انظر: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: عند الترمذي (١٣٨/٥) رقم (٢٨٤٦)،

وأبي داود (٢٨٠/٥)، وأحمد (٧٢/٦)، والحاكم (٤٨٧).

النبي ﷺ في المسجد النبوي، مِنْ قَبْلِ حسان بن ثابت، وكعب بن زهير، وغيرهما. وليس المنبر في بقية المساجد عدا المسجد الحرام بأفضل من مسجد رسول الله ﷺ أو منبره. والعلم عند الله تعالى.

وقد اُطْلعت على رأي خاص للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ حول تضمين خطبة الجمعة أبياتاً من الشعر. وها أنا ذا أورد كلامه من باب الفائدة، مع قناعتي الخاصة بما رجحته سابقاً، فقد قال ما نصه:

«لا أعرف في خطب النبي ﷺ ولا في خطب الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ الاستشهاد بالشعر بيت فصاعداً، وعلى هذا جرى التابعون لهم بإحسان.

وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين خطبة الجمعة البيت من الشعر فأكثر، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية متعددة، وربما كان إنشاد بيت لمبتدع، أو زنديق، أو ماجن.

والمقام في: (خطبة الجمعة) مقام له خصوصيات متعددة يخالف غيره من المقامات، في الدروس، والمحاضرات، والوعظ، والتذكير، وهو مقام عظيم، لتبليغ هذا الدين صافياً. يجهر فيها الخطيب بنصوص الوحيين الشريفين، وتعظيمهما في القلوب، والبيان عنهما بما يليق بمكانتهما، ومكانة فرائض الإسلام. فلا أرى لك أيها الخطيب للجمعة إلا اجتناب الإنشاد في خطبة الجمعة، تأسيًا بالنبي ﷺ، وهو بك أجمل وبمقامك أكمل. والله المستعان»^(١). اهـ.

٥٥ - إذا كان الخطيب يقول في خطبته ما هو كذب أو ظلم:

هذه المسألة مهمة جداً، قلما يتفطن لها عدد من الخطباء، وذلك من خلال عرض بعض المقدمات الفاسدة والقضايا الكاذبة أثناء الخطبة، وقد يكون ذلك من باب قصد الكذب - وهو قليل - وقد يكون من باب جهل

(١) انظر: تصحيح الدعاء ص(٩٩).

القائل، أو التلبيس عليه، أو الاجتهاد الخاطئ الذي يسوّغ له قوله هذا.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى شيء من ذلك، كما في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن حماد، قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردت أكلم صاحبها أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت؛ يعني: في الجمعة^(١). اهـ.

قلت: معنى هذا: أن الخطيب في زمن قتيبة بن مسلم يقرأ صحفًا فيها شيء من الكذب والباطل.

قال النووي: «ويكره المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك...» إلخ^(٢). اهـ.

قلت: ففي هذا إثبات احتمال وقوع الكذب، بل وقوعه من قبل بعض الخطباء من خلال قول النووي هذا.

ويؤيده قول الحافظ ابن حجر: «واختلف السلف إذا خطب - أي الخطيب - بما لا ينبغي من القول»^(٣). اهـ.

فدلّ على أن من الخطباء من قد يقول ما هو باطل أو كذب في خطبهم.

وقد وجّه الحافظ ابن حجر فعل مروان بن الحكم حين قدّم خطبة العيد على الصلاة، بأن قصده مراعاة مصلحته في إسماعهم الخطبة؛ لأنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لِمَا فيها من سبٍّ من لا يستحق السبّ، والإفراط في مدح بعض الناس^(٤). اهـ.

قال الكاساني: «وإنما أحدث بنو أمية الخطبة - أي: خطبة العيد - قبل الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل، وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها، فأحدثوها قبل الصلاة لسمعها الناس»^(٥). اهـ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢/٢). (٢) انظر: المجموع (٤/٣٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٨١). (٤) انظر: فتح الباري (٣/١٢٨).

(٥) انظر: البدائع (٢/٢٤١).

وقد نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: قال الإمام أحمد رحمته الله: «أكذب الناس على رسول الله ﷺ السُّؤال والقُصَّاص، فيجب منع من يكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأل ويتخطى؟! وكيف من يكذب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟! فنهى من يكذب من أعظم الواجبات، بل وينهى من روى ما لا يعرف أصدق هو أم كذب؟»^(١). اهـ.

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين: «بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح بالكذب، وولي الأمر يُدعى له، لا يمدح، لا سيما بما ليس فيه...» إلخ^(٢). اهـ.

قلت: ويشد الأمر في هذه المسألة إذا غلب على طبع بعض الخطباء جانب القصص؛ حيث إنها مظنة الخلط بين الكذب والصدق، والحق والباطل، والصحيح والضعيف من الأحاديث. ولذلك عقد ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» فصلاً كاملاً عن وعظ القُصَّاص وضررهم وكذبهم، وقد ذكر في هذا الفصل قول الإمام أحمد: ما أحوج الناس إلى قاصٍّ صدوق. وفي رواية إسحاق بن إبراهيم عن أحمد قوله عن القُصَّاص: عامة ما يتحدثون به كذب. وفي رواية أبي الحارث قوله: أكذب الناس القُصَّاص والسُّؤال^(٣). اهـ.

وروى أبو داود وأحمد عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال»^(٤).

قال ابن الأثير في النهاية: «أي: لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمورٍ بذلك، فيكون حكمه حكم الأمير، ولا يقصُّ تكسباً. أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس، أو مرئياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه

(١) انظر: الآداب الشرعية (٨٧/٢). (٢) انظر: الدرر السنية (٤١/٥).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٨٣/٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٧٢/٤) رقم (٣٦٦٥)، مسند أحمد (٢٣/٦).

حقيقة. وقيل: أراد الخطبة؛ لأن الأمراء كانوا يُلُونها في الأول ويعظون الناس فيها، ويقصُّون عليهم أخبار الأمم السالفة»^(١). اهـ.

ويحسن بي هنا أن أورد كلامًا جميلًا لابن مهدي المُقبلي؛ أنقله هنا للفائدة والاتعاظ المكملين للبحث الممتع في هذا الكتاب.

يقول المُقبلي: «أما ما ذُكر عن الناصر - قدس الله روحه - من وقوع الكذب من خطيبهم، وكذلك عن أكابر من أهل البيت، فالظاهر - فيما نظن - أنهم أرادوا أنه كحضور الصلاة مع وجود منكرات عارضة مستمرة، كتقوُّل الخطيب على الله أنه ارتضى الجائر - يعني الحاكم الجائر - فيكون ذلك كسائر البدع والمنكرات التي قلَّما يخلو منها محل، وإن تفاوتت كتفاوت ما بين السماء والأرض، لكنها اشتركت في كونها بدعةً أو منكرًا، وقد ابتلي الناس بها في القديم والحديث، وهذه هي الفتنة التي تركت الحليم حيران، والله المستعان»^(٢). اهـ.

ويقول أيضًا في موضع آخر: «وأما ذكر الخلفاء - أي في الخطبة - عدلهم وجائزهم، فما هو إلا بدعة، والتعلق بالعوائد الذي لا شاهد لأهلها، ولا صدرت عن محلها، إنما من أرباب الملوك، وخطباء السوء، وعلماء الحطام، فليس فيها متشبَّث للمتقي، كيف وأكثر ما يجري منها الكذب والزور كما تجددهم ومن هو أعلى درجة كالمفتين والقضاة يحكمون لسلطان جهتهم بوجوب المقاتلة معه لسلطان آخر من المسلمين، وعلماء الآخر يفعلون ذلك خلفًا عن سلف، إلا الغراب الأبقع! فهل يتعلق بفعلهم وعاداتهم مُنصِّف لنفسه ولربه؟! فعبارتهم بقولهم: (عادة المسلمين) كلمة يَخِفُّ لها مَنْ لم يكن مِنَ الاستدلال بوزد ولا صدر»^(٣). اهـ.

(١) انظر: النهاية (٦٢/٤)، الآداب الشرعية (٨٥/٢).

(٢) انظر: المنار في المختار للمقبلي (٢٣٣/١).

(٣) قال في القاموس: «وما له صادر ولا وارد؛ أي: [ليس له] شيء». وأصله ورود الماء للشرب أو السقي، والذهاب عنه. انظر: المرجع السابق (٢٣٥/١).

٥٦ - إيراد الأحاديث الضعيفة في الخطب:

أود - قبل الحديث عن كلام أهل العلم في هذه المسألة - إيراد كلام جميل للشيخ محمد رشيد رضا عن كثرة ترديد الأحاديث الضعيفة والموضوعة من قبل بعض الخطباء في عصره.

فقد قال رحمته الله: «إننا كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرّفة، حتى صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الأولى أو في أثنائها، فمن سمع الخطيب يعزو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً يعلم أنه موضوع؛ يحار في أمره؛ لأنه إذا سكت على هذا المنكر يكون آثماً، وإذا أنكر على الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة. والواجب على مدير الأوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الأحاديث، أو تخريج أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل، وما أكثر ذلك فيها»^(١). اهـ.

وقد عدّ الشيخ علي الطنطاوي رحمته الله إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة من عيوب خطب هذا العصر.

فإنه قال رحمته الله: «ومنهم - أي الخطباء - (وهذا كثير) من يأتي بالأحاديث الموضوعة، أو الضعيفة المتروكة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يسند حديثاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوثق من صحته... فليتنّب الخطباء إلى هذا، فإنه من أهم المهمات»^(٢). اهـ.

وقد سئل الفقيه ابن حجر في فتاويه عن خطيب يرقى المنبر كل جمعة، ويذكر أحاديث لا يبين مخرجها ولا رواتها. ما حكم ذلك؟.

فأجاب بما حاصله: «إنه لا يجوز له أن يروي الحديث من غير أن يذكر الرواة أو المخرجين، إلا إذا كان من أهل المعرفة بالحديث، أو

(٢) انظر: فصول إسلامية ص (١٣٩).

(١) انظر: مجلة المنار (١٦/١٨٦).

بنقلها من كتبه، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك. ومن فعله عَزَّرَ عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث، حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا. فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه... إلخ^(١). اهـ.

قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على كلام ابن حجر: «ولا يخفى أنه ليس عندنا في هذا العصر حفاظ ولا محدثون، فيا ليت مدير الأوقاف يلزم الخطباء بتخريج الأحاديث من الكتب الصحيحة، وعزوها في الخطبة إلى مخرجيها؛ كالبخاري ومسلم وغيرهما من الحفاظ»^(٢). اهـ.

قلت: هذه المسألة تتردد كثيراً بين الخطباء ما بين مؤيد لها أو رافض، ولما لها من أهمية كبرى وحاجة ماسة إلى كشف الحديث عنها من منطلق علمي مؤصل؛ فإن أهل العلم اختلفوا في قبول الحديث الضعيف والاحتجاج به في الأحكام الشرعية وفضائل الأعمال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً في الأحكام وفي الفضائل، غير أنهم اشترطوا لذلك شرطين: أحدهما: أن يكون الضعف غير شديد.

وثانيهما: ألا يوجد في الباب غيره، وألا يوجد ما يعارضه.

(١) انظر: فتاوى ابن حجر الحديثية ص (٣٢) نقلاً عن مجلة المنار (١٦/١٨٦).

(٢) انظر: مجلة المنار (٥/٥٠٧).

وهذا القول مروى عن الأئمة الأربعة^(١)، وأبي داود السجستاني^(٢)، وغيرهم.

ووجهة رأي أصحاب هذا القول هي أن الحديث الضعيف لمَّا كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء قوي فيعمل به. إضافة إلى أن الحديث الضعيف عندهم أقوى من رأي الرجال.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الحديث الضعيف لا يجوز الاحتجاج به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في غيرها من فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

وممن قال بهذا القول: يحيى بن معين^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والحافظ أبو زكريا النيسابوري^(٦)، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي وابنه^(٧)، وابن حبان^(٨)، والخطابي^(٩)، وابن حزم^(١٠)، وابن العربي^(١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢)، وغيرهم.

وتعليل أصحاب هذا القول هو: أن الحديث الضعيف إنما يفيد

-
- (١) انظر: لأبي حنيفة: فتح المغيث للسخاوي (١/٢٦٧)، مرقاة المفاتيح (٣/١).
 - وللإمام مالك: عارضة الأحوذى (١/٢٤٦)، إعلام الموقعين (١/٣٣).
 - وللإمام الشافعي: الرسالة للشافعي ص (٤٦٥)، إعلام الموقعين (١/٣٢).
 - وللإمام أحمد: إعلام الموقعين (١/٣١)، الآداب الشرعية (٢/٣١٥).
 - (٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٣٤)، المسودة لابن تيمية ص (٢٧٥).
 - (٣) انظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (١/١٥).
 - (٤) انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص (١١٣).
 - (٥) انظر: شرح النووي لمسلم (١/٧٦).
 - (٦) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص (٥٦).
 - (٧) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧).
 - (٨) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (١/٣٢٧).
 - (٩) انظر: معالم السنن (١/٧).
 - (١٠) انظر: الفصل لابن حزم (٢/٨٤).
 - (١١) انظر: أحكام القرآن (٢/٥٨٠).
 - (١٢) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص (٨٤).

الظن المرجوح، والله ﷻ قد ذمَّ الظن في أكثر من آية، كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عما سواها من الأحاديث الضعيفة.

القول الثالث:

وقد سلك أصحاب هذا القول مسلكًا وسطًا بين القولين السابقين، فقالوا: نحن لا نحتج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام، ولكننا نعمل بها في فضائل الأعمال، وفي الترغيب والترهيب.

وقال بهذا القول جمهور العلماء من محدثين وفقهاء، كما ذكر ذلك النووي في كتابه «الأربعين النووية»^(١). بل قد حكى الاتفاق على ذلك بين أهل العلم.

ومن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول: سفيان الثوري^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، والنووي^(٨)، وابن كثير^(٩)، وغيرهم.

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطًا للعمل بالحديث الضعيف عندهم، فجعلوا هذه الشروط ثلاثة؛ وهي:

١ - أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

٢ - أن يكون الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع، بحيث لا يكون له أصل ألبتة.

(١) انظر: مقدمة الأربعين النووية.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٣/١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠/١).

(٤) انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص (١١٤).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (٧٤/١). (٦) انظر: الآداب الشرعية (٣٠٩/٢).

(٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢٢/١)، فتح المغيث (٢٦٧/١).

(٨) انظر: الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية (٢٣٦/٤).

(٩) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣/٦).

٣ - ألا يُعتقد عند العمل به ثبوته؛ لثلاث يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله .

قلت: وهذه الشروط الثلاثة نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر، ونقل عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد الشرطين الأخيرين، والشرط الأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(١). اهـ.

وقد نقل العلامة أحمد شاكر عن الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك قولهم: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا^(٢). اهـ.

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أن أرجح الأقوال السابقة هو قول المانعين من قبول الحديث الضعيف مطلقاً، سواء في الأحكام الشرعية أو في فضائل الأعمال؛ لأمر، منها:

١ - اتفاق علماء الحديث على تسمية الحديث الضعيف بالمردود.

٢ - أن الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

٣ - أن تجويز الاحتجاج بالحديث الضعيف يترتب عليه ترك الأحاديث الصحيحة والزهد فيها.

٤ - قد تكون الأحاديث الضعيفة سبباً في نشوء البدع من خلال تشريع ما لم يشرعه الله، أو يشرعه على لسان رسوله ﷺ.

٥ - ولأن من أجاز ذلك، يجاب عن أقوالهم بما يلي:

أولاً: أن ما نقل عن الإمام أحمد وابن مهدي وابن المبارك، قد أجاب عنه العلامة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث»، حيث قال: «فإنما يريدون - فيما أرجح، والله أعلم -: أن التساهل إنما هو في الأخذ

(١) انظر: القول البدع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص (١٩٥).

(٢) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ص (٩٢).

بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم أمرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط^(١). اهـ.

قلت: ولعل مراد العلامة أحمد شاكر وغيره بالحسن الحسن لغيره، وأما الحسن لذاته فهو حجة، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ^(٢)

وقال العلامة الألباني معقبًا على كلام أحمد شاكر: وعندي وجه آخر في ذلك، وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدهم كما هي عادتهم، فيكون ذكر السند مغنيًا عن التصريح بالضعف، وأما أن يرووها بدون أسانيدها كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله ﷻ من أن يفعلوا ذلك، والله تعالى أعلم^(٣). اهـ.

ثانيًا: أن الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر يجاب عنها كالتالي:

أما الشرط الأول: فإن معرفة حال الحديث وكونه شديد الضعف من عدمه مما يشق الوقوف عليه عند جماهير الناس، وأما سماسة^(٤) الحديث، فعندهم في الصحيح غنية عن الضعيف.

وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل عام. فهذا ردٌّ على أصحابه؛ لأننا لو قلنا به؛ لظهر أن العمل في الواقع ليس بهذا الحديث الضعيف، وإنما هو بالأصل العام الذي اندرج تحته الحديث الضعيف، وأن العمل به وارد؛ سواء وجد الحديث الضعيف أم لا.

(١) انظر: الباعث الحثيث ص (٩٢). (٢) انظر: فتح المغيث (١/٦٢).

(٣) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/٤٧).

(٤) السمسار (فارسي معرب) سمسار الأرض: العالم بها (ج) سماسة. القاموس المحيط. مادة (سمر).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جَوَّزُوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يُعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا عُلِمَ أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حَقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجبًا أو مُسْتَحَبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع^(١). اهـ.

وأما الشرط الثالث: فإنه يرد على نفسه؛ إذ ما الفائدة من حديث لا تعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ؟! والواقع أنه إذا لم نعتقد ثبوته عن النبي ﷺ فهو وكلام سائر البشر سواء.

ولذلك فإن حاصل الأمر: أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف عند الأئمة المحققين؛ كابن معين، والبخاري، ومسلم، وابن العربي، وابن حزم، وابن رجب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه»^(٢). اهـ.

هذا حاصل الكلام حول هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

ولمن أراد الاستزادة عن حكم الحديث الضعيف فليراجع كتاب «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» للشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير^(٣).

(١) انظر: القاعدة الجلية ص (٨٢). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو من إصدارات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.

٥٧ - حكم استشهاد الخطيب بشيء من التوراة والإنجيل في الخطبة:

قد يحتاج بعض الخطباء في خطبهم إلى شيء من الاستشهاد بنصوص التوراة أو الإنجيل على مسألة من المسائل التي يطرحها في خطبته، مع العلم بأن التوراة والإنجيل محرّفة عما أنزلت عليه. ولعل من المناسب هنا أن أورد كلاماً مفيداً يصب في هذا الإطار من باب توضيح هذه المسألة.

فقد قال ابن مفلح: سئل الإمام أحمد رحمته الله عن هذه المسألة في رواية إسحاق بن إبراهيم فغضب، فقال: «هذه مسألة مسلم؟! وغضب. وظاهره الإنكار، وذكره القاضي، ثم احتج بأنه - عليه الصلاة والسلام - لما رأى في يد عمر رضي الله عنه قطعة من التوراة غضب، وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية؟! الحديث، وهو مشهور رواه أحمد وغيره^(١)، وهو من رواية مجالد وجابر الجعفي، وهما ضعيفان، ولأنها كتب مبدلة مغيرة، فلم تجز قراءتها والعمل عليها. قال: وهذه مسألة جرت بين شيوخنا العُكبريين، فكان ابن هرمرز (والد القاضي أبي الحسين) يقص بهذه الكتب - وكانت معربة - فأنكر عليه أبو عبد الله بن بطة ذلك، وصنف فيه جزءاً ذكر فيه ما حكينا من رواية إسحاق، وذكر فيه - أيضاً - عن أحمد رواية أبي يحيى الناقد، قال: سمعت أحمد يقول: الاشتغال بهذه الأخبار القديمة يقطع عن العلم، وذكر حديث عمر.

وذكر - أيضاً - بإسناده: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل مسجد دمشق، فإذا كعبٌ يقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قصَّ بغير كتاب الله وسُنَّة نبيه فاضربوا رأسه»، فما رثي كعب في ذلك المجلس بعد.

وبإسناده: أن رجلاً أهدى إلى عائشة رضي الله عنها هدية، فقالت: «لا حاجة لي في هديته. بلغني أنه يتتبع الكتب الأول، والله تعالى يقول:

(١) انظر: مسند أحمد (٣/٣٨٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧)، السنة لابن أبي عاصم (١/٢٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٤٢).

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. ذكره القاضي في الجزء الثاني من الجامع عند الكلام على القراءة والمصحف... إلخ^(١). اهـ.

وفي فتاوى الجمال الرملي سُئل عن ما قاله العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد؟ أو لا؟.

فأجاب: أنه لا يجوز مطلقاً... إلى أن قال: لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف، وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة^(٢). اهـ.

وقال البقاعي في تفسيره: فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو بالإنجيل وعمي عن أن الأحسن في باب النظر أن يرد على الإنسان بما يعتقد تلوت عليه قول الله تعالى استشهاداً على كذب اليهود ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وذكرته باستشهاد النبي ﷺ بالتوراة في قصة الزاني... إلى أن قال: هذا فيما يصدقه كتابنا، وأما ما لا يصدقه ولا يكذبه فقد روى البخاري^(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». ورواه مسلم^(٤)... ثم قال: فإن فهم أحد من الشافعية منع أئمتهم من قراءة شيء من الكتب القديمة مستنداً إلى قول الإمام أبي القاسم الرافعي في شرحه: وكتب التوراة والإنجيل مما لا يحل الانتفاع به؛ لأنهم بدلوا وغيروا، وكذا قال غيره من الأصحاب، قيل له: هذا مخصوص بما عُلِمَ تبديله؛ بدليل أن كل من قال ذلك علل

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/١٠٠). (٢) انظر: تحفة المحتاج (١/٢١٠).

(٣) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٣٨٦) بلفظ (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل... الحديث).

(٤) قلت: لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري وبعض أصحاب السنن.

بالتبديل فدار الحكم معه، ونص الشافعي ظاهرٌ في ذلك^(١). قال المزني في مختصره في باب جامع السير: وما كان من كتبهم أي الكفار فيه طب وما لا مكروه فيه بيع، وما كان فيه شركٌ أبطل وانتفع بأوعيته^(٢).

قلت: وقد فرق الحافظ ابن حجر بين من رسخ قدمه في العلوم الشرعية فيجوز له النظر في ذلك فإنه يستخرج منه ما ينتفع به المهتدون وبين غيره، فلا يجوز له ذلك، وأيد قوله بنظر الأئمة فيهما - أي التوراة والإنجيل - قديمًا وحديثًا، والرد على أهل الكتابين بما يستخرجونه منهما؛ فلولا جواز ذلك ما أقدموا عليه^(٣). اهـ.

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - أنه لا ينبغي الاستشهاد بشيء من التوراة والإنجيل في خطبة الجمعة؛ لما مضى، ولكون الجمعة يحضرها الصغير والكبير والعالم والجاهل فلا يستون جميعًا في الفهم والإدراك وربما صار هذا الإيراد سببًا في إلقاء الشبه في قلوبهم أو ظن بعضهم أنه يمكن الاحتجاج بالتوراة والإنجيل فتتطلع نفوسهم لقراءتها فيقع حينئذٍ الخلل، ومعلوم أن الشريعة تفرق بين العالم والجاهل وبين المكان العام والمكان الخاص، والعلم عند الله تعالى.

٥٨ - رفع الصوت في الخطبة:

كتب بعض المؤلفين المعاصرين كتبًا صدّروها بوصايا للخطباء طريقًا للخطيب الناجح، وقد أفلحوا في بعضها وأخطأوا في البعض الآخر وهو كثير؛ نظرًا إلى اعتمادهم على كتب غربية أجنبية في وصف الخطيب الناجح، ولم يراعوا في ذلك ما كان من هديه ﷺ، فكان مما فيها استنكار رفع الصوت في الخطبة، أو الانفعال فيها، وأن ذلك نوع تشنج قد يثير المستمعين ويذهب بجمال الخطبة وحيويتها.

(١) تفسير نظم الدرر (٨٨/١)، وانظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٨).

(٢) مختصر المزني (٣٥٤/١).

(٣) تحفة المحتاج (٢١٠/١)، حاشية الشرواني على التحفة (٢١٠/١).

ولا شك أن هذا خطأ واضح لم يكن لقائله نصيب من سنة المصطفى ﷺ وهدية في خطبته؛ حيث إنه ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم: «أنه كان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحكم ومَسَّكم...»^(١).

وفي لفظ عند مسلم: «يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...» فذكره.

وأخرج أحمد والدارمي والحاكم والبيهقي^(٢) عن شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار». حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا. قال: حتى وقعت خميسة^(٣) كانت على عاتقه عند رجله. قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يرفع صوته حتى يُسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك»^(٥). اهـ.

وقال صاحب المذهب: «يستحب أن يرفع صوته؛ لحديث جابر»^(٦). اهـ.

وقال النووي: «يستحب رفع صوته زيادة على الواجب؛ لما ذكره المصنف»^(٧). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني: «ويستحب أن يرفع صوته بالخطبة؛ لحديث جابر، ولأن القصد بالخطبة الإعلام، فكان رفع الصوت أولى»^(٨). اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢٧٢/٤)، مسند الدارمي (٣٢٩/٢)، المستدرک (٢٨٧/١)، السنن الكبرى (٢٠٧/٣).

(٣) الخُمَيْصَةُ: هي ثوب خزّ أو صوف مُغْلَم. قيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء مُغْلَمَة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص. النهاية (٨١/٢).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

(٥) انظر: الأم (١٧٧/١).

(٦) انظر: المذهب (٣٧٠/١).

(٧) انظر: المجموع (٣٥٨/٤).

(٨) انظر: البيان (٥٧٦/٢).

وقال ابن قدامة: «يستحب أن يرفع صوته؛ لُيَسْمَعَ النَّاسَ»^(١). اهـ.
 وقال الصنعاني: «يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل»^(٢) كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب»^(٣). اهـ.
 وقال الشوكاني: «يستحب للخطيب أن يَضْحَمَ أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر غاية الغضب والفرع؛ لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما»^(٤). اهـ.

فتبين لك أيها القارئ مما سبق ذكره: أن رفع الصوت والحماس في الخطبة كان من هديه ﷺ، وهو من الأمور التي لها وقع في قلوب المستمعين، مع ملاحظة أن رفع الصوت وعلوه هنا لا يراد به الصراخ المفزع الذي يذهب بجمال الخطبة ووقّعها في نفس المستمع، كما أنه لا يراد به أن يكون احمرار العينين وشدة الغضب في كل شيء. بل ما أحسن ما ذكره القاضي عياض عن حديث جابر هذا، فقد قال ما نصه: هذا حكم المحذّر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكّر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه، ومطابق له؛ حتى لا يأتي بالشيء وضده. وأما اشتداد غضبه، فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه، أو يريد أن صفتة صفة الغضبان عند إنذاره»^(٥). اهـ.

قلت: قد يقول قائل: إن كلام أهل العلم عن استحباب رفع الصوت للخطيب حال الخطبة إنما هو لأجل إسماع المأمومين، وأما في هذا الوقت الذي وجدت فيه مكبرات الصوت، فإنه لا يطلب فيه رفع الصوت على ما كان في السابق؛ لأن مكبرات الصوت تأتي بالمقصود، وتفهم دون المبالغة في رفع الصوت.

(١) انظر: المغني (١٧٨/٣).

(٢) كلام جزل: قوي شديد. واللفظ الجزل خلاف الركيك. لسان العرب، مادة: (جزل).

(٣) انظر: سبل السلام (٤٨/٢). (٤) انظر: نيل الأوطار (٣٠٧/٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٦٨/٣).

ويجاب عن هذا القول بأنه لا بد من مراعاة أمرين هنا:

الأمر الأول:

أن الفقهاء استحبوا رفع الصوت مطلقاً دون المبالغة في علوه، وهذا سببه ظاهر، وهو من أجل إسماع الحضور، ولعدم وجود مكبرات الصوت في ذلك الحين.

الأمر الثاني:

أن هناك رفعا للصوت مُستَحَبًّا حال الخطبة بحيث يبالغ في رفعه، وذلك أمر زائد على مجرد الإسماع، بل هو مقترن بالغضب والفرع والإنذار، وهذا لا يكون في جميع الخطبة. والعلم عند الله تعالى.

٥٩ - قراءة سورة (ق) وهل تقرأ في كل جمعة أو لا؟

ثبت عند مسلم في صحيحه من حديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: ما أخذت: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس^(١).

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية قراءة سورة ﴿قَ﴾ على المنبر في خطبة الجمعة، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أبعد من ذلك، حيث قالوا بمشروعيتها قراءتها في كل جمعة، وممن ذهب إلى ذلك النووي والصنعاني وغيرهما.

فقد قال النووي عن حديث أم هشام: وفيه استحباب قراءة ﴿قَ﴾ أو بعضها في كل خطبة^(٢). اهـ، وقال الصنعاني بمثل قول النووي^(٣).

قلت: ووجه الدلالة على أن المراد عموم الجُمُع في قول النووي والصنعاني، هو أن لفظة «جمعة» نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تفيد

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٦).

(٣) انظر: سبل السلام (٧٧/٢).

العموم، ولكنها أفادت العموم في هذا الحديث بدخول لفظة «كل» عليها، ولكن يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث هو من العام المخصوص، بدليل ما ثبت عنه ﷺ أنه خطب خطباً كثيرة ليس فيها ذكر سورة ﴿ق﴾.

فقد روى ابن ماجه - بإسناد حسن - : أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ [الفرقان: ١]، وهو قائم... (١).

ورواه أحمد بلفظ: «قرأ يوم الجمعة ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة: ١] وهو قائم» (٢).

وروى أبو داود في سننه عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» (٣) قال العراقي: وإسناده صحيح (٤).

وقال الشوكاني بعد ذكر أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال في قراءة سورة من القرآن على المنبر ما نصه: والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه (٥). والله أعلم.

٦٠ - تَلَفُظُ الْخُطِيبِ بِقَوْلِهِ: (سَيِّدُنَا مُحَمَّد) فِي الْخُطْبَةِ:

اعتاد بعض الخطباء في خطبتهم حين الصلاة على النبي ﷺ أن يقولوا: اللهم صل على سيدنا محمد... إلخ.

والحاصل: أن لفظة سيدنا لم ترد في الصلاة عليه ﷺ، ولكن لو أتى بعضهم بلفظة (سيدنا) حال التشهد في الخطبة، كأن يقول: وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، لكان أخف من الأول؛ لأنه ليس من باب الصلاة عليه، وإنما هو من باب الشهادة والإخبار.

(١) انظر: سنن ابن ماجه (٣٥٣/١) رقم (١١١١).

(٢) انظر: مسند أحمد (١٤٣/٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١٢٤/٢) رقم (١٤١٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٠٣/٣). (٥) المصدر السابق.

ثم إن هذا الأمر الثاني يعترضه حالان:
الحال الأولى: جوازه على الإطلاق؛ لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، رواه مسلم^(١).
ولكن يشكل عليه قوله ﷺ: «لا تخيرونني على موسى...» الحديث. أخرجاه في الصحيحين^(٢).

والجواب عن هذا: هو أن النهي إنما هو في التفضيل على وجه التخصيص؛ أي: لا يفضل بعض الرسل على بعض بعينه، بخلاف قوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»^(٣) فإنه تفضيل عام، فلا يُمنع منه^(٤).
الحال الثانية: أن النبي ﷺ قيل له: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»، رواه أبو داود بسند جيد^(٥).

وقد قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر، فمنعه قوم، ونقل عن مالك، واحتجوا بقول النبي ﷺ لما قيل له: (يا سيدنا) قال: «السيد الله تبارك وتعالى»، وجوزوه قوم، واحتجوا بقول النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»^(٦)، وهذا أصح من الحديث الأول^(٧). اهـ.

وقد سئل العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللهُ عن الإتيان بلفظة: (سيدنا محمد) في الصلاة عليه ﷺ، فقال ما خلاصته: لا يخفى أن الاختصار على ما ورد في الأحاديث، وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل، ولا سيما إذا كان ذلك في نفس

-
- (١) انظر: صحيح مسلم (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب (٣٥) رقم (٣٤١٤)، صحيح مسلم (٤/١٨٤٤) رقم (٢٣٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: شرح الطحاوية ص (١١٣).
(٥) انظر: سنن أبي داود (١٥٤/٥) رقم (٤٨٠٦).
(٦) انظر: رواه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم (٣٠٤٣).
(٧) انظر: بدائع الفوائد (٧٢٩/٣)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص (٧٠٥).

الصلاة، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بالفاظ غير ما ورد. فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر، وتركه أولى على كل حال. وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف، فمن تركها فقد أحسن، ومن قالها فلا يُنهي عنها نهياً مطلقاً، بل يُرْعَبُ بما هو الأفضل، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه، فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله - بأبي هو وأمي ﷺ - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه؛ لأنه لم يرد بهذه الصفة. والله أعلم^(١). اهـ.

٦١ - استحباب قول: «أما بعد» في الخطبة:

ذهب جماعة من المحققين إلى استحباب قول الخطيب بعد الحمد والثناء: «أما بعد»^(٢)؛ وذلك تأسيًا بالنبي ﷺ.

وقد قال بذلك جماعة من أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

فقد قال شيخ الإسلام: «ويُخاطَبُ الناس بقول: أما بعد». اهـ.
وبه قال النووي^(٥)، والحافظ ابن حجر^(٦)، والصنعاني^(٧)، وجماعة.
وقد عقد البخاري في صحيحه باباً عنها، فقال: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد»^(٨) وذكر فيه جملة من الأحاديث.

قال الصنعاني: وظاهره أنه ﷺ كان يلازمها في جميع خطبه^(٩). اهـ.
قال الحافظ ابن حجر: وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ:

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨/٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رقم (٢٩).

(٣) انظر: غاية المرام (١٨٠/٧). (٤) انظر: زاد المعاد (١٨٦/١)، (٤٢٦).

(٥) انظر: شرح النووي (١٥٦/٦). (٦) انظر: فتح الباري (٤٠٦/٢).

(٧) انظر: سبل السلام (٤٨/٢).

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢٩).

(٩) انظر: سبل السلام (٤٨/٢).

«وبعد»، ومنهم من صَدَّرَ بها كلامه، فيقول في أول الكتاب: أما بعد حمد الله، فإن الأمر كذا. ولا حجر في ذلك^(١). اهـ.

قال سيبويه: «أما بعد»: معناها مهما يكن من شيء بعد.

وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث، فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة^(٢).

قلت: وقد اختار ابن مالك ما ذهب إليه سيبويه، فقال في الخلاصة:

أَمَّا كَمَهُمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِيَتْلُو تِلْوَهَا وَجُوبًا أَلِفًا^(٣)

وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها؛ ف قيل: داود عليه السلام فيما رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٤)، وفي إسناده ضعف، كما قال الحافظ في الفتح^(٥).

وقيل: إنه يعقوب عليه السلام، رواه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والأول أشبه^(٦). اهـ يعني داود عليه السلام، وعلى هذا جماعة من المفسرين.

٦٢ - حكم التابع للكلمة: «أما بعد»:

إن بعض الخطباء يوردون هذه الكلمة في افتتاح خطبهم، ولكنهم لا يتبعونها بالفاء على الدوام أو في أكثر الأحيان. فمثلاً يقول بعضهم:

(١) انظر: الفتح (٦٩/٣).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٣٣٢/٢)، وفتح الباري (٦٧/٣).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: الأوائل للطبراني ص (٦٨) رقم (٤٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٦٧/٣). (٦) انظر: المصدر السابق.

أما بعد، أيها الناس. ولعل الأظهر في هذا أن يقال: أما بعد، فيا أيها الناس؛ لأمرين:

الأمر الأول:

أنه هو فعل النبي ﷺ في خطبه، حيث كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله...» الحديث رواه مسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ^(١).

الأمر الثاني:

أنه هو المقدم عند بعض المحققين من النحويين. فقد قال ابن مالك في الخلاصة:

أَمَّا كَمَهُمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِيَلُو تَلُوَهَا وَجُوبًا أَلِفًا

أي: إن الفاء تأتي تالية للكلمة (بعد) التي هي تلي كلمة (أما)، وأن هذا يكون للوجوب كما هو مألوف. هذا معنى ما أراده ابن مالك هنا.

وقد خالفه في ذلك ابن عقيل، فذكر في شرحه أن هذه الفاء تحذف بقلة في النثر إذا لم يحذف معها القول؛ كقوله ﷺ: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» رواه البخاري ^(٢). وقال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث جاء على تقدير القول. والتقدير هو: أما بعد، فأقول ما بال رجال... ^(٣) الحديث، والعلم عند الله تعالى.

٦٣ - بماذا تضبط كلمة (الهدي) في: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»؟

للخطباء حول نطق كلمة (الهدي) في الموضعين توجيهان؛ فبعضهم ينطقها بفتح الهاء وسكون الدال، والبعض الآخر ينطقها بضم الهاء وفتح الدال بعدها ألف مقصورة (الهُدَى)، والواقع أن كلا النطقين صحيح

(١) صحيح مسلم، الجمعة (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧)، سنن النسائي (١٥٣/٣).

(٢) صحيح البخاري، الشروط، باب رقم (٢٧٢٩).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل (٣٣٢/٢).

حسب ما ذكره أهل العلم في هذا، حيث إن كلامهم عن هذه المسألة منطلق مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتَّى كأنه منذرُ جيش، يقول: صَبِّحكم ومَسَاكم. ويقول: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السَّبابة والوسطى. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالا فلاهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلَيَّ وعليَّ»^(١).

قال في القاموس: «وَالضَّيْعَةُ: العقار، والأرض المُغْلَّة... ج [جَمْعُهُ] كعنب [ضِيع] ورجال [ضِيعات]، وضيَعات». فالظاهر أنه يضبط بكسر الضاد.

وقال القاضي عياض: رويناه هنا - أي في مسلم - بضم الهاء فيهما وفتح الدال، فمعناه الدلالة، وروينا الحرف في غير الكتاب: «خير الهُدَى» بفتح الهاء فيهما وسكون الدال. وفي هذا الكتاب أدخله الهروي وفسره بالطريق؛ أي: إن أحسن الطريق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهُدَى؛ أي: الطريقة والمذهب في الأمور كلها والسيرة، ومنه: «اهدوا هدي عمار»^(٢). اهـ.

قال النووي رحمته الله: وقوله: «خير الهُدَى هُدَى محمد» هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين^(٣). اهـ وقال: وكلاهما صحيح، فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق، ومن ضمَّ فمعناه الإرشاد^(٤). اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢٠/٦).

(٤) انظر: المجموع (٣٤٦/٤)، وانظر: النهاية (٢٥٣/٥).

٦٤ - أمر الخطيب للداخل أن يصلي ركعتين:

قد يلحظ الخطيب أثناء خطبته مصليين يدخلون المسجد بعد ابتدائه بالخطبة، ثم يجلسون ولا يصلون ركعتين تحية المسجد، فهل للخطيب أن يقطع خطبته ويأمر الداخل بأن يصلي ركعتين أو لا؟
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

قالوا: على الخطيب إذا رأى الداخل قد جلس، فلم يصل ركعتين أن يأمره بأن يُصليَهُمَا، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم^(١).

واستدلوا على ذلك: بما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، فقال: «اركع»^(٢).

وبما رواه مسلم - أيضًا - أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»^(٣).

القول الثاني:

قالوا: إن الخطيب لا ينبغي له أن يأمر الداخل بصلاة ركعتين، ولا ينبغي للداخل أن يصلي ركعتين والإمام يخطب. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وغيرهما^(٤).

ودليلهم في ذلك هو: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والصلاة تفوّت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة

(١) انظر: الأم (٣٣٩/١)، المغني (١٩٢/٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٥٩٦/٢) رقم (٨٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: البدائع (١٩٩/٢)، المعونة (٣٠٨/١).

السُّنَّة؛ ولأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس؛ فقد آذيت وآتيت»، رواه ابن ماجه^(١). قال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر رواه أبو داود والنسائي والبيهقي»^(٢).

واحتجوا كذلك بما رواه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، قال الهيثمي: وفيه أيوب بن نَهِيك، وهو متروك، ضعّفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ^(٣). اهـ.

قلت: ولكن هذا القول خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي هي نص في المسألة.

وأما حديث أمره للرجل بقوله: «اجلس» فهو قضية عين، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بصلاة التحية فاتته تكبيرة الإحرام، كما ذكر ذلك ابن قدامة^(٤).

قلت: ويُزاد على قول ابن قدامة، أن هذا الداخل ربما كان قد صلى ثم قام فتقدم وتخطى رقاب الناس.

وأما حديث ابن عمر، فقد قال عنه النووي: غريب، ولو صحَّ لحمل على ما زاد على ركعتين؛ جمعًا بين الأحاديث^(٥). اهـ.

(١) انظر: سنن ابن ماجه (٣٥٤/١) رقم (١١١٥).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (٢١٠/١)، سنن النسائي (٤٩٩/١) رقم (١٧١١)، السنن الكبرى (٤٩٣/٤).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١٨٤/٢). (٤) انظر: المغني (١٩٣/٣).

(٥) انظر: المجموع (٣٨٥/٤).

٦٥ - إذا كان الخطيب مبتدعاً فما حكم الصلاة خلفه؟

قال الرملي: ويحرم على الإمام - كما قاله الماوردي - نصبُ الفاسق إماماً في الصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة^(١). اهـ.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا تجوز الصلاة خلف الكافر، ولا خلف المبتدع الذي يكفر ببدعته، ثم اختلفوا في حكم إعادة الصلاة، والصحيح في ذلك وجوب الإعادة، كما ذكر ذلك النووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وغيرهم.

وأما إذا كان الخطيب مبتدعاً بدعة لا تخرجه من الملة، فإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الشافعي رحمته الله: ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه؛ أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعالة من السلطان وغيره^(٣). اهـ.

قال الماوردي معلقاً على كلام الشافعي السابق: وهذا صحيح، وقد نص الكلام عليه، وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم يُعَدَّ وأجزأته صلاته إذا لم يخرج نفسه من الملة...؛ ولأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل. وروي عن جعفر بن محمد أنه قيل له: أكان الحسن والحسين إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة؟ فقال: لا، ما كانا يزيدان على الصلاة معه غير النوافل^(٤). اهـ.

(١) نهاية المحتاج (٢/١٨٠).

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٥١)، المغني (٣/١٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/٢٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٥٣).

وروى النسائي - بسنده - عن أبي العالية البراء، قال: أخر زياد الصلاة فأتاني ابن الصامت، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنْع زياد، فعَضَّ على شفتيه، وضرب على فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، فقال عليه الصلاة والسلام: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصلًا، ولا تقل إني صليتُ فلا أصلي»^(١).

وقد روى البيهقي في باب الصلاة خلف من لا يُحْمَدُ فعله بسنده عن عبد الكريم البكاء، قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور»^(٢).

وقد بَوَّبَ ابن المنذر في كتابه «الأوسط» بابًا فقال: ذكر وجوب حضور الجمعة مع أئمة الجور والصلاة خلفهم، ثم قال: قال جلَّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، فظاهر هذه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتًا دون وقت، ولا إمامًا دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان - وهو محصور -: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أسأؤوا فلا تُسئ، وقال أبو عبيد: شهدت العيد مع عليٍّ وعثمانَ محصور، واعتزل ابن عمر مِنِّي في قتال ابن الزبير، فصلى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها. والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثُر^(٣). اهـ.

(١) انظر: سنن النسائي، الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور رقم (٧٧٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٧٤/٣).

(٣) الأوسط (١١٣/٤).

وقال النووي: ولم يزل السلف والخلف يروون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم، ومناكرتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم... قال ابن المنذر: أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها - يعني من أهل البدع - وإن كان غير محمود في دينه، أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين. هذا لفظه. قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى^(١). اهـ.

وقال الرملي: والعدل أولى بالإمامة من الفاسق... وإنما صحت - أي إمامة الفاسق - لخبر الشيخين: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقاً. وتكره - أي الصلاة - خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته^(٢). اهـ.

وقال ابن قدامة: فأما الجُمع والأعياد، فإنها تصلّى خلف كل برّ وفاجر. وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره... قال أحمد: أما الجمعة، فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وروي عنه أنه قال: من أعاد فهو مبتدع. وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات^(٣). اهـ.

قلت: وأما ما عدا الجمعة والأعياد، فقد فرّق ابن قدامة فيها بين مَنْ يظهر بدعته ويدعو إليها فعلى مَنْ صلى خلفه الإعادة، وبين من لم يظهر ذلك، فلا إعادة على المؤتم به... إلخ^(٤). اهـ.

وقال المرداوي: لو غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، فنصّ أحمد على جواز اتباعهم. قاله ابن عقيل. قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها الإمام، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ. وقال ابن أبي

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٧٩/٢).

(١) انظر: المجموع (٢٥٤/٤).

(٤) انظر: المغني (١٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٢/٣).

موسى: إذا غلب الخارجي على بلد وصلى فيه الجمعة، أعيدت ظهرًا^(١). اهـ.

وذكر المرغيناني في «الهداية»: أن المذهب عند الحنفية هو صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقاً^(٢). اهـ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة خلف المبتدع، فأجاب قائلاً: ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم. ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجرًا.

وقال شيخ الإسلام - أيضًا -: ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة... فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفي صحيح البخاري^(٣) أن عثمان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شخصًا، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنه؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. ومثل هذا كثير^(٤). اهـ.

(١) انظر: الإنصاف (٢٤٧/٥). (٢) انظر: الهداية (٥٧/١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب (٥٦) رقم (٦٩٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٣).

وسئل - أيضًا - عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه...؟

فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحدًا من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقًا، وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقًا، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما. وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقًا أو مبتدعًا وأمكن أن يصلّي خلف عدل؛ فقول: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقًا. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة، وقيل: لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد^(١). والله أعلم. اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي في معتقده: «ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم». اهـ.

قلت: وقد شرح ابن أبي العز الحنفي هذا الكلام بنفس كلام شيخ الإسلام السابق، فارجع إليه في شرحه للطحاوية^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبة - بسنده - عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها. وروى - بسنده أيضًا -: أن أبا وائل جمع مع المختار^(٣). اهـ.

٦٦ - إذا كان الخطيب من مذهب غير مذهب المأمومين:

لقد تكلم بعض أهل العلم عن هذه المسألة في كتبهم، وأسهبوا في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٣).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٥٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٢).

ذكرها مع نقل الأدلة وأقوال السلف في ذلك، ولعل من المناسب هنا أن أختصر ما ذكره أهل العلم في ذلك من خلال نقل كلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة، فقد جمع فيها فأوعى؛ حيث قال بعد سؤاله عن مثل هذا؛ أي: عن صلاة الرجل خلف إمام من مذهب غير مذهبه.

فأجاب بما حاصله: الحمد لله. نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرُعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.. ومع هذا كان يصلي بعضهم خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًا ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعذ.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرُعاف، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!^(١) اهـ.

ثم قال - أيضاً -: وبالجمله فهذه المسائل لها صورتان:

إحدهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم. وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها.. ولهذا لا يُعتدُّ بخلاف مثل هذا؛ فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره، أو النساء بشهوة، أو يحتجم أو يفتصد، أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم، وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢). اهـ.

٦٧ - حكم النعي على المنبر:

النعي هو: إخبار بالموت؛ يقال: نعاه نعيًا ونُعيانًا بالضم، والناعي: هو الذي يأتي بخبر الموت، فيذيع به، ويخبر به، ويندبه. وقد كان العرب إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راکبًا إلى القبائل ينعاها

(١) انظر: صحيح البخاري، الأذان، باب (٥٥) رقم (٦٩٤).

(٢) انظر: الفتاوى (٣٧٣/٢٣).

إليهم يقول: نعاءً فلاناً، أو يا نعاءً العرب؛ أي: هلك فلان^(١).

ثم اعلم أن هذه المسألة - أي النعي على المنبر - متفرعة عن أصلها، وهي حكم النعي في الإسلام، وحاصل كلام أهل العلم حول النعي هو كالتالي:

روى الإمام أحمد والترمذي - وحسنه - وابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي عمل الجاهلية»، رواه الترمذي^(٤) مرفوعاً هكذا، ورواه موقوفاً، وذكر أنه أصح.

قال الشوكاني: «حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذي وقفه، وقال: إنه حديث غريب»^(٥).

ثم إن الترمذي قد فسر النعي بأنه عندهم أن يُنادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: «لا بأس أن يُعلم الرجل أهل قرايته»، وروي عن إبراهيم أنه قال: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرايته»^(٦). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه،

(١) انظر: الصحاح (٩٩٤/٥)، مادة: (نعي)، النهاية (٧٣/٥).

(٢) انظر: مسند أحمد (٤٠٦/٥)، جامع الترمذي (٣١٣/٣) رقم (٩٨٦)، سنن ابن ماجه (٤٧٤/١) رقم (١٤٧٦).

(٣) انظر: الفتح (٤٥٣/٣).

(٤) انظر: جامع الترمذي (٣١٢/٣) رقم (٩٨٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦٢/٤). (٦) انظر: جامع الترمذي (٣١٢/٣).

فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق»^(١). اهـ.

قلت: هذا فيما يخص المنع من النعي عمومًا. وهناك ما يدل على الإذن ببعضه، فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا»^(٢).

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان»^(٣) - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»^(٤).

وللجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الإذن يقول الحافظ ابن حجر: «النعي ليس ممنوعًا كله»، ثم ذكر عن ابن المرباط قوله: «إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عليه عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: «أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال

(١) انظر: الفتح (٤٥٣/٣).

(٢) صحيح البخاري، الجنائز، باب (٤) رقم (١٢٤٥)، صحيح مسلم (٦٥٦/٢) رقم (٩٥١).

(٣) تذرفان: دَرَفَت العين تَذَرِف إذا جرى دمعها. النهاية (١٥٩/٢).

(٤) صحيح البخاري، الموضع السابق رقم (١٢٤٦).

ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً».

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يُكره. فإن زاد على ذلك فلا.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم^(١). وقال الصنعاني رحمته الله: «ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء»^(٢). اهـ.

وقال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حينما سئل عن حكم النعي في الجرائد، فأجاب: «هو محل نظر؛ لِمَا فيه من التكلُّف غالباً، وقد يباح إذا كان صدقاً وليس تكلُّفاً، وتركه أولى وأحوط»^(٣). اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الله بن قعود عن حكم الإعلان بوفاة ميت على سبورة موضوعة في المسجد

فأجابت اللجنة: «لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهاها؛ ذلك لأن المساجد لم تُبَنِّ لهذا»^(٤). اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته الله

(١) انظر: الفتح (٤٥٣/٣)، سبل السلام (١٨٩/٢)، نيل الأوطار (٦٢/٤).

(٢) انظر: سبل السلام (١٩٠/٢)، الإبداع ص (١٦٧).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (٤٠٨/١٣). (٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٢/٩).

حينما سئل: «إذا وقف على أهل المسجد، وقال: فلان مات. فقال: هذا من نعيه^(١)». اهـ.

وقد تحدث الشيخ الألباني معدداً ما يحرم على أهل الميت، فذكر من ذلك: الإعلام عن موته على رؤوس المنابر ونحوها؛ لأنه من النعي...^(٢).

قلت: هذا خلاصة وحاصل هذه المسألة حول النعي عموماً، ويفهم من ذلك أن المساجد ليست مَحَلًّا للنعي، فضلاً عن أن يكون في الخطبة أيضاً والتي هي الحمد والثناء والوعظ والتذكير. فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز الإعلان عن الوفاة من قبل الخطيب؛ للأدلة الماضية، وأقوال أهل العلم فيها، ولثلاث تكون ذريعةً إلى صيرورة المنابر مَحَلًّا لنعي الموتى، فيتسع الأمر إلى أن يصبح عادة، فتطغى على ما شرعت الخطبة لأجله، وإن كان ثم استثناء للنعي في هذه المسألة، فإنه يكون لموت العظماء كالسلاطين والعلماء ممن لهم بين المسلمين عموماً فضلٌ ولاية أو إمامة علم، كما قالوا مثل ذلك في الصلاة على الغائب، والعلم عند الله تعالى.

٦٨ - رثاء الميت على المنبر:

هذه المسألة تختلف عن مسألة النعي السابقة؛ لأن النعي هو الإخبار بالوفاة، وأما الرثاء فهو تعداد محاسن المتوفى وذكر فضائله. والرثاء: من رثيت الميت مرثية ورثوته أيضاً؛ إذا بكيته وعددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً^(٣).

ثم إن طبيعة العربي تميل إلى كونه حساساً إلى درجة أن أَلَمَ الْفَقْد يدفعه، فينطق لسانه ببيان محامد من فقده، وموضع الآلام في نفسه،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٤/٣).

(٢) انظر: أحكام الجنائز ص (٤٤).

(٣) انظر: الصحاح (١٨٧٦/٥)، مادة: (رثى)، النهاية (١٨٠/٢).

والرثاء ميدان واسع للقول البليغ، يكشف فيه اللسان عن ألم اللوعة وحزها في النفس؛ إذ ينفثق بما انفطر به القلب، وانشقت المرائر، لا سيما إذا كان المتوفى من العظماء المخلصين من الولاة والعلماء ممن تُثلب الأمة بوفاتهم.

والواقع أنني لم أفق على ما يكون شافيًا كافيًا من كلام أهل العلم حول هذه المسألة التي هي رثاء الميت، غير أنها قد تندرج في كلامهم بعض الأحيان من خلال حديثهم عن مسألة النياحة والحديث عنها. وسأذكر هنا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على وجه الاختصار للإفادة؛ فأقول - وبالله التوفيق -:

قال البخاري في صحيحه: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة^(١).

وذكر بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشرط؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

قال الحافظ ابن حجر: «الرثاء - بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة -،

(١) انظر: صحيح البخاري، الجنائز، باب (٣٦) رقم (١٢٩٥).

مدح الميت وذكر محاسنه. قال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: «ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته: إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزّنت عليه»^(١). اهـ.

قال الحافظ: «ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه، كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ، فهو من التحزّن والتوجّع وهو مباح، وليس معارضاً نهيه عن المراثي، التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة». وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه - وصححه الحاكم - من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»^(٢) وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: «نهانا عن المراثي»^(٣). ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجّع والتحرّز»^(٤). اهـ.

ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل، قال: «حضرنا عزاء رجل قد مات له ولد، فقرأ المقرئ: ﴿يَتَأَسَّى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، فقلت له: هذه نياحة بالقرآن»^(٥). اهـ.

وقال جمال الدين القاسمي: «جاء في «الفصول» من كتب الحنابلة تحريم النحيب وتعداد المحاسن والمزايا وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم! وهو عدل من الله تعالى. وقال الشيخ تقي الدين: وما هيّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر، فمن النياحة». نقله في شرح الإقناع.

(١) انظر: الفتح (٥١٣/٣).

(٢) انظر: مسند أحمد (٣٥٦/٤)، سنن ابن ماجه (٥٠٧/١) رقم (١٥٩٢) المستدرک (٣٦٠/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٣). (٤) انظر: الفتح (٥١٣/٣).

(٥) انظر: صيد الخاطر ص (١٠٧).

وفي فتاوى ابن حجر: «إن المراثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن - كما يصنعه الشعراء في عظماء الدنيا، ويُشدد في المحافل عقب الموت - فهي نياحة محرمة بلا شك، نقله الأذرعي. وقال ابن عبد السلام: بعض المراثي حرام كالنوح؛ لِمَا فيه من التبرُّم بالقضاء، إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح؛ للحث على سلوك طريقته وحسن الظن به»^(١). اهـ.

وفي مسائل أبي داود، قال: قلت لأحمد: «أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ قال: أما أنا فلا يعجبني؛ أخشى أن يكون تعظيمًا للميت، أو قال: للموت»^(٢).

قلت: يفهم من كلام أحمد أن ما كان سبيلًا إلى تعظيم الميت فإنه يتخرج منه، ومن ذلك التعزية في المسجد، فمن باب أولى الحديث عنه في المسجد، أو على المنبر بجامع خشية التعظيم. وقال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حينما سئل عن القصاص التي فيها رثاء للميت: هل هي من النعي المحرم؟

فأجاب: «ليست القصاص التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة كثير من الشعراء»^(٣). اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم: «النياحة أنواع: منها تعديد فضائل الميت على وجه التفجع، ومنها الصراخ والصوت بالبكاء، ومنه شق الجيوب، وجعل الرماد على الرأس، أو حثو التراب أو التخبيط على الجسد، ونحو ذلك مما يظهر منه الجزع على المصيبة»^(٤). اهـ.

(١) انظر: إصلاح المساجد ص (١٦٢).

(٢) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع: عبد الله الأحمدى (١٦٥/٢).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (٤١٠/١٣).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٦/٣).

وقد تحدث الحافظ ابن حجر حول حديث البخاري في قصة وفاته عليه السلام وقول فاطمة عليها السلام: «يا أبتاه، أجب ربًّا دعاء..» الحديث^(١)، فقال: «ويؤخذ من قول فاطمة...» إلخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً. قال الكرمانى: «ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة»^(٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن قول فاطمة عليها السلام: يا أبتاه... إلخ: استدل به بعض أهل العلم على أن القليل من النذب إن كان على سبيل الحقيقة جاز^(٣). اهـ.

قال الشوكاني رحمته الله: «وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر^(٤) دليل على جواز ذلك؛ لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجّة كما تقرر في الأصول، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهما عن الإنكار، والأصل أيضاً عدم ذلك»^(٥). اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان: «أما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره، فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم»^(٦). اهـ.

(١) انظر: صحيح البخاري، المغازي، باب (٨٣) رقم (٤٤٦٢).

(٢) انظر: الفتح (١٤٩/٨) الطبعة السلفية، وشرح الكرمانى (٢٤٩/١٦).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٦/٣).

(٤) يشير إلى ما رواه أحمد (٣١/٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه، وقال: «وانبياه، واخليلاه، واصفياء».

(٥) انظر: نيل الأوطار (١١٤/٤).

(٦) انظر: الملخص الفقهي (٢٠٥/١).

قلت: هذا مختصر حول ما يتعلق برثاء الميت، وهو غير مخصوص بما يكون على المنبر، بل هو عام كما ترى.

والذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال ما سبق ذكره: أنه يفرق بين من يرثى بعد وفاته مباشرة على وجه الجزع والتحزُّن والتضجُّر، وذلك يتضح من خلال معاني المراثي، سواء ما كان منها شعراً أو نثراً. هذا في الأوقات الاعتيادية. أما إذا كان على المنابر، فيتضح ذلك من خلال عرض الخطيب وأسلوبه في تعداد محاسن الميت، وذلك برفع الصوت - مثلاً - أو الصراخ، أو البكاء، أو الإيضاح بهلاك الناس، أو ضعف الدين بعد وفاته ونحو ذلك، يحتمل أن يكون هذا النوع من الرثاء أقرب إلى المنع، وإلى أنه هو المقصود في الحديث، لا سيما إذا كان فيه مغالاة أو تعظيم خارج عن المقصود، كما مرَّ معنا.

وأما إذا كان الرثاء غير متصل بوفاته مباشرة، بحيث ليس المراد منه تهيج المصيبة أو إثارة الحزن كما قال شيخ الإسلام، وإنما المراد منه ذكر فضائله ومحاسنه من باب الدعاء له والتأسي به، فعلى هذا يحمل قول من أجاز ذلك بهذه الشروط، ولا شك أن هذه المسألة من الأمور المنتشرة في هذا الوقت. والذي أراه هو المنع من المبالغة في ذلك، أو اتفاق الخطباء في الخطبة عن أحد الموتى في وقت واحد، أو أوقات متقاربة؛ خشية الوقوع في الغلو، لا سيما وأن الخطبة عبادة محضة، منع بعض أهل العلم فيها من الدعاء لمعين كسلطان ونحوه؛ وما ذاك إلا لِمَا يرون من أن الخطبة ليست محلًّا للحديث عن أشخاص بأعينهم؛ إذ لم تكن عادة السلف على هذا، مع ما يكون من وفيات لعظماء الإسلام من خلفاء وأئمة وعلماء، فالنهي حينئذ يكون من باب أولى. والله أعلم.

٦٩ - التعريض في الخطبة ومفهومه :

التعريض في اللغة من عَرَّضَ، وهو خلاف التصريح، يقال: عَرَّضْتُ لفلان و بفلان: إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، ومنه المعارض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء^(١).

وقال القرطبي في تفسيره: «هو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له وغيره. وهو من عرض الشيء، وهو جانبه، فكأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره»^(٢). اهـ.

قلت: المعلوم من هدي النبي ﷺ أنه كان يعرض في خطبه ولا يصرح، والأدلة على هذا متوافرة، فمنها على سبيل المثال: ما رواه البخاري ومسلم من حديث الإفك، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، مَنْ يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي» الحديث^(٣).

ومنه: ما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حجة الوداع، وفيه: «فقام خطيباً، فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم...» الحديث^(٤).

وقد عقد البخاري باباً في صحيحه، فقال: باب من لم يواجه الناس بالعتاب. وذكر - بسنده - عن عائشة، قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً رخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله، ثم

(١) انظر: الصحاح (٩١٣/٣)، مادة: (عرض).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٧٨/٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات رقم (٢٦٦١)، صحيح مسلم (٢/٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة حديث رقم (٢٥٠٥ - ٢٥٠٦)، صحيح مسلم (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٦).

قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ما بال أقوام» في رواية جرير: «ما بال رجال» قال ابن بطال: هذا لا ينافي الترجمة؛ لأن المراد بها المواجهة مع التعيين؛ كأن يقول: ما بالك يا فلان تفعل كذا، وما بال فلان يفعل كذا، فأما مع الإبهام، فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة، وهي مخاطبة مَنْ فعل ذلك، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميّز عنهم، صار كأنه لم يخاطب. اهـ^(٢).

قلت: وبهذا يتضح أن التعريض أبلغ من التصريح وأعظم تأثيراً في القلب، وأدعى إلى التنبيه للخطأ، مع ما فيه من مراعاة حرمة المخاطب بترك المجاهرة بالتوبيخ، بخلاف التصريح، فإنه قد يورث الجراءة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار، والبقاء على ما لا م عليه الموبِّخ، لا سيما إذا كانت نفس المعرض به منظوية على الكبر، وعدم قبول النصيحة.

تنبيه:

قد يقول قائل: إن البعض يذهب مذهباً بعيداً، ويرى أن التعريض لا بد أن يكون بصورة لا يفهمها إلا المعنيُّ بالأمر فقط دون غيره من المستمعين، فهل هذا المفهوم يعدُّ صحيحاً؟

الجواب: أن هذا المفهوم ليس بصحيح، ولم أر من قال بهذا من أهل العلم، بل إن الأدلة الشرعية دلّت على خلافه. ففي حديث الإفك يعلم كثير من الصحابة أن الذي تولى كبر القضية هو عبد الله بن أبي بن سلول؛

(١) انظر: صحيح البخاري، الأدب، باب (٧٢) رقم (٦١٠١).

(٢) فتح الباري (١٠/٥١٣).

حيث إن الأمر قد استفاض بينهم على أنه ابن سلول، وكذلك في مسألة حجة الوداع وامتناع من امتنع، حتى قال فيهم النبي ﷺ ما قال، فالذين عرّض بهم النبي ﷺ هنا إنما هم معروفون في الواقع، وبعض المستمعين لكلام النبي ﷺ في هذا من الصحابة كانوا يعلمون مَنْ هو المقصود بهذا الكلام حال خطبته ﷺ، غير أنه لم يصرح بأسمائهم، ويؤكد هذا - أيضًا - قول ابن بطال السابق: «فأما مع الإبهام، فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة، وهي مخاطبة مَنْ فعل ذلك». اهـ.

ويؤيد هذا - أيضًا - صور التعريض التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالمعتدة، حيث أجازوا التعريض بخطبتها دون التصريح، فكان من أمثلة ذلك قولهم: «كان يقول الرجل للمعتدة: إني في مثلك لراغب»^(١).

فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يفهم التعريض على أنه لا يكون إلا بصورة لا يعرفها إلا نفس المقصود، وبناءً على هذا لو عرف كاتب أو متكلم مشهور قد أخطأ في مسألة ما، واشتهر خبره بين الناس، بحيث إنه أوقع فساداً أو ضلالاً أو نحو ذلك بينهم، ثم عرّض به الخطيب في الجمعة، فقال: «ما بال رجال يفعلون كذا وكذا، أو يقولون كذا وكذا...» إلخ. فإن هذا لا يعد تصريحاً ولو كان جمهور المستمعين يعلمون من هو المعرّض به وإن لم يصرح الخطيب باسمه، فهذا هو التعريض بعينه كما دلت على ذلك الأدلة، وعلى ذلك فقس؛ ليتضح لك الأمر. وهو يقع كثيراً في هذه الأزمنة؛ لكثرة الأخطاء والمنكرات التي يُجهر بها عبر وسائل متعددة كالتلفاز والمذياع، والصحافة والمطبوعات. والله هو المستعان وعليه التكلان.

(١) انظر: المغني (٥٧٢/٩).

٧٠ - حكم التعريض بالأمير أو السلطان في الخطبة؟:

إن من المقرر عند أهل السنة والجماعة: السمع والطاعة لولاة الأمر الشرعيين المبايعين بالبيعة الشرعية وإن جاروا وظلموا، أو كذبوا وفجروا، كما أنه يجب إجلالهم وتقديرهم والدعاء لهم، وإن وجد منهم فسق ظاهر، ولذلك حرُم الخروج عليهم وقتالهم، كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث يقول: «والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق كالزنى وغيره. فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها وليُّ الأمر، ولهذا نصَّ مَنْ نصَّ مِنْ أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلَّى خلف الفُسَّاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فُسَّاق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة»^(١). اهـ.

قلت: ويقال مثل ذلك في كل ما من شأنه إثارة الفتنة، وبعث ما لا تُحمد عقباه، وإذكاء ما مَفَسَدَتْهُ أرجح من مصلحته، فضلاً عما جاء من النهي عن سبِّ الأمير والإنكار عليه علناً، ففي المصنف لابن أبي شيبة قال طاوس: قلتُ لابن عباس: أنهى أميري عن معصية؟ قال: لا؛ تكون فتنة؟ قال: قلت: فإن أمرني بمعصية؟ قال: «فحيثُ»^(٢).

وروى الترمذي عن زياد بن كُسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكرة: اسكت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله». قال الترمذي: حسن غريب^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٦١/٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٢/٨).

(٣) جامع الترمذي، الفتن (٥٠٢/٤) رقم (٢٢٢٤) وحسنه الألباني، في السلسلة

الصحيحة (٣٧٦/٥).

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان»^(١).

وقال الشوكاني رحمته الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُنَاصِحَه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، ولا يُذِلُّ سلطان الله»^(٢). اهـ.

قلت: يشير الشوكاني رحمته الله إلى ما رواه ابن أبي عاصم في «السنة» مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمرٍ، فلا يبيده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه له»^(٣).

ويدل لذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن الأعمش، قال: «سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميراً على رجلين -: أنت خير... الحديث، وفي لفظ لمسلم: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخفُّ عليه في شأن الوليد بن عقبة؛

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٤/١).

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٥٥٦/٤).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٥٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب (١٠) رقم (٣٢٦٧)، والفتن (١٧) رقم (٧٠٩٨)، صحيح مسلم (٢٢٩٠/٤) رقم (٢٩٨٩).

لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره، وكان أخا لعثمان لأمه، وكان يستعمله. فقال أسامة: قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا، أي باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرّفهم أنه لا يداهن أحدًا ولو كان أميرًا، بل ينصح له في السر جهده^(١). اهـ.

وقال القاضي عياض: «مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لِمَا يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول»^(٢). اهـ.

قلت: وهذا الأمر بعدم الإنكار علانية ليس من باب المداينة، وإنما هو من باب المداراة، فقد قال الحافظ: فيه ذم مداينة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل... وضابط المداراة: ألا يكون فيها قدح في الدين، والمداينة المذمومة أن يكون فيها تزوين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك^(٣). اهـ.

وقال - أيضًا -: وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفّوا ويأخذوا جذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير^(٤). اهـ.

ونقل ابن عبد البر عن أيوب بن القُرَيْب قال: «أحق الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء، والإخوان، والسلطان، فمن استخف بالعلماء أفسد دينه، ومن استخف بالإخوان أفسد مروءته، ومن استخف بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخف بأحد»^(٥). اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: «ونصيحة الأمير والمأمور بالسر، وبِنيّة خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة

(١) انظر: فتح الباري (١٤/٥٥٤). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق. (٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٦).

للإسلام والمسلمين... بل في السر قُـم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين، ولا يظهر عليك عند الرعية - ولا سيما المتظلمين بالباطل - عتبك على الأمير وانتقادك إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء»^(١). اهـ.

وقال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض في الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المثبتة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجّه إلى الخير، وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم»^(٢). اهـ.

قلت: وباحاصل ما مضى ذكره تتضح أهمية معرفة هذا الأمر، وأنه باب عظيم ينبغي أن يتنبه إليه جميع الخطباء، وأن يراعوا أصل المسألة في ذلك، وألا يتعرض في خطبته إلى شيء يؤدي إلى مفسدة أخرى كمنع من خطابة أو فصل من إمامة فقد يكون السلطان أو الأمير ممن يتخذون قرارًا سريعًا في مثل هذه الأمور فتحصل المفسدة ويحرم الناس من هذا الخطيب أو ذاك، وأضرب لذلك مثلاً بالمنذر بن سعيد البلوطي قاضي قرطبة وخطيبها المفوه، فقد خطب مرة بالخليفة الناصر في جامع الزهراء

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٢/١٢) بتصرف يسير.

(٢) هي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أضيفت إلى آخر الرسالة التي هي بعنوان حقوق الراعي والرعية ص(٢٧).

واستغرق في خطبته وأدخل فيها ﴿أَنْتَبُتُونَ بِكُلِّ رِيحٍ مَائَةً تَبَثُّونَ﴾ (١٧٨) وَتَتَخَذُونَ مَصَافِحَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٧٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٨٠﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣٠] فتخير الناصر لخطابة الزهراء أحمد بن مطرف إذا حضر الناصر^(١)، والله المستعان.

٧١ - تحريك الخطيب يديه حال الخطبة أو الإشارة بهما:

اعتاد بعض الخطباء - لا سيما المرتجل منهم - على تحريك اليدين أو إحداهما حال الخطبة، ويشير بهما يمناً ويسرة، وربما اشتد هذا التحريك عند الانفعال.

وقد دلَّ على منع رفع اليدين وتحريكهما للخطيب أثناء التكلم في الخطبة، وأنه لا يكون إلا برفع السبابة فقط: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عُمارة بن رُؤية، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة^(٢).

وقد فهم العلامة الطيبي من هذا الحديث: أنه يدل على منع رفع اليدين عند التكلم في الخطبة؛ فقد قال: قوله: «رافعاً يديه»، يعني: عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا. ويشهد له قوله: «أشار بأصبعه المسبحة»... قوله: (يقول)؛ أي: يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع^(٣). اهـ.

قلت: ومما يؤيد فهم الطيبي هذا: أن النسائي بَوَّبَ لذلك، فقال: باب الإشارة في الخطبة^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٤).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٣٠/٣).

(٤) انظر: سنن النسائي حديث رقم (١٤١٣).

وبوب ابن أبي شيبة باباً، فقال: «الرجل يخطب يشير بيده»^(١).
وعلى مثل هذا سار صاحب «عون المعبود»؛ فقد قال: «أراد
الراوي أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ،
بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة»^(٢). اهـ.

وقال الشافعي: وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده
ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإما أن يقرهما في موضعهما
ساكتين^(٣). اهـ.

وتحدث ابن قدامة في «المغني» بعد أن استحب الاعتماد على
قوس أو سيف أو عصا، وذكر الدليل على ذلك قائلًا: ولأن ذلك أعون
له، فإن لم يفعل، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على
شماله، أو يرسلهما ساكتين إلى جنبه^(٤). اهـ.

وقال النووي في «المجموع» بعد ذكر العصا أو السيف: قال
أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر.
قالوا: فإن لم يجد سيفًا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على
اليسرى أو يرسلهما. ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما،
والمقصود: الخشوع والمنع من العبث^(٥). اهـ.

وقال الشوكاني عن الحكمة من اتخاذ العصا أو السيف حال
الخطبة ما نصه: قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل:
إنه أربط للجأش^{(٦)(٧)}. اهـ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٢). (٢) انظر: عون المعبود (٣١٩/٣).

(٣) انظر: الأم (١٧٧/١). (٤) انظر: المغني (١٧٩/٣).

(٥) انظر: المجموع (٣٥٧/٤).

(٦) الجأش: النفس، وقيل: القلب. وقيل: رباطه وشدته عند الشيء تسمعه لا تدري ما هو.

قال الليث: جأش النفس: رواع القلب إذا اضطرب عند الفزع. يقال: إنه لو اهي

الجأش، فإذا ثبت قيل: إنه لرباط الجأش. لسان العرب، مادة (جأش).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣٠٥/٣).

قلت: وبمثل ما ذكر الشوكاني رحمته الله قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كما تقدم ذكر ذلك عند الكلام عن اتخاذ العصا للخطيب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشير بأصبعيه إذا دعا، وأما في الاستسقاء، فرفع يديه لَمَّا استسقى على المنبر»^(١). اهـ.

وقال ابن القيم رحمته الله: وكان صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعيه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه^(٢). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ما نصه: «ليس من السنة أن يحرك يديه، وإن كان بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك..» إلى أن قال: «أما خطبة الجمعة، فإن المغلّب فيها التعبد؛ ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان، حيث رفع يديه في الدعاء، مع أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣). اهـ.

قلت: يتضح مما سبق: أن الأصل في اليدين عدم الحركة، وأنه لا يشغلها أو يشغل إحداها إلا في الأمور التالية:

- ١ - أن يشير بالسبابة^(٤)، كما مرَّ سابقاً.
- ٢ - أن يمسك العصا - على القول بسُنِّيَّتِها - بإحدى اليدين، ويمسك بالأخرى الورقة إن كان غير مرتجل، أو يمسك بحرف المنبر كما مرَّ في مبحث اتخاذ العصا للخطيب، فارجع إليه^(٥).

(١) انظر: الاختيارات ص (٨٠). (٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٨٥).

(٤) السَّبَّابَةُ: الأصْبَعُ التي بين الإبهام والوسطى، صفة غالبية، وهي المُسَبَّحَةُ عند المصلين. انظر: لسان العرب (١/٤٥٦)، مادة: (سبب).

(٥) ص (١٤٠).

٣ - إذا أراد الخطيب أن يمثل بيديه عن شيء ما، كما كان النبي ﷺ يفعل حينما قرن بين السبابة والوسطى في خطبته، كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وفيه: (. . . ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين) ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى . . . الحديث^(١).

أو كما في الحديث الآخر الذي رواه الشيخان عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزَعَا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترَب، فُتِحَ اليوم من رَدَمٍ^(٢) يَأْجُوجُ ومَأْجُوجٍ مثلُ هذه. وحلَّقَ بأصْبُعَيْهِ الإِبْهَامَ والتي تليها . . .» الحديث^(٣).

أو كما في الحديث الذي رواه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وقال بأصْبُعَيْهِ السَّبَابَةَ والوسطى^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنة»^(٥).

أو كما في الحديث الآخر الذي رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^(٦)، وهذا لفظ البخاري.

قلت: قد يقول قائل: إن حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين» قد ورد في خطبة الجمعة، بخلاف الأحاديث الأخرى التي مضت، فإنها كانت في غير خطبة، فلماذا لا نقتصر على النص ونأخذ بالذي فعله ﷺ في الخطبة بخلاف غيره؟.

(١) صحيح مسلم (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧).

(٢) الرَّدَم: السد الذي بناه ذو القرنين. فتح الباري (١٣/١٠٧).

(٣) صحيح البخاري، الأنبياء حديث (٣٣٤٦)، صحيح مسلم (٢٢٠٧/٤) رقم (٢٨٨٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق رقم (٥٣٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٢٢٨٧/٤) رقم (٢٩٨٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب (٨٨)، رقم (٤٨١).

فالجواب أن يقال: لا بأس بالاستعانة باليدين أو إحداهما إذا احتاج الخطيب إلى ذلك من جهة بيان الشيء الذي لا يتضح إلا بالإشارة كما في الحديث الأول، وأما حديث زينب وغيره، فهو وإن كان خارج الخطبة، إلا أن الخطيب إذا رواه وأشار بيده كما فعل النبي ﷺ فإنما هو في الحقيقة يروي رواية، وتكون هذه الإشارة جزءًا من الرواية، فلا حرج حينئذ في ذلك، ولا يعدُّ مثلُ هذا من الحركات التي لا ينبغي للخطيب أن يفعلها بيديه أو إحداهما حال الخطبة. والعلم عند الله تعالى.

فوائد:

الأولى: قد يقول قائل: لقد ورد: أن النبي ﷺ كان يشير بمخصرة إذا خطب. والمخصرة شيء يتوكأ عليه كالعصا.

فالجواب: أن الحديث رواه البزار من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ.

وقال: لا نعلمه إلا عن ابن الزبير، ولا له عنه إلا هذا الطريق^(١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام^(٢).

الثانية: أورد ابن أبي شيبه في مصنفه - بسنده - عن شعبة عن سماك بن حرب، قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يلّمع بيده. قال: وكان الضحّاك بن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فيه. وروى - أيضًا - عن مجاهد، قال: إذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده.

وروى - أيضًا - عن ابن سيرين، قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو

(١) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٠٦/١) رقم (٦٣٩).

(٢) مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه^(١). اهـ.

الثالثة: روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الثمالي، قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد أجمعنا الناسَ على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً، إلا رُفع مثلُها من السنة، فتمسَّكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة»^(٢).

ذكر هذا الحديث المنذري، وأشار إلى ضعفه^(٣).

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري. وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث^(٤).

٧٢ - الجمع بين النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد وتشبيك الخطيب يديه للتمثيل:

قد يحتاج الخطيب في خطبته إلى تحريك يديه للتمثيل كما مرَّ معنا سابقاً، فقد يشبك بين أصابعه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمنَ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً» وشَبَّكَ ﷺ بين أصابعه^(٥).

ولكن قد يُشكل على هذا ما جاء من النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، كما في مسند أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال:

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٢). (٢) مسند أحمد (١٠٥/٤).

(٣) انظر: الترغيب والترهيب (٦٤/١). (٤) مجمع الزوائد (٤٤٧/١).

(٥) صحيح البخاري، الصلاة، باب (٨٨) رقم (٤٨١).

«بينما أنا مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(١)، قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن^(٢). اهـ.

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يُشَبِّكَنَّ بين يديه؛ فإنه في صلاة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان^(٣).

فالجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

الوجه الأول:

أن أحاديث النهي لا تصح، بل هي ضعيفة. فقد قال ابن بطال: هي مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة^(٤). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث أبي سعيد: في إسناده ضعيف ومجهول. وقال عن حديث كعب بن عُجرة: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه^(٥). اهـ.

الوجه الثاني:

ما ذكره الشوكاني من أن ظاهر أحاديث النهي عن التشبيك للتحريم لولا حديث ذي اليمين^(٦). اهـ.

(١) انظر: مسند أحمد (٤٣/٣). (٢) انظر: مجمع الزوائد (١٤٠/٢).

(٣) مسند أحمد (٢٤٤/٤)، سنن أبي داود (٣٨٠/١) رقم (٥٦٢)، جامع الترمذي (٢/٢٢٨) رقم (٣٨٦)، صحيح ابن حبان (٢٤٢/٢) رقم (٢٠٣٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١٤٤/٢). (٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣٣٥/٢).

قلت: وحديث ذي اليدين رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه...» الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة دالٌّ على جوازه - أي التشبيك - في المسجد^(٢). اهـ.

وقال المجد ابن تيمية: وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة؛ لكونه فعلاً نادراً^(٣). اهـ.

الوجه الثالث:

أنه ليس بين الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه هو فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما المقصود منه التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن. ويجب عن حديث ذي اليدين بأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة^(٤). والله أعلم.

٧٣ - حكم التغني بالآيات القرآنية في الخطبة:

هناك أمر يلفت انتباهي كثيراً عند سماع خطب يوم الجمعة في أماكن متفرقة، ألا وهو: ما يفعله بعض الخطباء عند استشهدهم في خطبهم ببعض الآيات حيث يقومون بالتغني بها وترتيلها ولو كانت آيتين

(١) صحيح البخاري، الصلاة، باب (٨٨) رقم (٤٨٢) صحيح مسلم (٤٠٣/١) رقم (٥٧٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٣/٢). (٣) انظر: نيل الأوطار (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٤٤/٢)، نيل الأوطار (٣٣٦/٢).

فأقل، بل إن بعضهم لا يكاد يمرُّ بآية إلا ويتغنّى بها، ومَحَلُّ السؤال هنا هو: هل لهذا الفعل أصل من سنة النبي ﷺ أو فعل الصحابة أو لا؟

والواقع أنني لم أجد - حسب بحثي القاصر - ما يدل على هذا من سنة النبي ﷺ ولا مِنْ فعل الصحابة، بل إنني وجدت أحاديث كثيرة يستشهد فيها النبي ﷺ بآية من القرآن، ولم يأتِ فيها ما يدل على أنه كان يتغنّى بها، كما جاء عند الشيخين في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿يُبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

قلت: فأنت ترى في هذا الحديث أنه لم يُذكر فيه أن النبي ﷺ تغنّى بهذه الآية ولا ابن مسعود كذلك. ومثل هذا كثير في السنة، ولو فعله ﷺ لُنُقِلَ إلينا.

بل إنه قد جاءت أحاديث تدل على أنه ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن في خطبته، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ على المنبر قول الله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِهِ﴾ [الزخرف: ٧٧]^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قرأ وهو على المنبر سورة ﴿صَّ﴾^(٣).

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة ﴿قَ﴾ على المنبر، كما مرَّ معنا سابقاً في مبحث مستقل بهذا الخصوص^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٤٧٧٦)، صحيح مسلم برقم (١٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث رقم (٣٠٥٨)، ورواه مسلم، كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤/٢) رقم (١٤١٠)، وابن خزيمة (٣٥٤/٢) رقم (١٤٥٥)، والحاكم (٢٨٤/١).

(٤) ص (٢٢٦).

ومع ذلك، فإن كل من رووا هذه الأحاديث لم يذكروا أن النبي ﷺ تغنى بتلك الآيات التي قرأها على المنبر، ما عدا سورة ﴿ق﴾ فإنها لا تدخل ضمن هذه المسألة في نظري؛ لأنه لم يأت بها على وجه الاستشهاد، وإنما قرأها قراءة كاملة متصلة، ومثل هذا يحتمل أن يكون ﷺ قد رتلها وتغنى بها.

ومع ذلك، فإنني لا زلت أبحث جاهداً للوصول إلى نتيجة مقنعة تؤكد ما يذكره البعض من أن فعل هذا في الخطب بدعة، إلا أن صعوبة التبديع تجعلني أتقاصر عن هذا البحث، ولكنني أقول: إن هذا خلاف سنة النبي ﷺ المعروفة عنه بالاستقراء؛ سواء كانت في أثناء الخطبة أو في أثناء حديثه للصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم - بعد التتبع - ما يدل على أنه ﷺ كان يتغنى بالآية الواحدة أو الآيتين في الاستشهاد. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

قد يقول قائل: إن الله أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] ولم يقيد ذلك بأكثر من آيتين أو نحوهما؟

الجواب: أن يقال: هناك فرق بين الترتيل والتغني، فأنا أقول: لا بأس للخطيب إذا استشهد بآية أو آيتين أن يرتل، لكنه لا يتغنى؛ لأن هناك فرقاً بينهما، وهو أن الترتيل كما قال في «النهاية»: ترتيل القراءة: التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات^(١). اهـ.

وأما التغني، فقد جاء ما يدل عليه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٢).

(١) انظر: النهاية (١٧٨/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب (١٩) رقم (٥٠٢٣)، صحيح مسلم (٥٤٥/١) رقم (٧٩٢)، واللفظ له.

قال الشافعي: معناه: تحسين القراءة وترقيقها^(١). اهـ.

وقال ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ أي: اقرأه على تمهل^(٢). اهـ.

وبهذا يتضح الفرق بين التغني والترتيل، وأن الترتيل لا بأس به في الخطب بخلاف التغني، فإنني لم أقف على ما يدل عليه من فعله ﷺ. والله أعلم.

فائدة:

قال الشيخ بكر أبو زيد: مما أحدثه الوعاظ، وبعض الخطباء في عصرنا: مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في وعظه أو الخطابة.

وهذا لم يعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه. والأمزجة مختلفة، ولا عبرة بالفاسد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها، والله أعلم^(٣).

٧٤ - التزام كثير من الخطباء ببعض الألفاظ في الخطبة على الديمومة:

إن المتتبع لكثير من خطباء المسلمين اليوم ليكاد يجدهم متفقين على التزام بعض الألفاظ في الخطب على الديمومة، وقل أن يتركوا هذه العادة؛ بل ربما ظن كثير من العامة أن مثل هذه الألفاظ يعد من صلب الخطبة، أو أن الخطبة تكون ناقصة من دون إيرادها، أو أنه سيحصل النكير من بعض العامة إذا تركت؛ وما ذاك إلا لكثرة مداومة الخطباء عليها. وأذكر على سبيل المثال بعض الأمور، فمن ذلك:

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٢٥٠).

(١) انظر: النهاية (٣/٣٥١).

(٣) انظر: تصحيح الدعاء ص (٣٢٠).

- اختتام آخر الخطبة الأولى بآية، وقبل أن يختم بهذه الآية يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، في حين إنه لا يستعيد بالله في إيراد غيرها من الآيات!

- المواظبة على ختم الخطبة بقول بعضهم: أقول قولي هذا وأستغفر الله... إلخ. وإن كان بعض أهل العلم يذكرها في كتبهم، إلا أنه لا دليل على ما ذكروه، فمن ذلك ما قاله البغوي: ويستحب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وبمثل ذلك قال النووي^(١).

- قول بعضهم على سبيل الديمومة في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: هذا وصلوا رحمكم الله... إلخ في آخر الخطبة الثانية. أو جعل محل الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع دائماً.

- قول بعضهم في آخر الخطبة الثانية على سبيل الديمومة: عباد الله، اذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم... إلخ.

وهناك ألفاظ أخرى كثيرة، منها ما يتفق عليه كثير من خطباء العالم، ومنها ما اتفق عليه خطباء أقطار معينة بحسب عرفهم وعاداتهم في هذه الخطب.

وهذه الألفاظ قلَّ أن تختفي لدى كثير من الخطباء، وقد عدَّ بعض أهل العلم التزام ذلك من البدع، وإن كنت أستثقل إطلاق التبديع في مثل هذا، غير أن الذي ينبغي للخطيب أن ينوِّع في مثل هذا؛ لئلا يظن الناس أن هذا من الواجب؛ بل إن ترك الشيء لتوضيح الحقيقة قد يجب على المسلم الذي يُقتدى به، بل لو ترك الستة أحياناً إذا ظن بعض الناس من خلال المواظبة عليها أنها واجبة، فإن هذا الترك يكون مُستَحَبّاً، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فإنه إذا ظن العامة أن المواظبة على قراءة

(١) انظر: التهذيب (٢/٣٤٣)، المجموع (٤/٣٥٩).

السجدة والإنسان في فجر الجمعة من الواجب؛ فإنه يستحب تركها أحياناً؛ لإزالة اللبس»^(١). اهـ.

وقد قال ابن القيم رحمته الله في مثل هذا - أيضاً -: «ولهذا كره مَنْ كره مِنَ الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، [يعني سورة السجدة]؛ دفعاً لتوهم الجاهلين»^(٢). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وكل شيء يوجب أن يفهم الناسُ منه خلاف حقيقة الواقع، فإنه ينبغي تجنبه»^(٣). اهـ.

٧٥ - التزام صورة واحدة في الخطبة الثانية:

جرت عادة بعض الخطباء - وفقهم الله - التزامهم صورة واحدة في الخطبة الثانية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنهم يجعلون الخطبة الثانية قصيرة جداً على شبه الديمومة.

الوجه الثاني: أن الخطبة الثانية تكاد تكون منفصلة عن الأولى، بحيث يغلب عليها وضع معين لا يتغير، ويسمونها (خطبة النعت)!

وهذان الوجهان لا يُعرف لهما أصل شرعي ولا أثر واضح عن السلف، بل قد يظن كثير من المستمعين أن ما يفعل بهذه الصورة هو السنة، والواقع خلاف ذلك. فالذي ينبغي للخطيب: أن يتنبه لهذه المسألة، وينوّع في الأمر، فيجعلها تارة مكملة للخطبة الأولى، وتارة مساوية لها، وتارة أنقص منها، وتارة بموضوع آخر. كل هذا لا بأس به، وإنما الذي يُخشى هو التزام طريقة واحدة يفهم عامة الناس من خلالها أنها هي السنة، وما عداها مخالف لها. وهذا في غاية الخلط.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٤). (٢) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٨٧/٥).

وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا الالتزام من البدع. والعلم عند الله تعالى.

٧٦ - التشريك بين ضمير الله ورسوله في الخطبة:

المراد بالتشريك هنا: أن يقول الخطيب عن الله تعالى ورسوله ﷺ: «ومن يعصهما»، أو «ومن يطعمهما»، أو «من يغضبهما»، وهكذا.

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على وقوع ذلك في خطبته ﷺ، فقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، من يُطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله تعالى شيئاً»^(١)، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في شرح مسلم^(٢).

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ﷺ أثناء الخطبة، ومطلقاً أيضاً^(٣).

ويؤكد ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال في حديث: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٤).

وما ثبت عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية، حيث أمر منادياً ينادي: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٥).

وقد أشكل هذا الأمر على بعض أهل العلم، حيث أوردوا عليه ما

(١) انظر: سنن أبي داود (٦٥٩/١) رقم (١٠٩٧).

(٢) انظر: شرح النووي (١٦٠/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٤٤/٨)، نيل الأوطار (٢٧٧/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، الإيمان حديث رقم (١٦)، صحيح مسلم (٦٦/١) رقم (٤٣).

(٥) انظر: أخرجه من حديث أنس البخاري في صحيحه، كتاب المغازي حديث رقم (٤١٩٩)، ومسلم (١٥٤٠/٣) رقم (١٩٤٠).

جاء عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى^(١)، فقال له ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»^(٢).

قال الشافعي عن هذا الحديث: «فهذا نقول. ومن قال: ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله ﷻ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ، لا يذكره إلا منفرداً»^(٣). اهـ.

وقد حمل النووي هذا على أنه سبب الإنكار عليه: «أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز...»، قال: «وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها»^(٤). اهـ.

وأجيب عن قول النووي هذا: بأنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في الخطبة، لا في تعليم الأحكام، كما في رواية أبي داود السابقة.

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء^(٥): إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف

(١) العَيُّ: الضلال والانهماك في الباطل. غوى: قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما، والصواب بالفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر. شرح النووي على مسلم (١٦٠/٦)، والنهاية (٣٩٧/٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٥٩٤/٢) رقم (٨٧٠)، وسنن أبي داود (١/٦٦٠) رقم (١٠٩٩)، وسنن النسائي (٧٤/٦).

(٣) انظر: الأم (٣٤٦/١).

(٤) انظر: شرح النووي (١٥٩/٦ - ١٦٠). (٥) انظر: إكمال المعلم (٢٧٥/٣).

تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(١). اهـ.

وأجيب عن هذا القول: بأن النبي ﷺ شرك بين الضميرين كما سبق.

وقد نقل السندي عن العز بن عبد السلام قوله: «من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك»^(٢). اهـ.

وقال بعض أهل العلم: يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية، فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ﷺ تعظيمًا لله تعالى؛ ليعلم بذلك فساد ما اعتقده^(٣).

وقد ذكر القرطبي وغيره توجيهًا لبعض القراء حول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حيث جمع هنا بين ضمير اسم الله وملائكته في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾. فبناءً على ذلك وجه بعض القراء هذا الذم الذي جاء في الحديث إلى أن هذا الخطيب وقف على قوله: «ومن يعصهما» بمعنى أنه قال: «فقد رشد ومن يعصهما» فكانه يوهم أنه من يعصهما فقد رشد أيضًا؛ فلذلك أنكر عليه النبي ﷺ!

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/٦) حديث: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان» أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أبو داود (٢٥٩/٥) رقم (٤٩٨٠)، وأحمد (٣٨٤/٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤).

(٢) انظر: حاشية السندي على النسائي (٩٢/٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٧٧/٣).

وتوجيه القراء هذا لم تساعده الرواية؛ فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو «فقد غوى»^(١). اهـ.

قلت: ويؤكد هذا أنه ﷺ قال مصححاً للخطيب: «قل: ومن بعض الله ورسوله». ومعلوم أن هذا لا يحل الإشكال بناءً على توجيه بعض القراء. والله أعلم.

هذا حاصل قول أهل العلم في هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

٧٧ - كلام الخطيب أثناء الخطبة بكلام خارج عنها:

لا بأس للخطيب أن يخرج عن خطبته بكلام يحتاج إليه في نصح أو إنكار منكر أو نحو ذلك، ويدل على هذا: ما رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»^(٢)، وفي رواية: «فصل ركعتين».

ويدل عليه - أيضًا - ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بريدة رضي الله عنه في قصة نزوله ﷺ من المنبر لما رأى الحسن والحسين رضي الله عنهما فيه: ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته^(٣).

ويدل على ذلك - أيضًا - ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠٥/١٤)، حاشية السندي على النسائي (٩٠/٦).

(٢) صحيح البخاري، الجمعة، حديث رقم (٩٣٠)، صحيح مسلم (٥٩٦/٢) رقم (٨٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٦٦٣/١) رقم (١١٩٠)، والترمذي (٦٥٨/٥) رقم (٣٧٧٤)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠/٢) رقم (٣٦٠٠).

أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شُغِلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضًا؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١)، واللفظ لمسلم.

قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهى، ولا نراه لاغيًا، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك، فأشرت عليه^(٢). اهـ.

وقال الشافعي رحمه الله: «ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة - فيما يعنيه ويعني غيره - بكلام الناس، ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس، ولا بما يقبُح من الكلام، وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته، فلا يفسد خطبته ولا صلاته»^(٣). اهـ.

قال النووي: «وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان: أحدهما على القولين. والثاني - وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور - يستحب ولا يحرم؛ للأحاديث الصحيحة: أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة. والأولى أن يجاب عن ذلك بأن كلامه ﷺ كان لحاجة». ثم قال النووي - أيضًا -: «هذا كله في حال الخطبة، أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها، فيجوز الكلام بلا خلاف؛ لعدم الحاجة إلى الاستماع، فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان... إلخ»^(٤).

وأشار الكاساني من الحنفية إلى كراهة تكلم الخطيب حال الخطبة في غير الأمر بالمعروف، فقال: «ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة

(١) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، حديث رقم (٨٧٨)، صحيح مسلم (٥٨٠/٢) رقم (٨٤٥).

(٢) انظر: المدونة (٢٣١/١). (٣) انظر: الأم (١٧٩/١).

(٤) انظر: المجموع (٣٥٢/٤)، وانظر: التهذيب للبغوي (٣٤١/٢).

الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره؛ لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرًا بالمعروف، فلا يكره؛ لِمَا رُوِيَ عن عمر... وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة؛ لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهًا^(١). اهـ.

قلت: استدل مَنْ منع الخطيب مِنَ الكلام بما رواه الشيخان^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»^(٣)... اهـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» التسوية بين الخطيب والمستمع عن الأكثرين^(٤).

قال أبو زرعة العراقي عن كلام ابن الجوزي هذا: فيه نظر^(٥). اهـ.

وقال ابن القيم رحمته الله واصفًا خطب النبي ﷺ: «ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس. وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته فيتمها»^(٦). اهـ.

وقال الخطابي: «فيه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة. وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري، الجمعة، باب (٣٦) رقم (٩٣٤)، صحيح مسلم (٢/٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٣) لغوت: لَمَّا الإنسان يَلْغُو، وَلَغَى يَلْغَى، إذا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرَّحِ من القول وما لا يعني. النهاية (٤/٢٥٧).

(٤) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٢١٦).

(٥) انظر: طرح الشريب (٣/١٩٦). (٦) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٧).

والسنة أولى ما أُتبع^(١). اهـ.

وقال المرداوي: «وتبطل الخطبة بكلام يسير محرم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل كالأذان وأولى. وأطلقهما في الفروع^(٢). اهـ.

وقال ابن حزم: «فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حينئذ^(٣). اهـ.

وقال - أيضاً -: «وأما إذا أدخل الإمام في خطبته مدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه، أو دعاء فيه بغى وفضول من القول، أو ذم من لا يستحق، فليس من الخطبة، فلا يجوز الإنصات لذلك، بل تغييره واجب إن أمكن^(٤). اهـ.

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أنه إن كان دعاءً مشروعاً، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والإمام العادل، أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات؛ لأنه لا حرمة له^(٥). اهـ.

وتحدث أبو زرعة العراقي في شرحه على «تقريب الأسانيد» حول الحديث عن تكلم الإمام في الخطبة بما هو خارج عن الموعظة وأصل الخطبة قائلاً: «قال ابن المنذر: كان النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب^(٦)، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لها... قلت - أي أبو زرعة -: ويحتمل أن تكون الإشارة إلى كلام بعينه أتى به الحجاج لا ينبغي سماعه، لِمَا فيه من سب الصحابة عليهم السلام، أو الأمر بالظلم وما لا يجب امتثاله، أو عند قراءة كتب

(١) انظر: معالم السنن (١/٢٤٩)، طرح الشريب (٣/١٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٢٢٥). (٣) انظر: المحلى (٥/٦٢).

(٤) انظر: المحلى (٥/٦٤). (٥) انظر: المغني (٣/٢٠١).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٢٦) رقم (٥٤٣٢ - ٥٤٤٣).

وردت عليه من الخليفة فيها ما لا ينبغي فعله»^(١). اهـ.

وقد قال ابن حزم: «روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد، قال: رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله... ولعن الله... فقلت: أتتكلمان في الخطبة؟! فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا...» قال ابن حزم: «كان الحجاج وخطبائه يلعنون عليًا وابن الزبير عليهما السلام»^(٢). اهـ.

وذكر ابن عبد البر: أن عبد الله بن عروة كان ينصت للخطيب، فإذا شتم عليًا تكلم، ويقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا^(٣). اهـ.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي ومحمد بن علي بن الحسين: أنه لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة^(٤).

وروى - أيضًا - عن أبي بردة وعمر بن عبد العزيز: أنهما كانا يتكلمان في هذه الحال^(٥).

وروى - أيضًا - عن حماد بن أبي سليمان: إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه^(٦)؟! ومن السلف من قال بوجوب الإنصات مطلقًا.

وروى - أيضًا - عن الحسن البصري: أنه كان يكره الكلام والصحف تقرأ^(٧).

وروى - أيضًا - عن إبراهيم النخعي أنه قيل له: إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب، فأكلم صاحبي أو أنصت؟ قال: بل أنصت؛ يعني في الجمعة.

(١) انظر: طرح الثريب (٣/١٩٣). (٢) انظر: المحلى (٥/٩٤ - ٩٥).

(٣) انظر: التمهيد (١٩/٣٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢ - ٣٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢). (٧) انظر: المصدر السابق.

قال أبو زرعة: فطرَد النخعي والحسن منع الكلام في الخطبة وسَدًا الباب في ذلك. قال ابن بطال: وروى ابن وهب وابن قانع وعلي بن زياد عن مالك أن الإمام إذا لغى وشم الناس، فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون. وروى عنه: إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر كتاب يقرؤه أو نحو ذلك، فليس على الناس الإنصات، ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم ولا ينصت. انتهى.

وقال ابن حزم: «فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حيثئذ»^(١). اهـ.

٧٨ - تبسم الخطيب وضحكه:

قال أهل اللغة: التبسم: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدّم الفم الضواحك، وهي الشنايا والأنياب، وما يليها تسمى النواجذ^(٢).

وقد أخرج البخاري في صحيحه^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر، فاستسق ربك. فنظر إلى السماء، وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مُطروا حتى سالت مشاعب^(٤) المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تُقْلِع، ثم قام ذلك

(١) انظر: طرح الثريب في شرح التقريب (١٩٣/٣)، المحلى (٦٤/٥).

(٢) انظر: الصحاح (١٥٢٢/٤) مادة: (بسم)، الفتح (١٣١/١٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (٦٨) رقم (٦٠٩٣).

(٤) مشعب: أي: مسيل. غريب أحاديث البخاري في هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (١٣٤). لسان العرب مادة: (نعب).

الرجل - أو غيره - والنبي ﷺ يخطب، فقال: غَرِقْنَا فادع ربَّك يحبسها عنا، فضحك، ثم قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» - مرتين أو ثلاثاً - فجعل السحابُ يتصدَّع^(١) عن المدينة يميناً وشمالاً يمطر ما حوالينا، ولا يمطر فيها شيء؛ يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته. اهـ.

قلت: الشاهد من حديث أنس قوله: «فضحك».

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية قتادة في الأدب: «فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك». وفي رواية ثابت: «فتبسم». زاد في رواية حميد: «لسرعة ملال ابن آدم»^(٢). اهـ.

وقال الحافظ - أيضاً -: «وفيه جواز تبسُّم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس»^(٣). اهـ.

٧٩ - إذا أغمي على الخطيب:

إذا أغمي على الخطيب أثناء الخطبة، فإن وضوءه ينتقض، يسيراً كان الإغماء أو كثيراً، وذلك بالإجماع كما حكاه ابن المنذر بقوله: «أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ لأن حسه أبعد من حسِّ النائم، بدليل أنه لا يتبّه بالإنباه»^(٤). اهـ.

وأما صحة الخطبة من عدمها، فمبني على مسألة اشتراط الطهارة لها، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم سبق ذكره مفصلاً في مبحث «الطهارة للخطبة»^(٥).

فمن قال بشرطية الطهارة - كأبي يوسف والشافعي في الجديد

(١) تصدع السحاب صدعاً: أي تقطّع وتفرّق. النهاية (١٦/٣).

(٢) انظر: الفتح (١٩٦/٣). (٣) انظر: الفتح (١٩٨/٣).

(٤) انظر: المغني (١/٢٣٤)، وبمعناه في الإجماع لابن المنذر ص (٣١).

(٥) ص (١٤٩).

وأحمد في رواية عنه^(١) - فإنها تبطل؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء عندهم.

ومن قال بعدم اشتراطها كأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية^(٢)، فإن الخطبة صحيحة مع قولهم بأن الإغماء ينقض الوضوء.

قال صاحب الفتاوى التاتارخانية الحنفي: ولو خطب ثم مات أو جُنَّ أو أغمي عليه أو ارتد: هل يعيد الخطبة؟ قال القاضي بديع الدين: لا رواية لهذا، وينبغي أن يعيد^(٣). اهـ.

وقال النووي: «لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث - وشرطنا الطهارة - فهل يبني عليها غيره؟ فيه طريقان، أصحهما - وبه قطع البغوي وصححه المتولي - أن فيه قولين بناءً على الاستخلاف في الصلاة، والثاني: القطع بالمنع حكاه المتولي^(٤). اهـ.

٨٠ - أكل الخطيب وشربه حال الخطبة:

قال ابن المنذر: لا بأس به؛ لأن الأشياء على الإباحة، ولا تمنع حجة منه، والوقوف عنه أحسن في الأدب^(٥). اهـ.

قلت: وبه قال طاوس، كما في مصنف ابن أبي شيبة^(٦).

وقال ابن الهمام: يحرم في الخطب الأكل والشرب والكتابة^(٧). اهـ.

وذكر ابن عابدين: «أنه يكره الفصل في الخطبة بأمر الدنيا ما عدا

(١) انظر: البدائع (١٩٧/٢)، المجموع (٣٤٤/٤)، المغني (١٧٧/٣).

(٢) انظر: البدائع (١٩٧/٢)، المدونة (٢٣٥/١)، المجموع (٣٤٤/٤)، المغني (١٧٧/٣).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٥١/٤). (٥) انظر: الأوسط (٧٤/٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٦/٢). (٧) انظر: فتح القدير (٦٦/٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الوضوء أو الغسل لو ظهر أنه محدث أو جنب، بخلاف ما إذا أكل أو شرب، فإنه يستأنف الخطبة^(١). اهـ.

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي: «يجوز شرب الماء في حال الخطبة للعطش أو للتبرد». وقال مالك وأحمد والأوزاعي: «لا يجوز». قال الأوزاعي: «فإن فعل ذلك بطلت جمعته».

دلينا: أن الكلام إذا لم يطلها، فشُرِب الماء أولى^(٢). اهـ.

وقال النووي: «قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد^(٣)». اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي: «يجوز أن يتكلم الخطيب في أثنائها وينزل عن المنبر ويمشي ويشرب ويأكل اليسير الذي لا يحصل به التفريق^(٤)». اهـ.

قلت: هذا هو حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة. فلا أعلم حجة لمن منع من ذلك، ولا دليل مع من شبه الخطبة بالصلاة؛ لأنها لو كانت صلاة لافتقرت إلى تكبير واستقبال قبلة وتسليم وغير ذلك. ومعلوم أن القول الصحيح هو أن الحدث لا يبطل الخطبة كما مر معنا. فمن باب أولى الأكل والشرب. ولذلك فإن الصحيح إن شاء الله هو جواز الأكل والشرب للخطيب حال الخطبة إلا أنه يكره لغير حاجة ملحة؛ لما يسببه من انشغال وإذهاب لهيئة المقام. والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦). (٢) انظر: البيان (٢/٥٨٠).

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٥٨).

(٤) انظر: طرح التثريب (٣/١٥٨).

٨١ - إذا قرأ الخطيب آيةً فيها سجدة:

لا بدّ قبل الشروع فيما يتعلق بهذه المسألة أن أتحدث عن حكم سجود التلاوة باختصار شديد، فأقول:

اختلف أهل العلم في حكم سجود القرآن على قولين:

فعند الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: أن سجود التلاوة واجب^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب الجمهور إلى أن سجود التلاوة سنّة وليس واجباً^(٣).

والذي يظهر أن الجمهور هم أحظّ بالدليل من غيرهم، وكان مما استدلوا به على ما ذهبوا إليه: ما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «قرأتُ على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها»^(٤). فلو كان السجود واجباً لأمره النبي ﷺ ولو بعد ذلك.

ويدل لذلك - أيضاً -: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده في قصة قراءة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسورة النحل، وستأتي بعد قليل.

ومما يتعلق بهذه المسألة - أيضاً - باختصار: أن سجود التلاوة يكون في حق القارئ والمستمع على ما دلّت عليه السنّة؛ لما جاء في صحيح البخاري: أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً موضع جبهته»^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٣)، الإنصاف (٤/٢١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٩)، الإنصاف (٤/٢١٠).

(٣) انظر: الإفصاح (١/١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٨)، الأم (١/٢٥٢)، المغني (٢/٣٦٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٣).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٥).

وأما السامع - وهو غير المستمع - فلا يؤكّد في حقه السجود مثلما يؤكّد على المستمع، كما قال الشافعي رحمته الله.

وقد روى عبد الرزاق - بسند صحيح - : «أن عمران بن الحصين مرّ بقاصّ، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه»^(١).

وصحّ مثل ذلك عند عبد الرزاق عن سلمان^(٢). وروى مثله عن عثمان رضي الله عنه : «أنه مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد»^(٣). اهـ.

بقي معنا: ما يتعلق بسجود الخطيب على المنبر إذا مرّ بآية سجدة. فالذي وقفت عليه هو أن مالكاً رحمته الله يرى: أن يمرّ على آية السجود ولا يسجد^(٤).

ولكن المتأمل في سنّة النبي صلى الله عليه وآله يجد خلاف ما ذهب إليه مالك رحمته الله.

فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر: ﴿صَّ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن^(٥) الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتمكم تشزّنتم للسجود»، فنزل وسجد وسجدوا^(٦).

قال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح^(٧). اهـ.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٤٥) رقم (٥٩١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق رقم (٥٩٠٩).

(٣) انظر: المصدر السابق رقم (٥٩٠٦).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٠٠)، المغني (٣/١٨١)، فتح الباري (٣/٢٦٦).

(٥) التشزّن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له. النهاية (٢/٤٧١).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٢/١٢٤) رقم (١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٤) رقم (١٤٥٥)، المستدرک (١/٢٨٤).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣/١٠٥).

ومن ذلك: ما ثبت عند البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «للخطيب إذا مرَّ بآية سجدة أن ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك: فِعْلُ عمر مع حضور الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد منهم. وعن مالك يمرُّ في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه» ^(٢). اهـ.

قلت: فيثبت بذلك مشروعية سجود التلاوة ولو على المنبر، وهذا من سنة النبي ﷺ.

قال النووي: «قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه، لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عاليًا وهو بطيء الحركة، بحيث لو نزل لطل الفصل ترك السجود ولم ينزل. وهو موافق لنص الشافعي في المختصر» ^(٣). اهـ.

قال ابن قدامة: «وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه. وإن ترك السجود فلا حرج، فعَلَهُ عمرُ وَتَرَكَ. وبهذا قال الشافعي. وترك عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر. وبه قال أصحاب الرأي؛ لأن السجود عندهم واجب.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٣). (٣) انظر: المجموع (٣٤٩/٤).

وقال مالك: لا ينزل؛ لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين.

ولنا: فِعْلُ عمر وَتَرَكُهُ، وفعل من سميننا من الصحابة، رحمة الله عليهم، ولأنه سَنَةٌ وجد سببها، لا يطول الفصل بها، فاستُحِب فعلها، كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس. ولا يجب ذلك؛ لما قدما من أن سجود التلاوة غير واجب^(١). اهـ.

تنبيه:

ذهب الماوردي من الشافعية إلى أن الأولى للخطيب ألا يقرأ في خطبته آية سجدة، ولو قرأ فالأولى ألا يسجد؛ لثلا ينشغل بالسنة عن الواجب^(٢). اهـ.

قلت: قوله بأن الأولى ألا يقرأ آية سجدة فيه نظر؛ لورود الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قرأ سجدة وسجد، وكذلك عن عمر رضي الله عنه، كما مرّ قريباً.

فائدة:

كيفية نزول الخطيب من المنبر لأجل السجود.

قال الخطابي: «إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة، فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر^(٣)، ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد. وقد فعله عمر بن الخطاب^(٤)». اهـ.

(١) انظر: المغني (٣/١٨٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٤).

(٣) القَهْقَرَى: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (١٢٩/٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢٤٨).

قلت: ولا يشكل على هذا ما جاء عند البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة صناعة المنبر، وفيه: «ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها - أي: أعواد المنبر - وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر...»^(١) الحديث.

فلا يصح أن يقول قائل: إنه إذا أراد أن يسجد للتلاوة، فإنه ينزل من المنبر القهقري؛ لأن الذي في حديث سهل كان في الصلاة، وأما حديث السجود للتلاوة، فهو أثناء الخطبة، ولا يُقاس هذا على هذا.

وقد ذكر الخطابي والحافظ ابن حجر: أن علة نزوله ﷺ القهقري؛ لأجل أنه كان في صلاة، ولئلا يولّي القبلة ففاه؛ محافظة على استقبال القبلة^(٢).

٨٢ - إذا كان الخطيبُ والمأمومون كلُّهم خُرسًا أو كانوا كذلك دون الخطيب:

ذكر في «الإنصاف»: أنه إذا كان المأمومون كلُّهم صمًا، فعلى قولين: قيل: تصح الخطبة، وقيل: لا تصح. وإن كانوا كلُّهم خُرسًا مع الخطيب، فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرًا؛ لفوات الخطبة صورةً ومعنى. قلت - أي: صاحب الإنصاف -: فيُعابى بها، أيضًا^(٣). وفيه وجه: يصلون جمعة، ويخطب أحدهم بالإشارة، فيصح كما تصح جميع عباداته، من صلاته، وإمامته، ولعانه، ويمينه، وتلييته، وشهادته، وإسلامه، وردته، ونحو ذلك. قلت - أي: صاحب «الإنصاف» -: فيُعابى بها أيضًا^(٤). اهـ.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢٦)، حديث رقم (٩١٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٤٨/١)، فتح الباري (٦٢/٣).

(٣) قال في الصحاح (١٩٤٤/٥)، مادة: (ععى): المعاينة: أن تأتي بشيء لا يهتدي له. قلت: وهو ما يسمى الآن بالألغاز.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢٧/٥)، الفروع (١١٧/٢).

قلت: وهذا هو الصحيح. ومعنى: يُعابى بها؛ أي: إن الفقهاء يجعلونها لغزاً.

٨٣ - قول الخطيب: «قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»:

يقع بعض الخطباء في خطأ ظاهر، وذلك حينما يقول بعضهم: يقول الله تعالى في محكم التنزيل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم... ثم يورد الآية. ووجه الخطأ في ذلك هو: إيراد الاستعاذة بعد قوله: يقول الله تعالى، فيكون المعنى أن الاستعاذة هي مما قاله الله تعالى، وهذا ليس بصحيح، فالأولى أن يستعيذ فحسب دون أن يُسبقها بقوله: قال الله تعالى، أو أن يكتفي بقوله: يقول الله تعالى، ثم يورد الآية دون أن يستعيذ، وهو الأولى؛ لأن الاستعاذة للقراءة لا لإيراد آية.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ [النحل: ٩٧] إلخ، وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك، فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتלוه بعد قولي أعوذ بالله... إلخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظراً؛ لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبق كذلك، بل صارت محكية مقصوداً بها لفظها، وذلك ينافي الإنشاء، كما لا يخفى، فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى، ولشيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسألة، لا يحضرني الآن ما قاله فيها، فراجعها^(١). اهـ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٠/٣).

٨٤ - حكم استعاذة الخطيب وبسملته عند قراءة آيات في الخطبة:

في هذه المسألة أمران:

الأول: حكم الاستعاذة، والثاني: حكم البسملة.

الأمر الأول: حكم الاستعاذة:

الكلام حول هذه المسألة في فروع:

الفرع الأول: الخلاف في موضع الاستعاذة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقد اختلف أهل

العلم في المراد بهذه الآية على قولين:

القول الأول:

محل الاستعاذة بعد القراءة؛ تمسُّكًا بظاهر هذه الآية. وممن قال

بهذا: حمزة (وهو أحد القراء السبعة)، وأبو حاتم السجستاني كما ذكر

ذلك ابن كثير^(١). وروي - أيضًا - عن أبي هريرة ومحمد بن سيرين

والنخعي. وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة؛ لظاهر الآية. كما

نقل ذلك النووي عنهم^(٢). وهو قول داود الظاهري^(٣).

قال ابن العربي عن هذا القول^(٤): انتهى العيُّ بقوم إلى أن قالوا: إن

القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حيثئذ يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم^(٥). اهـ.

القول الثاني:

أن محل الاستعاذة قبل القراءة، وأن معنى الآية: أي إذا أردت

قراءة القرآن، فاستعِذ بالله؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. وأمثال

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦٠٢/٤). (٢) انظر: المجموع (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢٣/١).

(٤) انظر: تعليقنا على قول ابن العربي هذا ص (٢٩٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن (١٥٧/٣).

هذا في القرآن كثير. قال القرطبي: فأوقع الماضي مكان المستقبل؛ كقول الشاعر:

وإني لأتيكم لذكر الذي مضى من الودِّ وأسْتِنَافٍ ما كان في غدٍ
أي: ما يكون في غد^(١). اهـ.

وسار على هذا القول جمهور العلماء، وهو الصحيح كما بين ذلك ابن العربي والقرطبي وابن كثير وغيرهم، وحكى الجصاص بأن القول الأول قول شاذ^(٢)، وضعف ابن الجزري صحة ما يروى عن أصحاب القول الأول^(٣).

الفرع الثاني: حكم الاستعاذة عند القراءة خارج الصلاة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

وجوب الاستعاذة عند القراءة خارج الصلاة. وممن قال بذلك: عطاء، واختاره ابن حزم^(٤).

ودليل هذا القول هو ظاهر الآية، حيث إنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

القول الثاني:

أن الاستعاذة هنا مستحبة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٥)، وحكى السرخسي وابن عطية الإجماع على أنها سنة، وذكر السرخسي أن قول عطاء مخالف للإجماع^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢١٢/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٣).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢٥٤/١).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨٣/٢)، المحلى (٢٥٠/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٨١/٣)، المغني (١٤٥/٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٣/١)، المحرر الوجيز (٤٨/١).

قال الطبري: «ليس بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيّع فرضاً واجباً»^(١). اهـ.

ودليل من قال بالاستحباب: هو أن الرسول ﷺ كان يورد كثيراً من الآيات في الخطب وفي غير الخطب، وما نقل عنه أنه كان يفتتحها بالبسملة أو الاستعاذة.

الفرع الثالث: الجهر بها: ذهب جمهور القراء إلى أن القارئ يجهر بها في غير الصلاة، كما ذكر ذلك الإمام مكي^(٢)، وذهب آخرون إلى الإسرار بها؛ لثلا يظن ظاناً أو يتوهم متوهم أنه من القرآن، أو أنه فرض لازم، وهو مروي عن حمزة ونافع من القراء السبعة^(٣).

الفرع الرابع: اتفق القراء على مشروعية التعوذ قبل البسملة وذلك في ابتداء السور، وأما إذا ابتدأ القارئ من وسط السورة أو نحو ذلك، فقد اختلفوا: هل يتعوذ أو يبسم، أو يجمع بينهما؟ وصحّ بعضهم أنه يتعوذ فحسب. ويقف بعد الاستعاذة ثم يقرأ القرآن، ويجوز له أن يصل الاستعاذة بالقراءة مباشرة دون توقف^(٤).

الأمر الثاني: حكم قراءة البسملة في غير الصلاة:

أجمع العلماء على مشروعية البسملة عند القراءة خارج الصلاة عند قراءة أول السور ما عدا سورة ﴿بَرَاءة﴾^(٥).

أما عند وسط السورة، فيتعوذ فقط، ولا يبسم عند أكثر أهل العلم^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩٣/١٧). (٢) انظر: التبصرة ص(١٤٦).

(٣) انظر: التبصرة ص(٢٤٥)، النشر (٢٥٢/١).

(٤) انظر: التبصرة ص(٢٤٦) وما بعدها، النشر (١٥٧/١) وما بعدها.

(٥) انظر: التبصرة ص(٢٤٩)، النشر (٢٦٣/١).

(٦) انظر: التبصرة ص(٢٤٩)، النشر (٢٦٥/١).

واختلف في الجهر بها أو الإسرار على قولين^(١). قلت: والأظهر والأقرب هو القول بالجهر بها؛ لموافقته لفعل النبي ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢) إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾ [الكوثر] الحديث^(٢). وهذا الحديث دليل واضح في أن النبي ﷺ جهر بها في غير الصلاة، وإلا لَمَا نقلها الراوي كما سمعها. والعلم عند الله تعالى.

٨٥ - تخصيص الخطيب الآية التي يقرأها في آخر الخطبة أو نحو ذلك بالاستعاذة أو البسملة دون غيرها من الآيات:

ما يلتزمه بعض الخطباء في خطبهم من التغيرات اللافتة عند الاستشهاد بالآيات هو محل نظر، حيث إن بعض الخطباء لا يزيد على قوله: قال الله تعالى، ثم يقرأ الآية أو يقول نحو ذلك، ولكنه إذا أراد أن يختم الخطبة بآية قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الآية، فتجده يخصص الآية الأخيرة بالاستعاذة دون سواها، ولا شك أن هذا لا وجه له؛ لأمر ثلاثة:

أولها: أن هذا ليس بقراءة، وإنما هو استشهاد بآية، والله يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والمراد بالقراءة هنا التلاوة.

وثانيها: أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، حسب الاستقراء في استشاداته بالآيات، فلم يرد أنه كان يستعيذ بالله إذا استشهد بآية، إلا في حال واحدة - فيما نعلم -، وهي التي ذكرناها سابقاً في سورة الكوثر، حيث بدأها بالبسملة.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠)، مسند أحمد (١٠٢/٣).

وثالثها: أن مثل هؤلاء الخطباء يلتزمون بالاستعاذة في الآية الأخيرة، دون ما يسبقها من آيات، ولا شك أن هذا تخصيص بدون مخصص، وهنا مثار الإشكال والنقص، فالأولى أن يأتي بالاستعاذة فيها كلها، أو يترك الاستعاذة فيها كلها.

قال صاحب الفتاوى التاتارخانية الحنفي: «إذا أراد - أي الخطيب - أن يقرأ سورة تامة يتعوذ في أولها ويسمي، وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: «يتعوذ ويسمي، وأكثرهم قالوا: «يتعوذ ولا يسمي»، ولهذا تعارف الخطباء على ترك التسمية أحياناً والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وقد يسمون وقد لا يسمون. وأصول الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمي، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمي؟ فعلى الاختلاف»^(١). اهـ.

فائدة:

حكى أبو الحسين السخاوي إجماع المسلمين على أن الاستعاذة قبل القراءة، وقال داود الظاهري: «الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة عملاً بالآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]^(٢).

وممن قال بهذا حمزة وهو أحد القراء السبعة، وأبو حاتم السجستاني^(٣)، وروي - أيضاً - عن أبي هريرة ومحمد بن سيرين والنخعي^(٤)؛ وذلك تمسكاً بظاهر الآية.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/٦٢)، رد المحتار (٣/٢٠).

(٢) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (٢/٥٨٠)، أحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٥٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٦٠٢). (٤) انظر: المجموع (٣/٢٨٢).

قال ابن العربي: انتهى العجى بقوم إلى أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعذ بالله من الشيطان الرجيم^(١). اهـ.

قلت: ينبغي أن لا يكون كلام ابن العربي هذا موجّهاً إلى ما روي عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي، لِمَا في عبارته من الغلظة والفظاظة، ولأن هذا القول منقول عنهم بصيغة التمريض، فلعله إذن يشير بقوله هذا إلى مثل داود الظاهري. والله أعلم.

٨٦ - هل يزيد الخطيب في الخطبة حتى يفرغ الداخل من تحية المسجد؟

جرت العادة على تخلف بعض المصلين عن التكبير يوم الجمعة، فقد يأتي بعضهم وقد قارب الخطيب من نهاية خطبته، فإذا دخل هذا المتأخر مع نهاية خطبة الخطيب ثم شرع هذا المتأخر بتحية المسجد، بحيث إن الخطيب سينتهي من خطبته قبل أن يتم هذا المتأخر ركعتي التحية، فما الأولى بالخطيب حينئذ؟

الواقع أنه ليس في هذه المسألة نص شرعي يمكن التمسك به، غير أن هناك أقوالاً لبعض أهل العلم، أورد بعضها:

فقد قال الشافعي رحمته الله متحدثاً عن المأموم إذا دخل المسجد والإمام يخطب ما نصه -: «إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة...» إلى أن قال: «وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك ولا شيء عليه»^(٢). اهـ.

وقال النووي: «قال صاحب «العدة»: يُستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرًا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه، وهذا موافق لنص الإمام

(٢) انظر: الأم (١/١٧٥).

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/١٥٧).

الشافعي، فإنه قال في «الأم»... إلخ^(١). اهـ.

٨٧ - نزول الخطيب من المنبر عند الحاجة إلى ذلك :

هذه المسألة تنبني على الخلاف فيما يتعلق بالموالاة في الخطبة وعدم قطعها بفاصل يطول. ولا شك أن نزول الخطيب من المنبر ثم العودة إليه يعد فاصلاً، ولكن هذا الفاصل هل يبطل الموالاة على قول من يشترط الموالاة؟! فإنه إن طال الفاصل بطلت وعليه أن يعيد، وإن لم يطل الفاصل لم تبطل.

قال الشافعي رحمته الله: «ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر، وإن نزل عن المنبر بعدما تكلم استأنف الخطبة، لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو بشيء يكون قاطعاً لها»^(٢). اهـ.

وقد أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر»، ثم أخذ في خطبته، واللفظ لأبي داود^(٣).

وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم ما يدل على أن النبي ﷺ لمَّا قرأ على المنبر ﴿صَّ﴾ وبلغ السجدة نزل فسجد^(٤).

(١) انظر: المجموع (٣٨٤/٤). (٢) انظر: الأم (١٧٦/١).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٦٥٨/٢) رقم (٣٧٧٤)، سنن أبي داود (٦٦٣/١) رقم (١١٠٩)، النسائي (٨٨/٣)، ابن ماجه (١١٩٠/٢) رقم (٣٦٠٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٢٤/٢) رقم (١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة (٣٥٤/٢) رقم (١٤٥٥)، المستدرک (٢٨٤/١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد... إلخ^(١).
ففي هذه الأخبار دليل على جواز النزول للخطيب إذا احتاج لذلك، وظاهره أنه إن لم يطل الفصل.

قال أبو زرعة العراقي: «قد يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاة في الخطبة؛ لكنه زمن يسير لا يقطع الموالاة عند من يشترطها، فليست هذه الصورة في موضع النزاع... والمرجع فيما يقطع الموالاة من كلام أو فعل إلى العرف، وحيث انقطعت الموالاة استأنف الأركان. وقد يقال: لم تكن هذه الخطبة خطبة الجمعة، لكن النسائي بَوَّب عليه: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة. وقال الحاكم: هو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة»^(٢). اهـ.
وقد استدل الحافظ ابن حجر بهذه الأحاديث على أن النزول لا يقطع الخطبة^(٣).

وأما النووي، فإنه قد فرَّق في ذلك بين النزول الذي يطول بسببه الفصل، وبين الذي لا يطول به الفصل، فذهب إلى أنه إذا كان مما يطول به الفصل، فإنه يترك السجود ولا ينزل، ويرى أن هذا هو الموافق لنص الشافعي^(٤).

إشكال وردّه:

قال أبو زرعة العراقي عن حديث الحسن والحسين السابق ذكره: «إن قلت: ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لأخذهما فتنة دعا إليها محبة الأولاد، وكان الأرجح تركه والاستمرار في الخطبة، وهذا لا يليق

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، حديث رقم (١٠٧٧).

(٢) انظر: طرح الثريب (٢٠٤/٣)، وانظر: سنن النسائي (٨٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٦/٣). (٤) انظر: المجموع (٣٤٩/٤).

بحال النبي ﷺ، فإنه لا يقطعه عن العبادة أمر دنيوي، ولا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل. قلت: قد بين النبي ﷺ جواز مثل ذلك بفعله، فكان راجحاً في حقه؛ لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها، وإن كان مرجوحاً في حق غيره؛ لخلوه عن البيان، وكونه نشأ عن إثارة مصلحة الأولاد على القيام بحق العبادة، ونبه - عليه الصلاة والسلام - بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصلحة الخطبة، وبتقدير أن يكون لمصلحة مرجوحة، فذلك الفعل في حقه راجح على الترك؛ لكونه بين به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه. والله أعلم^(١). اهـ.

٨٨ - حكم قيام الخطيب أثناء الخطبة:

اختلف أهل العلم في اشتراط قيام الخطيب حال الخطبة على قولين:

القول الأول:

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، قالوا: إن القيام ليس شرطاً في صحة الخطبة^(٢)؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان، فإن تركه صحت الخطبة.

واستدل بعضهم لهذا القول بما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله...»^(٣).

وبما أخرجه البخاري وغيره - أيضاً - من حديث سهل رضي الله عنه،

(١) انظر: طرح الشريب (٣/٢٠٥).

(٢) انظر: البدائع (٢/١٩٦)، إكمال المعلم (٣/٢٥٦)، المغني (٣/١٧١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، حديث رقم (٩٢١).

مرفوعًا وفيه: «مُرِّي غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها»^(١).

وأجيب عن الدليل الأول: بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الدليل الثاني: باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين^(٢).

القول الثاني:

وهو قول مالك - في إحدى الروايتين عنه - والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، على أن القيام حال الخطبة شرط لا بدّ منه^(٣).

واحتج هؤلاء بما رواه مسلم وغيره عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة»^(٤).

قال النووي: «المراد الصلوات الخمس لا الجمعة»^(٥). اهـ.

وقال الشوكاني: «ولا بدّ من هذا؛ لأن الجُمُعَ التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه»^(٦). اهـ.

واحتجوا - كذلك - بما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن»^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، حديث رقم (٩١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٣/٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٥٦/٣)، فتح الباري (٦٣/٣)، الأم (٣٤٢/١)، المغني (١٧١/٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٨٨٩/٢) رقم (٨٦٢).

(٥) انظر: شرح النووي (١٥٠/٦). انظر: نيل الأوطار (٣٠٥/٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، حديث رقم (٩٢٠).

وبما رواه مسلم عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ^(١).

قال القاضي عياض: هذا الذم وإطلاق وصف الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم كان واجبًا. وأما ظاهر الآية، فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ، ويحمل ذلك على أن المراد به أنه كان قائمًا يخطب، وأن أفعاله على الوجوب، مع اتفاقهم على كونه مشروعًا ^(٢). اهـ.

وقال ابن المنذر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، ما يفعله الأئمة إذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة... إلخ ^(٣). اهـ.

وقال النووي: «ودليلنا: أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ كان يخطب خطبتين قائمًا يجلس بينهما» ^(٤). اهـ.

وقال ابن قدامة: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعدًا، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وكان النبي ﷺ يخطب قائمًا. فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته. فظهر منه إنكار» ^(٥). اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٨٦٤). (٢) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٥٧).

(٣) انظر: الأوسط (٤/٥٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣٤٤). (٥) انظر: المغني (٣/١٧١).

فائدتان:

الأولى: قال الحافظ ابن حجر: أخرج ابن أبي شيبة، عن طاوس «خطب رسول الله قائمًا، وأبو بكر قائمًا، وعمر قائمًا، وعثمان قائمًا، وأول من جلس على المنبر معاوية»^(١).

وعنده عن الشعبي: أن معاوية إنما خطب قاعدًا لَمَّا كثر شحم بطنه ولحمه^(٢). وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة عثمان، وكان إذا أعىى جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية»^(٣).

وذكر الهيثمي عن موسى بن طلحة، قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائمًا، وشهدت معاوية يخطب قاعدًا، فقال: أما إنني لم أجهل السنّة، ولكن كبرت سني ورقّ عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدًا، ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنّة.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعّفه غيرهما^(٤). اهـ.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان حتى شقّ عليه القيام، فكان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم - أيضًا - فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا»^(٥).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٢). (٣) انظر: فتح الباري (٤٠١/٢).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٧/٣) رقم (٥٢٥٨).

قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا؛ لأنه تبين أن ذلك للضرورة. اهـ^(١). والعلم عند الله تعالى.

الثانية: أخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول من جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائمًا وضرب برجله على المنبر، وقال: هذه السنّة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد^(٢). اهـ.

قلت: وقد رأيت أن هذا الحديث مرسل، فسليمان بن موسى ليس صحابيًا.

٨٩ - حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين:

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»^(٣)، وقد تقدم من حديث جابر بن سُرّة عند مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الجلسة على قولين:

القول الأول:

ذهبوا إلى عدم وجوب هذه الجلسة وأنها مستحبة؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى بعد التسليم وقبل الخطبة. وبهذا قال جمهور أهل العلم^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (٣/٦٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري الجمعة، حديث رقم (٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/٨٨٩) رقم (٨٦١).

(٤) انظر: البدائع (٢/١٩٦)، إكمال المعلم (٣/٢٥٧)، المغني (٣/١٧٦)، فتح الباري (٣/٧٠).

قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار - إلا الشافعي - إلى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه^(١). اهـ.

القول الثاني:

وهو قول الشافعي - وحكي أنه رواية عن مالك - : أن الجلوس بين الخطبتين واجب^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرّد بذلك، وتُعقّب بأنه محكي عن مالك - أيضًا - في رواية، وهو المشهور عن أحمد، نقله شيخنا [يعني: الحافظ العراقي] في شرح الترمذي^(٣). اهـ.

واستدل الشافعي بفعل النبي ﷺ ومواظبته على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وأجاب ابن دقيق العيد عن قول الشافعي هذا بقوله: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلٌ تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل^(٥). اهـ.

وحكى ابن المنذر: أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واطب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلًا على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلًا على شرطية الجلسة الأولى^(٦). اهـ.

وتعقب الحافظ ابن حجر ابن المنذر بقوله: وهذا متعقّب بأن جلّ الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٦/٥).

(٢) انظر: الأم (٣٤٢/١)، المجموع (٣٤٤/٤)، فتح الباري (٧٠/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٧٠/٣)، إكمال المعلم (٢٥٧/٣)، المجموع (٣٤٤/٤).

(٤) انظر: البخاري، الأذان، حديث رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) انظر: فتح الباري (٧٠/٣). (٦) انظر: الأوسط (٦٢/٤).

عبد الله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين^(١). اهـ.

وقد نصر قول الشافعي هذا النووي في «المجموع»، واستدل له بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، مع الأحاديث المشهورة أنه ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما^(٢). اهـ.

قلت: والقول بالوجوب هو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، حيث بَوَّبَ لذلك باباً، فقال: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها، كما يقول به في أصل الخطبة^(٣). اهـ.

قال ابن المنذر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه^(٤). اهـ.

فوائد:

الأولى: اختلف في الحكمة من هذه الجلسة بين الخطبتين:

قال الحافظ ابن حجر: «قيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة. وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقدرها. ويظهر أثر الخلاف - أيضاً - فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٤٤).

(١) انظر: فتح الباري (٣/٧٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٧٠).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٥٩).

الخطبتين؛ لأن كُلاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير. وبالله التوفيق^(١). اهـ.

الثانية: لم يرد نصٌ صريحٌ في تحديد مقدار هذه الجلسة، غير أن بعض الفقهاء قد تكلموا عن ذلك:

فقد قال في التاتارخانية: قال السرخسي: إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه، قام من غير مُكثٍ وَلَبَثٍ.

وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مَسَّ الأرضَ في موضع جلوسه أدنى مسةٍ قام إلى الخطبة الأخرى. وقال بعض الحنفية: مقدار ثلاث آيات^(٢). اهـ.

وقال الطحاوي: «بقدر ما يَمَسُّ موضع جلوسه من المنبر»^(٣). اهـ.

قال صاحب «مواهب الجليل»: «وقال في «المنتقى»: ومقدار

الجلوس بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين. ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم؛ لأنه فصل بين مشبتهتين كالجلوس بين السجدين. وقال في «الكافي»: يفصل بينها بجلوس قدر ما يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) [الإخلاص: ١]. اهـ.

وقال النووي: «قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جداً قدر

سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة»^(٥). اهـ.

وقال المرداوي: «تكون الجلسة خفيفة جداً. قال جماعة: بقدر

سورة الإخلاص»^(٦). اهـ.

(١) انظر: الفتح (٧٠/٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٣٩/٢).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦١/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩/٣). (٥) انظر: المجموع (٣٤٤/٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٣٨/٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقدّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص»^(١). اهـ.

الثالثة: ما يقال في الجلسة بين الخطبتين:

لم أقف على ما يدل شرعاً على أن الخطيب يقول شيئاً في هذه الجلسة. وقد قال ابن قدامة: «ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكُرُ مشروع»^(٢). اهـ.

وأورد الحافظ ابن حجر الحديث الذي رواه أبو داود بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: واستُفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرّاً^(٤). اهـ.

٩٠ - الصلاة على النبي ﷺ على المنبر أو الأمر بها:

جرت عادة كثير من الخطباء على أن يختتموا الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ أو الأمر بذلك، وهذا لا دليل عليه في هذا الموضع، والأولى ألا يقتصر على موضع واحد إن كان، فتارة يصلي عليه في أولها، وأخرى في أوسطها، ولا يلتزم موضعاً واحداً يوهم أن ذلك هو السنة.

وهل يأمر المصلين بذلك؟

الجواب: لا دليل على الأمر بها، ولا مانع من ذلك أحياناً؛ للتذكير بفضلها، لا سيما في يوم الجمعة؛ لأن الخطبة للموعظة والتذكير والإرشاد، وأما الديمومة فلا دليل عليها. ولكن عمل الناس من قديم

(١) انظر: الفتح (٧٠/٣). (٢) انظر: المغني (١٧٦/٣).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٦٥٧/١) رقم (١٠٩٢).

(٤) انظر: الفتح (٧٠/٣).

الزمن على ذلك، غير أنني لا أعلم مستنداً لهذا، بل إنني وقفت على أثر ضعيف يمنع من ذلك، فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «ليس من السنة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس^(١). اهـ.

قلت: فعلى قول ابن الزبير هذا يكون النهي عن الأمر بها من باب أولى. ولكن هذا الأثر ضعيف كما ترى.

وأقدم ما وقفت عليه من الأقوال في هذه المسألة هو قول الأوزاعي رحمته الله، والذي توفي سنة مائة وسبع وخمسين. فقد قال رحمته الله: «إذا صلى الإمام على النبي ﷺ سكت حتى يصلي الناس، فإن لم يسكت أنصت الناس، وأمنوا على دعائه»^(٢). اهـ.

ثم يليه في القَدَم قول أبي يوسف رحمته الله حيث توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة من الهجرة، فقد قال رحمته الله: «إن الإمام إذا قرأ في خطبته: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أنه ينبغي للناس أن يصلوا على النبي ﷺ في تلك الحال»^(٣). اهـ.

وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وأنها لا تتم إلا بها^(٤)، والأكثر من الحنابلة على وجوبها في الخطبة^(٥) واختاره شيخ الإسلام^(٦).

(١) انظر: مجمع الزوائد (١٨٨/٢).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/١).

(٣) انظر: الأصل (٣٥١/١)، المبسوط (٢٩/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/١).

(٤) انظر: الأم (٣٤٤/١)، البيان (٥٧١/٢).

(٥) انظر: المغنى (١٧٣/٣)، الإنصاف (٢٢٠/٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٢١/٥).

وقال أبو جعفر الطحاوي: «على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) [الأحزاب: ٥٦]». اهـ.

وقال ابن المنذر - وهو من أهل القرن الثالث -: «واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليماً... إلخ^(٢)». اهـ.

وقد قال ابن حزم في معرض حديثه عن الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة: «والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب في الصلاة عليه والتأمين على دعائه»^(٣). اهـ.

وقال النووي: «قال في «البيان»: إذا قرأ الإمام في الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته»^(٤). اهـ.

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مشيراً إلى مثل هذا، فلم ينكره، حيث قال: «وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فهنا أخبر وأمر. وأما في حق عموم المؤمنين، فأخبر ولم يأمر، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنى بملائكته، وأيّه بالمؤمنين من بريته؛ أي قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾»^(٥). اهـ.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٦٧/٢).

(٢) انظر: الأوسط (٨١/٤). (٣) انظر: المحلى (٦٢/٥).

(٤) انظر: البيان: (٦٠٠/٢)، والمجموع (٤١٢/٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٧).

قلت: فدلّ هذا على شهرة هذه المقولة منذ زمن متقدم؛ أي: في القرن الثاني الهجري. والعلم عند الله تعالى.

وقال صاحب «روح البيان»: «وأول من قرأ في الخطبة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، المهدي العباسي وعليه العمل في هذا الزمان - أي: في الخطب المطولة -^(١).

وذكر في موضع آخر عن الأصمعي قال: سمعت المهدي على منبر البصرة يقول: «إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾»^(٢).

ثم إنني وقفت على كلام للمقبلي رحمته الله يقول فيه: «وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فتحتاج إلى نقل ولا نعلمه، وكذلك التزام الدعاء، بل أكثريته لم ينقل»^(٣).

وقال الشيخ الطنطاوي رحمته الله - وهو من المعاصرين -، ما نصه: «وما يلتزمه الخطباء فيها - أي: في الخطبة الثانية - من الصلاة الإبراهيمية، والترضي عن الخلفاء والتابعين بأسمائهم، لم يلتزمه أحد من السلف»^(٤). اهـ.

تنبه:

ذكر فضيلة شيخنا الدكتور صالح الفوزان أن أمر الخطيب للحضور بأن يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله من الابتداع والجهل، فقد قال ما نصه: وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك - أي: بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله - وهذا جهل وابتداع، لا يجوز فعله^(٤). اهـ.

(١) انظر: روح البيان (٧٢/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣١/٧)، وانظر: أسباب النزول للواحدي (سورة الأحزاب).

(٣) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٥).

(٤) انظر: الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١٧٥/١).

وقد تحدث معي بعض طلبة العلم عن هذه المسألة، ورأى بعضهم أنها بدعة، ونسبوا ذلك إلى شيخ الإسلام رحمته الله.

قلت: ولا يثبت عن شيخ الإسلام أنه وصف أمر الخطباء بالصلاة على النبي ﷺ بالبدعية حسب اطلاعي وبحثي. بل إنه أوردتها في كلامه على هيئة المُقَرَّر لها؛ إذ لم يتعرض لها بشيء. ففعل هؤلاء الذين نقلوا عن شيخ الإسلام هذه المسألة قد وهموا والتبس عليهم الأمر بكلام آخر ذكره شيخ الإسلام، لكنه يخص المؤذنين والحضور، ولا يتعلق بالخطيب، فلعلَّ من قرأ ذلك قد قاس الخطيب عليه، أو ظن أن كلام شيخ الإسلام عامٌ يشمل حتى الخطيب. وإليك نص كلام شيخ الإسلام في هذا المسألة.

فقد قال رحمته الله: «جهر المؤذن بذلك - أي بالصلاة على النبي ﷺ - كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام، ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة. وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة، وكل ذلك بدعة. والله أعلم»^(١). اهـ.

قلت: قول شيخ الإسلام (وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة، وكل ذلك بدعة)، هذه العبارة هي محل وهم من ظن أن شيخ الإسلام يرى أن الأمر بالصلاة من قِبَل الخطيب بدعة، وهذا الوهم باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه قال: (الجهر بنحو ذلك في الخطبة): ومعلوم أن الخطبة ليست سريةً، بل هي جهرية، فدلَّ على أن مراد شيخ الإسلام هو الجهر بها من قبل المؤذن أو الحضور.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٨).

الوجه الثاني: أنه مرَّ معنا أن شيخ الإسلام أورد قول الخطباء بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ على سبيل الإقرار بذلك، ولم ينكر بشيء من صور الإنكار، فدلَّ على أنه لا يقول بالبدعية.

الوجه الثالث: أن مما يؤيد أن مراد شيخ الإسلام هو ما يفعله المؤذنون وقت الخطبة من الجهر بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، هو كلامه في موضع آخر أصرح من الموضع السابق؛ حيث قال: «وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها، فهذا مكروه باتفاق الأئمة»^(١). اهـ، فدلَّ على أن قوله هنا: (وقت الخطبة) هو كقوله هناك في (الخطبة)، وكلاهما يرجعان إلى فعل المؤذن. والله أعلم.

٩١ - إذا أغلق على الخطيب:

قد يتلعثم الخطيب، أو يغلق عليه في خطبته كما يغلق عليه في صلاته. فقد ذكر ابن قتيبة جملة من الذين أُرْتِجَ^(٢) عليهم وهم على المنبر، كاليربوعي، وعبد الله بن عامر، وخالد بن عبد الله القسري، ومعن بن زائدة، وعبد ربه الشكري، وروح بن حاتم، وغيرهم. كما أنه ذكر عن ثابت قطنة أنه صعد منبراً بسجستان، فحمد الله، ثم أرتج عليه، فنزل وهو يقول:

فإِلَّا أَكُنْ فِيكُمْ خَطِيبًا فَإِنِّي بِسَيْفِي إِذَا جَدَّ الْوَعَى لَخَطِيبُ

فقيل له: لو قلتها على المنبر كنت أخطب الناس^(٣). اهـ.

وليس ذلك ببعيد؛ إذ خطبة الجمعة أمرها عظيم، فإن المنبر له هبة لا يمكن إنكارها، وقد ذكر ابن مفلح ما يدل على ذلك بقوله: «وذكر

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٨).

(٢) أرتج على القارئ، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه. ولا تقل ارتج بالتشديد. انظر: الصحاح (١/٢٧٩) مادة (رتج)، النهاية (٢/١٧٧).

(٣) انظر: عيون الأخبار (٢/٦٤١).

ابن عبد البر عن جماعة - منهم عثمان، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعبد الملك بن مروان، ومعن بن زائدة، وخالد القسري -، أنهم خطبوا فأرتج عليهم، وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حُصْرًا، وهيبة العافية تورث جُبْنًا.

وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان^(١) فعاد إلى الحمد ثلاثًا، فأرتج عليه فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسر يسرًا، وبعد عيِّ بيانًا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه.

وقيل لعبد الملك بن مروان: عَجَلَ عليك الشيب، فقال: كيف لا يعجل وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين^(٢)! وخطب عبد الله بن عامر في يوم أضحى فأرتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لو مًا وعيًّا، من أخذ شاة من السوق فهي له وثمرتها عليّ. وأرتج على معن بن زائدة، فقال - وضرب برجله المنبر - فتى حُرُوب لا فتى منابر^(٣). اهـ.

وقد خطب خالد بن عبد الله القسري مرة، فعندما أرتج عليه اعتذر قائلاً: أيها الناس، إن الكلام يجيء أحيانًا فيتسبب سببه، ويعزَّب أحيانًا فيعزُّ طلبه، فربما طولب فأبى، وكوبر فعصى، فالتأني لمجيبه أصوب من التعاطي لآبيه^(٤). اهـ.

قلت: وقد نسب بعض أهل العلم إلى عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يُعِدَّان لهذا المقام

(١) قصة يزيد بن أبي سفيان ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار (٦٤١/٢).

(٢) قصة عبد الملك بن مروان ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار (٦٤٣/٢).

(٣) انظر: الفروع (١١٧/٢).

(٤) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص (٣١١).

مقالاً، وأنتم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتيكم الخطب بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد^(١).

قال ابن الهمام عن قصة عثمان هذه: «إنها لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه»^(٢). اهـ.

وذكر الزيلعي أنها لم تُروَ مسندةً، وإنما ذكرها القاسم بن ثابت السَّرْقُسطي في كتاب «غريب الحديث» من غير سند. وأقره ابن حجر في «الدراية»^(٣).

وقال عبيد الله بن زياد: نِعَمَ الشَّيْءُ الإمارة، لولا قعقعة البريد، والتشرف للخطيب. اهـ^(٤).

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا حُصر الإمام لُقِّنَ.

قال النووي في «المجموع»: «قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص - أي الشافعي - في مواضع أُخِرَ أنه لا يُلَقَّن. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين، بل على حالين: فقلوه: «يلقنه»: أراد إذا استنطقه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء».

وقوله: «لا يلقنه»: أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه، فيترك حتى يفتح عليه، فإن لم يفتح عليه لُقِّنَ. واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل، وأنها ليست على قولين»^(٥). اهـ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨٩/١).

(٢) انظر: فتح القدير (٥٧/٢).

(٣) انظر: نصب الراية (١٩٧/٢)، الدراية (٢١٥/١).

(٤) انظر: عيون الأخبار (٦٤٢/٢).

(٥) انظر: المجموع (٣٥٩/٤)، الحاوي (٤٤٤/٢).

وقال البغوي: «يلقن إن كانت الخطبة معهودة يعرفونها، كما يفتح على الإمام القراءة... وإن لم تكن الخطبة معروفة لا يلقن»^(١). اهـ.

قلت: وهو قول جمهور أهل العلم في الفتح على الإمام في الصلاة وتلقيه، ولا شك أن الخطبة أقل شأنًا من الصلاة، ويدل على جواز تلقين الإمام ما رواه أبو داود - وغيره - من حديث المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها؟» قال: كنت أراها [أي: أظنها] نسخت^(٢).

ولأبي داود - أيضًا - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟!»^(٣).

إشكال ودفعه:

قد يشكل على هذين الحديثين السابقين: ما رواه أبو داود - أيضًا - من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(٤).

فالجواب على هذا: هو أن الإشكال يزول بأن حديث علي ضعيف لا يقاوم الحديثين السابقين، فلا معارضة حينئذ.

قال الخطابي عن حديث علي هذا: إسناده حديث أبي رضي الله عنه جيد،

(١) انظر: التهذيب (٣٤٣/٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٥٨/١) رقم (٩٠٧)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٧٣/٢) رقم (١٦٤٨)، ومسند أحمد (٧٤/٤).

(٣) سنن أبي داود (٥٥٨/١) رقم (٩٠٧).

(٤) سنن أبي داود (٥٥٩/١) رقم (٩٠٨).

وحديث علي عليه السلام من رواية الحارث، وفيه مقال^(١). اهـ.

٩٢ - ذِكرُ الخلفاء الراشدين وغيرهم في الخطبة:

جرت عادةُ بعض أهل السنة من قديم الزمن على ذِكرِ الخلفاء الأربعة الراشدين وغيرهم - كالعشرة المبشرين بالجنة والعَمَّين والسَّبطين - في خطبهم، وذلك بالدعاء لهم والثناء عليهم، حتى لقد عدَّ بعض أهل العلم ذلك من شعار أهل السنة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على ما سيأتي.

ولعل أول من سنَّ ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة هو عمر بن عبد العزيز لَمَّا كان بعض بني أمية يسبُّون عليًّا، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم كالمُقْبِلِي، ورأى أن هذا من الأمور المبتدعة. فقد قال ما نصه: «وأما ذكر الخلفاء عدلهم وجائزهم، فما هو إلا بدعة، والتعلُّق بالعوائد الذي لا شاهد لأهلها، ولا صدرت عن محلها، إنما هي من أرباب الملوك... فليس فيها متشبَّث للمتقي»^(٣). اهـ.

ثم إن الشيعة قد خالفوا أهل السنة في ذلك، فأنكروا ذكر الخلفاء الأربعة، وابتدعوا مكانها ذكر الأئمة الاثني عشر^(٤).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التومرتية^(٥) الذين كانوا

(١) معالم السنن للخطابي، المطبوع على هامش سنن أبي داود (٥٥٩/١).

(٢) انظر: مختصر منهاج السنة النبوية للغنيان (٢١٦/١).

(٣) انظر: المنار في المختار (٢٣٥/١).

(٤) انظر: مختصر منهاج السنة (٢١٣/١).

(٥) التومرتية: هم أتباع محمد بن عبد الله بن تومرت المغربي المسمود (ت: ٥٢٤)، الملقب عند أتباعه بـ«المهدي»، وهو الزعيم الروحي والمنظر لدولة الموحدين التي أقامت ملكًا عريضًا في الأندلس والمغرب وأفريقية في القرون الخامس إلى الثامن.

يدعون لابن التومرت مع تركهم لذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي!
فقال: «ووصفوه بالصفات التي تُعلم أنها باطلة، وجعلوا حِزْبَهُ هم
خواصَّ أمة محمد ﷺ، وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي، الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين...» إلخ^(١). اهـ.

ويمكن أن يُردَّ على مَنْ أنكر ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة بما
ذكره شيخ الإسلام رادًا على هذا الزعم الباطل بما خلاصته:

الوجه الأول:

أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز، بل
قد رُوِيَ أنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث ضَبَّةَ بن
محسن رضي الله عنه عنه من أشهر الأحاديث، وفيه قصة أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه الذي كان يدعو في خطبته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني:

أنه قد قيل: إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لَمَّا كان
بعض بني أمية يسبون عليًا، فعَوَّضَ عن ذلك بذكر الخلفاء والترضي
عنهم؛ ليمحو تلك السَّنة الفاسدة.

الوجه الثالث:

أن أهل السَّنة لا يقولون: إن ذكر الخلفاء في الخطبة فرض، بل
يقولون: إن الاختصار على عليٍّ وحده أو الأئمة الاثني عشر هو البدعة
المنكَرة التي لم يفعلها أحد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من
بني أمية، ولا من بني العباس، وإن كان ذكر عليٍّ - لكونه أمير المؤمنين -
مُسْتَحَبًّا، فذِكْرُ الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون^(٢) أولى بالاستحباب.

(١) انظر: مختصر منهاج السنة (١/٢١٧).

(٢) وهو منهم.

الوجه الرابع:

أن ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما هو تعويض عن سب من يسبهم ويقدم فيهم؛ ليكون ذلك حفظاً للإسلام بإظهار موالاتهم والثناء عليهم، ومنعهم ممن يريد عوراتهم والطنع عليهم. ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً لم ينكر عليه، وإنما المنكر الاختصار على واحد دون الثلاثة السابقين، كما أنكر على أبي موسى ذكره لعمر دون أبي بكر، مع أن عمر كان هو الحي خليفة الوقت^(١). اهـ.

وحاصل كلام شيخ الإسلام في هذا هو: أن ذكر الخلفاء الراشدين لا يجب في كل زمان ومكان إلا إذا قدر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء، فإنه يكون مأموراً به في هذه الحال، بحيث إذا ترك ظهر شعار أهل البدع والضلال كالاثني عشرية والتومرية^(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي: «وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن؛ بذلك جرى التوارث. ويذكر العميين»^(٣). اهـ.

قلت: يعني بالعميين: حمزة والعباس عليهما السلام.

وذكر ابن عابدين مثل قول ابن نجيم^(٤).

وقال الزبيدي: «وذكر الخلفاء الراشدين عمومًا، والعميين، والسبطين، وأمهما، وجدتهما، مستحسن، وإن احتاج إلى ذكر الأربعة الخلفاء على الخصوص بأن كان في بلد فيه الرافضة، فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللائقة بهم، ثم يعطف عليهم بالباقيين من العشرة»^(٥). اهـ.

(١) انظر: مختصر منهاج السنة (٢١٦/١) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١٧/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٤٨/٢). (٤) انظر: رد المحتار (٢٠/٣).

(٥) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢٣١/٣).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «الترضي عن الخلفاء الراشدين، وسائر العشرة من الصحابة المبشرين بالجنة ﷺ حسن، وقد شرع الله لنا أن ندعوا لأنفسنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهؤلاء العشرة خيارهم»^(١). اهـ.

٩٣ - الدعاء في خطبة الجمعة:

تعريف الدعاء:

تعريف الدعاء في اللغة:

هو مصدر دعوت الله أدعوه دعاءً ودعوى؛ أي: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير. وهو بمعنى النداء، يقال: دعا الرجل دعواً، ودعاء؛ أي: نادى، ودعوت فلاناً: صحت به واستدعيته، ودعوت زيداً: ناديته، وطلبت إقباله^(٢).

الدعاء في الاصطلاح:

هو الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع. ويسمى أيضاً سؤالاً.

قال الخطابي: حقيقة الدعاء استدعاء العبد ربّه العناية، واستمداده إياه المعونة.

قال عفيف الدين اليافعي: حقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرّي من الحول والقوة، وهو سمة العبودية والاستشعار للذلة البشرية، وفيه معنى الشناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه^(٣).

(١) انظر: مجلة المنار (٥٤/٣١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٤) مادة: (دعا).

(٣) انظر: شأن الدعاء للخطابي ص(٣)، مقدمة الترغيب في الدعاء، فالح الصغير ص(٥٤).

ونقل السيوطي عن أبي بكر بن العربي ما نصه: «قال أبو بكر العربي في كتابه «مراقي الزُّلفى»: حقيقة الدعاء: مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة. والمضار والبلاء بالدعاء»^(١).

أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً:

لم أقف على نصٍّ صحيح صريح يدل على أن النبي ﷺ قد دعا في خطبة الجمعة بدعاء معين سوى ما جاء في دعاء الاستسقاء وهو يخطب الجمعة على المنبر، وسوى ما جاء مبهمًا عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة - حسب التبع والاستقراء - إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدعاء في الخطبة للمؤمنين واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به، ومحل الخطبة الثانية.

وهذا القول هو أحد قولي الشافعي، نص عليه في «الأم»، ونقله عنه المزني في مختصره^(٢)، وقال بذلك جمهور الخراسانيين من الشافعية، قاله النووي^(٣).

وَمِمَّنْ ذهب إلى ركنيتها من أئمة الشافعية: الجويني وأبو حامد الغزالي^(٤).

وقد قال أبو عبد المعطي الشافعي: «(وخامسها): أي أركان الخطبة، (دعاء)؛ أي: ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين، ويجب أن

(١) انظر: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي (٢٢).

(٢) انظر: الأم (١٧٨/١)، مختصر المزني، المطبوع في هامش الأم.

(٣) انظر: المجموع (٣٩٠/٤)، وانظر: البيان (٥٧٢/٢).

(٤) انظر: الوسيط (٢٧٩/٢)، والمجموع (٣٩٠/٤).

يكون بأخروي، فلا يكفي الدنيوي. والأولى في الدعاء التعميم^(١). اهـ.
وقال أبو يحيى الأنصاري: «(وخامسها): - أي: أركان الخطبة -
دعاء للمؤمنين»^(٢).

هذا هو حاصل أقوال من اختار وجوب الدعاء في خطبة الجمعة.
ولا أعلم حجة صريحة لأصحاب هذا القول تدل على ركنية الدعاء
في خطبة الجمعة، إلا ما يمكن أن يُخَرَّج على المسألة الأصولية
المشهورة في أفعال النبي ﷺ إذا أريد بها القربة. ولم يرد ما يدل على
أنها خاصة بالنبي ﷺ، فقد قال بعض أهل العلم - ومنهم بعض
الشافعية -: إنها تدل على الوجوب^(٣).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدعاء في خطبة الجمعة
مستحب، وليس واجباً ولا ركنًا في الخطبة، وهذا قول جمهور أهل
المدينة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجَّحه جمهور العراقيين من
الشافعية^(٤).

وإليك أقوال بعض علماء المذاهب الأربعة حول استحباب الدعاء
في الخطبة:

فأما الحنفية: فقد قال الكاساني: «من سنن الخطبة أن يدعو
للمؤمنين والمؤمنات»^(٥).

وذهب الطحطاوي إلى أن الدعاء يسن في الخطبة للمؤمنين
والمؤمنات والنصر على الأعداء^(٦).

(١) انظر: نهاية الزين (١/١٤٠).

(٢) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/١٣٤).

(٣) انظر: البرهان (١/٤٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢)، المنخول (٢٢٦).

(٤) انظر: المجموع (٤/٥٢١)، وانظر: البيان (٢/٥٧٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٦)، وانظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/٦١).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي (١/٣٣٤).

وأما المالكية: فلم أجد لهم في كتبهم نصوصاً عن مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة إلا ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه قال: «من سُنَّ الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم»^(١). ولا شك أن استغفار الخطيب له وللمؤمنين يعدُّ من الدعاء.

وأما الشافعية: فقد مر معنا أن لهم قولين في هذه المسألة، وقد ذكرنا الأول منهما، وأما الثاني - وهو استحباب الدعاء - فإليك أقوال بعض علمائهم حول هذه المسألة:

فقد قال النووي: «رَجَّح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم أبو حامد في مواضع، وادعى الإجماع على أنه لا يجب، وإنما يستحب»^(٢).

وقال الرملي: «يسن الدعاء للمؤمنين بأخروي لا دنيوي، لاتباع السلف والخلف؛ ولأن الدعاء يليق بالخواتيم»^(٣).

وأما الحنابلة: فهم متفقون على أن الدعاء في خطبة الجمعة مستحب وليس واجباً.

فقد قال ابن قدامة: «ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين»^(٤).

وقال المرداوي: «ويدعو للمسلمين - يعني عموماً - وهذا بلا نزاع. وأشار بعض أهل العلم أنه باتفاق الأربعة؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى»^(٥).

وممن ذهب إلى القول باستحباب دعاء الخطيب في خطبة الجمعة:

(٢) انظر: المجموع (٥٢١/٤).

(١) انظر: المدونة (٢٣١/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣١٦/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٤٣/٥).

(٤) انظر: المغني (١٨١/٣).

أبو محمد بن حزم^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، حيث ذكرا: أن النبي ﷺ كان إذا دعا في خطبته أشار بأصبعه^(٢). اهـ.
وهذا يدل على أنهما يقولان بمشروعية الدعاء في الخطبة.
وممن قال بذلك - أيضًا - ابن خزيمة^(٣)، والبيهقي^(٤)، والشوكاني^(٥).

فقد ترجم ابن خزيمة ببابين في صحيحه: باب الإشارة بالسبابة على المنبر في الخطبة، وباب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة^(٦)، وأورد فيه حديث عُمارة بن رُويبة، وسهل بن سعد. وسيأتي قريبًا.

كما ترجم البيهقي - أيضًا - في سننه بابًا، فقال: «باب ما يستدل به على أنه يدعى في الخطبة»، وأورد فيه حديث عُمارة، وحديث سهل بن سعد. ثم قال: القصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة^(٧).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ما نصه: «دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع؛ كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام ألا يلزم دعاء معينًا، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال»^(٨).

وأما حجة أصحاب هذا القول - وهم القائلون باستحباب الدعاء في الخطبة - فيمكن أن تؤخذ من الأدلة التالية:

(١) انظر: المحلى (٦٢/٥).

(٢) انظر: الاختيارات، باب (٣٥) رقم (٩٣٣)، زاد المعاد (٤٢٨/١).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢). (٤) انظر: السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢ - ١٤٨).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٣/٨).

١ - أن عمارة بن ربيعة رضي الله عنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قَبَّحَ الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا...» وأشار بأصبعه المسبحة، رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي^(١)، وهذا لفظ مسلم.

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام»، رواه ابن خزيمة والبيهقي^(٢). قال البيهقي: والقصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة^(٣).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أتى رجل إعرابياً من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون». قال: «فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فما زلنا نُمَطَرُ حتى كانت الجمعة الأخرى...»، الحديث رواه البخاري ومسلم^(٤).

٤ - عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كلَّ جمعة...» أخرجه البزار والطبراني^(٥)، قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ الهيثمي: وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨٧٤)، سنن أبي داود (٦٦٢/١) رقم (١١٠٤)،

مسند أحمد (٢٦١/٤)، صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢)، السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٨/٢)، السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٠٢١)، صحيح مسلم، حديث رقم (٨٩٧).

(٥) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٠٧/١) رقم (٦٤)، المعجم الكبير (٣١٨/٧).

(٦) انظر: مجمع الزوائد (١٩٠/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد فيه لين^(١).

قلت: فالحديث ضعيف كما ترى بناءً على قول الحافظين.

٥ - ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب، قال: كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة، فيؤمُّ الناس، قال: وقد قال عطاء: هو حَدَّثَ [أي: محدث]، وهو حسن^(٢).

قلت: حديث عبد الرزاق هذا ضعيف؛ لأنه مرسل من قبل ابن شهاب، وهو الزهري، فأسقط الوسطة بينه وبين النبي ﷺ.

وقد قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(٣).

قال الحافظ العراقي عن المرسل:

وَرَدَهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ^(٤)

الترجيح:

بالنظر إلى القولين في المسألة، فإننا نلاحظ أنه ليس لدى القائلين بالوجوب أو الركنية دليل يجب الرجوع إليه، بل لم أجد لهم نصًّا يذكرون أنه دليل على ما ذهبوا إليه. وإنما هم نصوا على ذلك بأقوالهم. ويحتمل أن يكون استدلالهم هو فعل النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري^(٥).

وقوله هنا: «صلُّوا» أمرٌ، والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب، على قول أكثر الأصوليين.

(١) انظر: بلوغ المرام (١٠١).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٣).

(٣) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٢/١).

(٤) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١٣٤/١).

(٥) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠٥).

وإلى هذا أشار صاحب «مراقي السعود» بقوله:

وَأَفْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ الْمَطْلُوبِ^(١)

أما القائلون بالاستحباب، فقد استدلوا بالأحاديث التي سبق ذكرها، وهي تدل بمجموعها على أصل الدعاء في الخطبة، ولم يأت ما يدل على أن النبي ﷺ أمر بها، فدل على الاستحباب لا الوجوب، ولا يمكن أن يُستدل بحديث النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»؛ لأن الخطبة ليست صلاة، فلم يبق إلا مجرد الفعل، والمقرر عند المحققين من أهل الأصول: أن فعل النبي ﷺ إذا كان على وجه القُرْبَةِ ولم يدلّ الدليل على اختصاصه ﷺ به، فإنه يحمل على الاستحباب، كما قرر ذلك: الجويني، وابن الحاجب، وابن حزم^(٢)، وغيرهم، خلافاً لمن قال بالوجوب، كبعض الشافعية وغيرهم.

ولهذا؛ فالراجح من القولين هو القول بالاستحباب؛ لدلالة الأحاديث بمجموعها على أن الدعاء في الخطبة كان من هديه ﷺ، كما في استسقاؤه ﷺ في خطبته، وكما في حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ، وسهل بن سعد من أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة، وقد علمنا أنه ﷺ كان إذا دعا مستسقياً في خطبته؛ فإنه يرفع يديه. وفي حديث عُمارة وسهل أنه كان يشير بأصبعه، فدل على أن هذه الإشارة إنما تكون حال الدعاء في الخطبة لغير المطر. والعلم عند الله تعالى.

فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة:

الفائدة الأولى:

ظاهر كلام الشافعي في «الأم» يفهم منه أنه لا يرى الدعاء في

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود (١/١٧٥).

(٢) انظر: البرهان (١/٤٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢)، الإحكام (٤/٤٢٢).

الخطبة، حيث يقول: «وأحب أن يخلص الإمام ابتداءً النقص في الخطبة بحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة، ولا يزيد على ذلك»^(١). اهـ.

قلت: وقد يقال: إن الشافعي رحمه الله قد أكد قوله هذا بإيراده لأثر عطاء حين سأله ابن جريج: ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ، أَبَلَّغَكَ عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ؟ قال: «لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً»^(٢).

ولكن يردُّ هذا الظاهر المتبادر إلى الذهن عند قراءة نص الشافعي ما ذكره الشافعي نفسه في كتابه «الأم» قائلاً: «وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة»^(٣).

وقد ذكر العمراني عن بعض الشافعية: أن الشافعي لا يقول بوجوب الدعاء، وعزاه إلى الشافعي في «الإملاء». غير أنه أشار إلى أن هذا القول ليس بشيء، ورَّجَحَ نص الشافعي بوجوبها^(٤).

قلت: القولان عن الشافعي محتملان، غير أن قوله بالوجوب هو الأكثر ترجيحاً، إذا حملنا نصه الآخر على أنه لا يزيد على الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ والعظة والقراءة - أي بالدعاء لمعيّن كالسلطان أو غيره، لا أنه يريد مطلق الدعاء - ويؤيد ذلك قول الشافعي بعد إيراده أثر عطاء: فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة^(٥).

(٢) انظر: الأم (١/١٨٠).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٧١).

(١) انظر: الأم (١/٣٤٧).

(٣) انظر: الأم (١/٣٤٤).

(٥) انظر: الأم (١/٣٤٧).

ولكن يُشكّل على ما ذكرنا أن إيراد الشافعي أثر عطاء، وفيه: أَبْلَغَكَ عن النبي ﷺ. إلخ. قد يرد دعوى أن المراد الدعاء للسلطان؛ لأنه لا يظن أنه أراد معنى: أَبْلَغَكَ عن النبي ﷺ الدعاء للسلطان، فمن هو السلطان الذي سيدعو له النبي ﷺ؟! إلا إذا حملناه على الدعاء لمعين؛ كأن يدعو النبي ﷺ لنفسه، وهذا بعيد جدًا؛ لأنه لم ينقل عنه ذلك.

وقد يؤيد ما ذكرنا: ما أخرجه ابن أبي شيبه عن طاووس، قال: «كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه»^(١). والعلم عند الله تعالى.

الفائدة الثانية:

هناك أقوال لبعض أهل العلم المتأخرين يُفهم من ظاهرها أنهم يرون أن الدعاء في خطبة الجمعة ليس واجبًا، ولا هو من سنن الخطبة، بل إن فعله فلا بأس، وإن تركه فلا بأس. بل إن من يقرأ كثيرًا من كتب الحنفية والمالكية يجدهم لا ينصّون على الدعاء في خطبة الجمعة مطلقًا. وهذا يدل - في مجمله - على أنهم لا يرونه من الواجبات، ولا من السنن في الخطبة. وسأذكر كلامًا لبعض أهل العلم المتأخرين حول هذه المسألة على النحو التالي:

١ - قال المُقبلي من علماء اليمن: «وأما الصلاة على النبي ﷺ فتحتاج إلى نقل، ولا نعلمه، وكذلك التزام الدعاء - بل أكثريته - لم يُنقل»^(٢).

٢ - قال الشيخ محمد رشيد رضا: «ولا ينبغي أن يلتزم دائمًا - أي الدعاء في الخطبة -؛ لثلا يظن العوام أنه واجب، وإذا كان ملتزمًا في بلد، وخشي من سوء تأثير تركه في العامة، فينبغي للخطيب أن يتقي سوء

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبه (٥٥/٢).

(٢) انظر: المنار في المختار (٢٣٥/١).

هذا التأثير بأن يذكر على المنبر أنَّ هذا دعاء مستحب على إطلاقه، ولم يطلبه الشرع في الخطبة، فهو ليس من أركانها ولا من سننها، وإلا بقي مواظباً عليه^(١).

٣ - قال الشيخ علي الطنطاوي: «والدعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطاً، ولا كان السلف يواظبون عليه»^(٢).

٤ - قال الشيخ محمد بن عثيمين عن الدعاء في الخطبة: «قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما تُرجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجودة في عهد النبي ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فتركه هو السنّة؛ إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين؛ فإن لم يوجد دليل خاص، فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز، لكن قد روي: أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة، فإن صحَّ هذا الحديث، فهو أصل في الموضوع، وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنّة، أما إذا لم يصح، فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذ لا يُتخذ سنّة راتبّة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتُخذ سنّة راتبّة يواظب عليه فهم الناس أنه سنّة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع؛ فإنه ينبغي تجنُّبه»^(٣).

قلت: قول الشيخ ابن عثيمين: «كل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع، فإنه ينبغي تجنُّبه». اهـ. قد قال بمثله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حول ترك قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة أحياناً فقال ما نصه: «ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن»^(٤).

(٢) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٦).

(١) انظر: مجلة المنار (٣١/٥٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٨٧/٥).

ويمثل قول شيخ الإسلام قال ابن القيم رحمته الله ما نصه: «ولهذا كره مَنْ كره مِنَ الأئمة المداومة على قراءة هذه السور في فجر الجمعة؛ دفعاً لتوهم الجاهلين»^(١).

قلت: والحديث الذي أورده الشيخ ابن عثيمين مرّ معنا في أدلة القائلين باستحباب الدعاء في الخطبة، وأنه رواه البزار، ولكنه ضعيف كما مر معنا.

الفائدة الثالثة:

قال الرملي: «وجزم ابن عبد السلام في «الأمالى» والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ أن فيهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. ونحو ذلك؛ فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم؛ لأن الأفعال تكرات، ولجواز قصد معهود خاص، وهو أهل زمانه مثلاً»^(٢).

٩٤ - حكم الدعاء للسلطان مطلقاً:

إن من اعتقاد أهل السنة والجماعة: طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وأن ذلك فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والساداد.

قال الطحاوي في متنه في الاعتقاد عن الأئمة والولاء: «ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة...» إلخ^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٦). (٢) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣١٦). (٤) انظر: شرح الطحاوية ص (٣٦٤).

وقد نقل المرداوي عن بعض أهل العلم: «وأما الدعاء مطلقاً لولي أمر المسلمين منهم، فهو مستحب»^(١).

قال الفضيل بن عياض: «لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام»^(٢).

وقد نسب بعض أهل العلم ذلك إلى الإمام أحمد أيضاً؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي صاحب «الإنصاف»^(٣).

وروى الخلال بسنده عن الإمام أحمد قوله: «وإني لأدعو له - الإمام - بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً عليّ...»^(٤).

وقد ذكر الإمام أحمد الخليفة المتوكل، فقال: «إني لأدعو له بالصلاح والتوفيق»^(٥).

وقد ثبت عنه - أيضاً - أنه دعا للمتوكل، وقال: «أيده الله». ثم قال: «وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده». ثم قال: «فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمر المؤمنين أدام الله عزه، وأن يزيد في نيته، ويعينه على ما هو عليه»^(٦).

وقد أخرج البيهقي في «الشعب» حديث: «الدين النصيحة» - رواه البخاري معلقاً، ومسلم أيضاً^(٧) - ثم قال: قال أبو عثمان الزاهد:

(١) انظر: الإنصاف (٢٤٣/٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩١/٨)، وانظر: شرح السنة للربيعي ص (١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨)، الإنصاف (٢٤٤/٥).

(٤) انظر: السنة للخلال (٨٣/١)، البداية والنهاية (٣١٠/١٠).

(٥) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٣/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، صحيح مسلم برقم (٥٥).

«فأنصح للسلطان، وأكثر من الدعاء له بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم؛ فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين»^(١).

وقال البربهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»^(٢).

قال ابن عبد البر: «إن لم يتمكن من نصح السلطان، فالصبر والدعاء»^(٣).

وقال أبو عثمان الصابوني: «ويرون - أهل السنة - الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية»^(٤).

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يدعو لسلطان زمانه بالتسديد والتأييد وأن يزيده الله علمًا^(٥).

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة جدًا يصعب حصرها، بل قد حكى أبو الحسن الأشعري الإجماع على مشروعية الدعاء لولاة أمور المسلمين، فقال: «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...»^(٦).

وحاصل الأمر: أن من تتبع كلام أهل السنة والجماعة عَلم أن الدعاء مطلقًا لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق؛ لأن

(١) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٩٩/١٣). (٢) انظر: شرح السنة للبرهاري ص (١١٦).

(٣) انظر: التمهيد (٢٨٧/٢١).

(٤) انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (١٠٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٧) وما بعدها.

(٦) انظر: رسالة أهل الثغر ص (٣١١).

الدعوة بالصالح للسلطان منفعتها متعدية المصلحة، بحيث إنه إذا صلح صلح بصلاحه العباد والبلاد، ولهذا لَمَّا سئل الفضيل بن عياض عن قوله في الدعاء للسلطان ف قيل له: يا أبا علي، فَسَّرَ لنا هذا، قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تَعُدْني، وإذا جعلتها في السلطان صلح بصلاحه العباد والبلاد»^(١).

ومما يستأنس به فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمور: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم...» الحديث. رواه مسلم^(٢). والمقصود بالصلاة هنا «الدعاء» على أحد التفاسير.

وإنما ذكرت هذا المطلب قبل الحديث عن حكم الدعاء للسلطان في الخطبة؛ لِمَا وقع في ذلك من الخلط من قِبَل بعض الناس في هذا العصر، فجعلوا الدعاء للسلطان في الخطبة هو المَحْكُ، فرموا من لم يَرَّ - من منطلق فقهي - الدعاء له في الخطبة بأنه منحرف ومخالف لأهل السنة والجماعة. والصواب أن هناك تفريقاً بين الدعاء للسلطان مطلقاً والدعاء له في الخطبة، فلا يلزم من المنع من ذلك في الخطبة، أن هذا حط من شأنه ومخالفة له، أو أن الدعاء له ليس من معتقد أهل السنة والجماعة، وإنما نظروا للمسألة من منطلق شرعي فقهي لا عَقْدِي، وهو أنه لم يرد النص في ذلك. ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في حكم الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة، وهو ما سأذكره في المسألة الآتية بإذن الله.

(١) انظر: شرح السنة ص (١١٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك ؓ.

حكم الدعاء لولاية الأمور عموماً في الخطبة:

من خلال استقراء كلام أهل العلم حول هذه المسألة، فإننا نجد أنهم قد أجازوا الدعاء المطلق لعموم ولاة أمور المسلمين في خطبة الجمعة - دون تسمية أحد بعينه - بالصالح والتوفيق والسداد.

فقد قال النووي: «فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيش الإسلام، فمستحب بالاتفاق»^(١).

وقد قال الرملي من الشافعية بمثل قول النووي^(٢).

وقال البجيرمي: «ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ومحله الخطبة الثانية، وتحصل السنة بفعله في الأولى»^(٣).

وقال أبو عبد المعطي: «ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم عموماً بالصالح والهداية والعدل»^(٤).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: «الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيته»^(٥).

هذه بعض نصوص أهل العلم. وهي دالة على جواز الدعاء العام دون الدعاء الخاص لسلطان بعينه، وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع بين أهل العلم إنما هو في تخصيص سلطان بعينه، بخلاف التعميم، فإنني لم أقف على قول لأحد - ممن منع الدعاء لسلطان بعينه - منع فيه التعميم، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية.

(١) انظر: المجموع (٤/٣٥٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣١٦)، غاية البيان (١/١٢٦).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٨٩).

(٤) انظر: نهاية الزين (١/١٤٠).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٣٢).

حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة:

كثُر كلام أهل العلم في القديم والحديث حول هذه المسألة وتنزيل الحكم الشرعي عليها كلٌّ حسب اجتهاده، حتى انحصر كلامهم حسب التبع في قولين مشهورين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى المنع من الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة، وقالوا: إن هذا محدث لا أصل له، وبعضهم نصوا على بدعيتهما فقالوا: إنها بدعة محدثة.

وهذا القول: هو عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال به عطاء، والشافعي، والبيهقي، والبخاري، والشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأصبغ، والعز بن عبد السلام، والشاطبي، والقرطبي، والحافظ ابن حجر، والرملي، والزرقاني، وابن نجيم، والمقبلي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، والشيخ علي الطنطاوي، وغيرهم كثير.

ونظرًا إلى أهمية هذه المسألة وأهمية التوثيق فيها، فإنني سأنقل كلام من ذكرت أسماءهم من خلال نصوصهم، أو النصوص المذكورة عنهم في كتب أهل العلم:

١ - أما الخليفة عمر بن عبد العزيز: فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عون، قال: «نبئت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ألا يسمّى أحدٌ في الدعاء»^(١).

وكلام عمر بن عبد العزيز هذا عام لم يستثن منه سلطانًا ولا غيره.

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/٢١٧).

٢ - أما عطاء: فقد ورد عنه أنه قال له ابن جريج: «ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ؟ أَبْلَغَكَ عن النبي ﷺ أو عَمَّنْ بعد النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً»، رواه الشافعي بسنده^(١).

قال النووي عن رواية الشافعي هذه عن عطاء: إسناده صحيح، إلا عبد المجيد، فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني^(٢).

قلت: وقول عطاء هذا عامٌّ لم يستثن منه الدعاء للسلطان ولا غيره.

٣ - أما الشافعي: فقد قال: «فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة»^(٣).

وقوله: «لأحد بعينه»: يشمل كلَّ من خُصَّ بالدعاء؛ سواء أكان سلطاناً أم غيره من الناس؛ كما هو ظاهر كلامه ﷺ.

٤ - أما البيهقي: فقد بوب في كتابه السنن باباً، فقال: «باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة»^(٤)، ثم أورد أثر عطاء.

٥ - أما البغوي: فقد قال: «ولا يُستحب الدعاء للوالي على التخصيص في الخطبة»، سئل عطاء عن ذلك، فقال: «إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً»^(٥).

٦ - أما الشيرازي: فقد قال: «وأما الدعاء للسلطان فلا يُستحب؛ يعني في الجمعة»^(٦). ثم أورد أثر عطاء.

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٤٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣/٢١٧).

(٦) انظر: المهذب (١/٣٦٨).

(١) انظر: الأم (١/١٨٠).

(٣) انظر: الأم (١/١٨٠).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٤٢).

- ٧ - أما القاضي أبو يعلى: فقد قال عن الدعاء للسلطان: «لا يُستحب؛ لأنه لم ينقل عن السلف»^(١). واستدل بأثر عطاء.
- ٨ - أما أصبغ: فقد سئل عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين، فقال: «هو بدعة لا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة»^(٢).
- ٩ - أما العز بن عبد السلام: فقد ذكر أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة^(٣).
- ١٠ - أما الشاطبي: فإنه لا يرى الدعاء للسلطان في الخطبة. ثم نقل كلام أصبغ والعز بن عبد السلام^(٤).
- ١١ - أما القرطبي: فإنه قال: «إن قلت: كيف يفسر ذكر الله - أي: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] - بالخطبة، وفيها غير ذلك؟ قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه، وعلى خلفائه الراشدين، وأتقياء المؤمنين، والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة، وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقّاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل»^(٥).
- ١٢ - أما الحافظ ابن حجر: فقد أشار إلى أن الدعاء للسلطان مما لم يُشرع في الخطبة^(٦).
- ١٣ - أما الرّملي: فقد قال: «أما الدعاء للسلطان بخصوصه، فلا يُستحب»^(٧).

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٦٤٩/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/٥).

(٢) انظر: الاعتصام (٢١/١). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: أحكام القرآن (١٠٧/١٨). (٦) انظر: فتح الباري (٨١/٣).

(٧) انظر: غاية البيان (١٢٦/١).

١٤ - أما الزرقاني: فقد قال: «إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يُشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً...»^(١).

١٥ - أما ابن نجيم فقد قال: «إنه لا يُستحب؛ لما رُوي عن عطاء»^(٢).

١٦ - وأما المُقبلي فقد قال: «وأما ذكر الخلفاء - عدلهم وجائزهم - فما هو إلا بدعة وتعلّق بالعوائد التي لا شاهد لأهلها، ولا صدرت عن محلها، إنما هي من أرباب الملوك وخطباء السوء، وعلماء الحكام، فليس فيها متشبّث للممتقي، كيف وأكثر ما يجري فيها الكذب والزور كما تجدهم...» إلخ^(٣).

١٧ - أما الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، فقد قال: «وها هنا مسألة بحث: وهو الدعاء للسلطان، وتسميته في الخطبة، والمعمول عليه منذ سنين: أنه وإن كان مباحاً أصله، لكن له شرط، فتركه أولى»^(٤).

١٨ - أما الشيخ علي الطنطاوي فقد قال: «والدعاء للسلطين بأسمائهم بدعة»^(٥).

هذا هو حاصل ما وقفت عليه من بعض أقوال أهل العلم، وهم متنوعون من جميع المذاهب الأربعة:

تنبيه:

الذين منعوا من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة قد استثنوا من ذلك ما لو خشي الخطيب على نفسه من الضرر إذا لم يدعُ للسلطان، فإنه يدعو، ولا بأس في ذلك.

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٣٠٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/١٤٨). (٣) انظر: المنار في المختار (١/٢٣٥).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢١).

(٥) انظر: فصول إسلامية (١٢٦).

وممن استثنى ذلك: الحافظ ابن حجر^(١)، وأبو عبد المعطي^(٢)،
والزرقاني^(٣)، وابن عابدين^(٤)، والدردير^(٥)، والبجيرمي^(٦).

أما أدلة المانعين من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة، فهي
كالتالي:

١ - أن الخطبة عبادة، والعبادات مبناهما التوقيف، ولم يُنقل عن
رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الدعاء للسلطان.

٢ - ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ»^(٧)، رواه البخاري ومسلم،
وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم^(٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». قالوا: فالدعاء للسلطان
محدث لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون، فيكون مما أحدث في
أمر النبي ﷺ، فهو ردٌّ.

٣ - ما رواه البيهقي عن ابن عون، قال: نُبِئتُ أن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه كتب ألا يسمى أحد في الدعاء^(٩).

٤ - ما رواه الشافعي بسنده عن ابن جريج أنه سأل عطاء: ما الذي
أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ؟ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن
بعد النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً^(١٠).

قال النووي عن رواية الشافعي هذه: إسنادها صحيح، إلا
عبد المجيد، فوثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم
الرازي والدارقطني.

(١) انظر: فتح الباري (٨١/٣). (٢) انظر: نهاية الزين (١/١٤٠).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/٣٠٩). (٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢١).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٧). (٦) انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٨٩).
(٧) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٥٠)، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٨).
(٨) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٨).
(٩) انظر: السنن الكبرى (٣/٢١٧). (١٠) انظر: الأم (١/١٨٠).

هذه هي أدلتهم، وهي ظاهرة في المنع، غير أن ادعاء أن الخطبة بألفاظها تُعد عبادة، فهذا يحتاج إلى دليل خاص؛ لأننا لو قلنا بأن ألفاظ الخطبة تعبدية فإننا سنلغي الألفاظ التي لم تثبت عن النبي ﷺ، وهذا بعيد.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى الإذن بالدعاء للسلطان في الخطبة، ولم يمنعوا من ذلك، واختلفت عباراتهم في ذلك؛ فمنهم من عبّر باستحسان ذلك، ومنهم من قال يُسنُّ، ومنهم من عبّر بالجواز، أو بلا بأس، بل إن منهم من عبّر بالوجوب؛ للمصلحة (كما سيأتي)، مع أنهم كلهم متفقون على اشتراط أن يكون الدعاء للسلطان معتدلاً، وليس فيه اعتداء كالمجازفة في وصفه أو وصفه بما ليس فيه^(١).

وممن قال بهذا القول: ابن قدامة، والنووي، والحافظ العراقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، وشمس الدين الرملي، والبهوتي، والفتوح، والزبيدي، والقهستاني، وابن عابدين، والبجيرمي. واختاره صاحب «حداائق الأزهار»، وأبو عبد المعطي، والطحطاوي، والدسوقي. وقال بذلك مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله أبو بطين، ومحمد رشيد رضا، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. وسأنقل بالنص قول كل من ذكرت آنفاً؛ من باب التوثيق في إسناد القول، وليكون القارئ على بينة من الأمر:

١ - قال ابن قدامة: «وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن»، وقال: «لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مُستحب غير مكروه»، وقال أيضاً: «إن كان دعاء مشروعاً - كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والإمام العادل - أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات له؛ لأنه لا حرمة له»^(٢).

(٢) انظر: المغني (٣/١٨١، ٢٠١).

(١) انظر: المجموع (٤/٣٤٦).

٢ - قال النووي: «والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه...»^(١).

٣ - قال الحافظ العراقي متحدثاً عن الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة بما نصه: «إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق وعز الإسلام، وقد كان يدعى للأئمة في زمن عمر رضي الله عنه»^(٢).

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت، ونحو ذلك: إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية، كان كلامهم في ذلك مقبولاً»^(٣).

فظاهر كلام الشيخ رحمته الله أنه لا يمنع من ذلك. والله أعلم.

٥ - قال ابن مفلح: «هو جائز، بل قيل: يُستحب للسلطان»^(٤).

٦ - قال شمس الدين الرملي عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «بل يُسنُّ، ولا بأس - كما في «الروضة» و«المجموع» - بالدعاء للسلطان بعينه»^(٥).

٧ - قال البهوتي: «ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان، والدعاء له مستحب في الجملة»^(٦).

٨ - قال الفتوحي عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «يسن؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين»^(٧).

٩ - قال الزبيدي عن الدعاء للسلطين: «مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة

(١) انظر: المجموع (٤/٣٥٠). (٢) انظر: طرح الشريب (٣/١٨٧).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٦٧). (٤) انظر: المبدع (٢/١٦٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣١٦). (٦) انظر: كشف القناع (٢/٢١).

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٦٤٩).

بحاله؛ فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب على الأعداء»^(١).

١٠ - قال القهستاني عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان»^(٢).

١١ - قال ابن عابدين: «لا مانع من استحبابه - أي الدعاء للسلطان - فيها كما يدعو لعموم المسلمين؛ فإن في صلاحه صلاح العالم»^(٣).

١٢ - قال البجيرمي: «يسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك»^(٤).

١٣ - قال أحمد بن يحيى صاحب كتاب «الأزهار»: «ونُذِبَ في الأولى - أي الخطبة - الوعظ وسورة، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً، أو كناية، ثم للمسلمين»^(٥).

١٤ - قال أبو عبد المعطي: «وبإباح الدعاء للسلطان بخصوصه»^(٦).

١٥ - قال الطحطاوي: «وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان»^(٧).

١٦ - قال الدسوقي: «الترضية - أي عن الصحابة - والدعاء للسلطان ليسا لغواً، بل مطلوبان»^(٨).

١٧ - قال الشيخ عبد الله أبو بطين مفتي الديار النجدية عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «الدعاء حسن، يُدعى بأن الله يصلحه، ويسدده، ويُصلح به، وينصره على الكفار وأهل الفساد»^(٩).

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣/٢٣١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٠). انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٨٩). انظر: السيل الجرار (١/٢٩٤).

(٤) انظر: نهاية الزين (١/١٤٠). انظر: حاشية الطحطاوي (١/٣٣٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٨٧). انظر: الدرر السنية (٥/٤١).

١٨ - قال محمد رشيد رضا - وقد ذهب إلى أن الدعاء للسلطان ليس ركناً ولا سنة، وإنما هو جائز -: «وكذلك الدعاء لولي أمر المسلمين، فهو ليس من أركان الخطبة ولا من سننها، ويراعى فيه ألا يكون متضمناً لمنكر...»^(١).

١٩ - جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: «إذا خَصَّ - أي الخطيب - إمامَ بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق، فذلك حسن؛ لِمَا في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء»^(٢).

هذا هو حاصل كلام من وقفت على أقوالهم من خلال تتبع والاستقراء. وأما أدلتهم في ذلك، فلم أقف عليها منصوصة في أقوالهم، لكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ - أن الخطبة من حيث الألفاظ ليست تعبدية، فلا مانع من إضافة ما تقتضيه المصلحة لا سيما في الدعاء؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الدعاء ليس من الخطبة التي يجب فيها الإنصات، فجعلوا الإنصات حال الدعاء ليس واجباً. ولذا فإن الخطبة في جملتها تعبدية دون الألفاظ.

٢ - روى ضبة بن محصن: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وكان أميراً على الكوفة كان إذا خطب، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: «أنت أوثق منه وأرشد».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ فعل أبي موسى هذا رواه الطلمنكي من حديث ميمون بن مهران. وهو من أشهر الأحاديث»^(٣).

(١) انظر: مجلة المنار (٥٥/٣١). (٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٣٢).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٥٦).

وقال ابن عابدين عن قصة أبي موسى: «والصحابا حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع، ولم ينكر أحد منهم الدعاء، بل التقديم فقط»^(١)؛ يعني: تقديم عمر على أبي بكر.

٣ - أن الدعاء للسلطان بالهداية والصالح والتوفيق فيه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن في صلاحه صلاحاً للإسلام والمسلمين. ومعلوم أن المصالح المتعدية تُعدُّ من الأمور المطلوبة في الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة أصحاب كل قول نجد أن المسألة اجتهادية محضة، وأنها خالية من نص صحيح صريح عن الصحابة رضي الله عنهم، أو عن أحد منهم يمنعون فيه من الدعاء للسلطان، أو يأذنون فيه بالدعاء للسلطان، إلا ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه فقط.

فأما ما استدلل به المانعون من حديث عائشة رضي الله عنها في الإحداث في الدين؛ فإنه مسلّم به لو قلنا إن ألفاظ الخطبة تعبدية، والواقع أنها ليست تعبدية؛ لعدم ورود النص في ذلك.

وأما فعل عمر بن عبد العزيز حين كتب ألا يُسمى أحد في الخطبة، فإن هذا ليس فيه حكم شرعي. وغاية ما فيه أنه منع خطباء زمانه من ذلك لأمرٍ كان يراه ولم يُذكر في الرواية. بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اشتهر عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يذكر الخلفاء الأربعة في خطبته^(٢).

وأما قول عطاء، فهو اجتهاد منه غير ملزم لغيره، لا سيما وأنه

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١/٣).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٦٣ وما بعدها).

يحتمل أن يكون قد خفي عليه فعل أبي موسى رضي الله عنه. وفعل عمر بن عبد العزيز كذلك.

إذا تقرر ذلك، فإننا نقول - أيضًا -: إن من زعم أن الدعاء للسلطان في الخطبة مستحب أو مسنون، أو واجب، فإنَّ زعمه يفتقر إلى الدليل الشرعي؛ لأن الاستحباب حكم تكليفي من الأحكام الخمسة، والحكم لا يثبت إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس هناك دليل يدل على ذلك إلا فعل الصحابي أبي موسى، وهذا غاية ما يكون فيه الإباحة.

ولذا، فإن أظهر لي - والله تعالى أعلم -: أن الدعاء للسلطان من الأمور الجائزة في الخطبة، فمن فَعَلَهُ فلا يُنكر عليه، ومن تركه لا يُنكر عليه، والفاعل، والتارك، والمستحب، والمجيز، لا يخرجون عن كونهم من أهل السنة والجماعة، والمجتهد المصيب منهم له أجران والمجتهد المخطئ له أجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحدًا من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسنًا، فبعض أهل السنة يفعل، وإن لم يكن حسنًا، فبعض أهل السنة يتركه، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة»^(١). والله أعلم.

وقال أيضًا: «الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت، ونحو ذلك: إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية، كان كلامهم في ذلك مقبولًا، وكان للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر على ما فعله من الخير، وخطؤه مغفور»^(٢).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٦٣). (٢) انظر: المصدر السابق (٤/١٦٧).

فائدة:

قد يقال: إن هناك سبباً يخفى على جملة من الناس كان له التأثير البالغ في منع جملة من العلماء من الدعاء للسلطان في الخطبة، وهو كثرة الإطراء والمجازفة في مدح السلاطين على المنابر من خلال الدعاء لهم. قال ابن عابدين: «والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه، مثل السلطان العادل الأكرم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم»^(١).

حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة:
من استقرأ أحوال السابقين في العصور التالية للقرون المفضلة وما دخلها من تغير الأحوال وكثرة النفاق والتملق فسيجد أن مدح السلاطين وإطراءهم على المنابر عادة متبعة لدى بعضهم.
فقد ذكر الذهبي عن زوجة أيبك التركماني: «وكان الخطباء يقولون: واحفظ اللهم الحُرمة الصالحة ملكة المسلمين عصمة الدنيا والدين أم خليل المستعصمية صاحبة السلطان الملك الصالح»^(٢).
وذكر الذهبي عن الشاطبي: «أنه أريد على الخطابة فاحتج بالحج، وترك بلده، ولم يعد إليه؛ تورعاً مما كانوا يلزمون الخطباء من ذكرهم الأمراء بأوصاف لم يرها سائغة»^(٣).

وذكر إبراهيم باشا صاحب «مرآة الحرمين» عادة الخطباء في الحرمين في عصره فقال: «وكانت عادة الخطباء بمكة أن يكيلوا الثناء للملوك كيلاً؛ من ذلك ما كان يقال للملك الكامل في الخطبة: (صاحب مكة وعبيدها، واليمن وزبيدها، ومصر وصعيدها، والشام وصناديدها، والجزائر ووليدها سلطان القبلتين وربّ العلامتين وخادم الحرمين الشريفين الملك الكامل خليل أمير المؤمنين)»^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١/٣). (٢) السير (٢٣/٢٠٠).

(٣) السير (٢١/٢٦٣)، البداية والنهاية (٩/١٣).

(٤) مرآة الحرمين (١/٢٥٣).

وقد اتفق المجيزون للدعاء للسلطان في الخطبة على المنع من المبالغة والمجازفة في وصف السلطان أثناء الدعاء له. وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

١ - قال النووي: «والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها»^(١).

وقال - أيضًا -: «ويكره المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك؛ كقولهم: السلطان العادل ونحوه»^(٢).

٢ - ذكر الحافظ ابن كثير قصة عن الشيخ أبي عمر المقدسي الزاهد: أنه كان يخطب الجمعة، وكان الشيخ عبد الله البوتاني حاضرًا، فلما وصل الشيخ أبو عمر إلى الدعاء للسلطان، قال: اللهم أصلح عبدك الملك العادل سيف الدين أبا بكر بن أيوب، فلما قال ذلك نهض الشيخ عبد الله البوتاني، وأخذ نعليه، وخرج من الجامع، وترك صلاة الجمعة... إلى أن قال الشيخ عبد الله: يقول لهذا الظالم: العادل! لا صليت معه^(٣).

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثًا عن كانوا يدعون لابن التومرت، ويجازفون في وصفه والثناء عليه: «ووصفه بالصفات التي نعلم أنها باطلة، وجعلوا حزبه هم خواصَّ أمة محمد ﷺ وتركوا - مع ذلك - ذكر أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي... إلخ»^(٤).

٤ - قال القهستاني: «ثم يدعوا لسلطان الزمان، متجنبًا عما قالوا: إنه كفر وخسران»^(٥).

٥ - قال الرَّملي: «لا بأس به، إذا لم يكن هناك مجازفة في وصفه، وإلا فإنه يكون ممنوعًا»^(٦).

٦ - قال الزَّبيدي: «وكرهوا الإطناب في مدح الجائرين من الملوك

(١) انظر: المجموع (٤/٣٥٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٣٥٩).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/٥٩).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٦٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٠) وما بعدها.

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣١٦).

بأن يصفه عادلاً وهو ظالم، أو يصفه بالغازي، وهو لم يُوجَف على العدو بخيل ولا ركاب»^(١).

وقال - أيضاً - : «ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم»^(٢).

٧ - قال البُجيرمي: «يسن إذا لم يكن فيه مجازفة خارجة عن الحد؛ كأن يقول: أخفى أهل الشرك. مثلاً»^(٣).

٨ - قال أبو عبد المعطي: «ويحرم وصفه - أي السلطان في الخطبة - بالصفات الكاذبة»^(٤).

٩ - وقال الطَّحطاوي: «وكُره - تحريماً - وصفه بما ليس فيه»^(٥).

١٠ - سئل الصفار الحنفي عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين: السلطان العادل الأعظم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم... إلخ، هل يجوز ذلك؟ فقال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب، وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعضُ أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر. وأما شاهنشاه، فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم، لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب»^(٦).

١١ - قال الشيخ عبد الله أبو بطين مفتي الديار النجدية: «الدعاء حَسَنٌ، يُدعى بأن الله يصلحه ويسدده، ويصلح به، وينصره على الكفار، وأهل الفساد. بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء، والمدح بالكذب، وولي الأمر إنما يُدعى له، لا يمدح، لا سيما بما ليس فيه، وهؤلاء الذين يُمدحون في الخطب هم الذين أمتوا الدين، فمادحهم مخطئ، فليس في الولاية اليوم من يستحق المدح، ولا أن يُثنى عليه، وإنما يُدعى لهم بالتوفيق والهداية»^(٧).

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/٢٣١). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٨٩). (٤) انظر: نهاية الزين (١/١٤٠).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي (١/٣٣٤). (٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/٥٢٣).

(٧) انظر: الدرر السنية (٥/٤١).

١٢ - قال الشيخ محمد رشيد رضا: «ويراعى فيه - الدعاء للسلطان - ألا يكون متضمناً لمنكر - كإقرار الظلم أو الفسق ومدح أهلهما - ولا لألفاظ من الإطراء في المدح والتعظيم الذي لا يليق أن يوجّه إلا إلى الله تعالى...»^(١).

وقال في موضع آخر: «وما قط قصد الشارع أن تكون خطبة الجمعة قصيدةً محشوةً بألقاب الإطراء والتعظيم، وارتكاب الكذب على حد قولهم: (أعذب الشعر أكذب)، ولا دوراً، أو مؤالاً يُتوخى فيه حسنُ الإيقاع وموافقةُ أصول الأنعام، وتكون للأمة بمثابة (نشيد وطني) كما عند سائر الأمم!»^(٢).

١٣ - ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن من الأشياء التي اشتهر بها خطباء بني أمية على وجه الذم والكراهية هي: «المبالغة والإغراق؛ لكثرة النفاق، والخداع، والمَلَق، والمدح؛ فإن هذه الأمور يكون صوت الصدق فيها خافتاً، وصوت الكذب عالياً، والمبالغات والغلو ترد من أبواب الكذب، حيث تختفي الصراحة، هذا إلى أن تسابق الخطباء في مدح الخلفاء جعل كُلاًّ يجتهد في المعاني والغوص فيها؛ ليصلوا إلى قصب السبق قبل غيرهم، وذلك يدفعهم حتماً إلى الإغراق»^(٣).

١٤ - سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بما نصه: «هل يصح للخطيب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟».

فأجابت اللجنة بما نصه: «الأصل في خطبة الجمعة تعليم الناس أمور دينهم، ووعظهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه [أي: السلطان] من محاسن الإسلام؛ درءاً لفتنة الخروج عليه، وترغيباً للناس في موالاته، ولزوم الجماعة، وتشجيعاً له على فعل الخير، فلا حرج في ذلك، بل هو حسنٌ؛ لِعِظَم المصلحة في ذلك. وبالله التوفيق»^(٤).

(١) انظر: مجلة المنار (٥٥/٣١). (٢) انظر: المصدر السابق (٦١٧/٩).

(٣) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهرة ص (٣٠٨).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٨/٨).

قلت: فظاهر نص الفتوى المنع إلا إذا دعت الحاجة.

١٥ - قال الشيخ علي الطنطاوي: «يكراه ذكر السلطان بالتعظيم، فإن قال ما ليس فيه - كما كان بعض الخطباء في مصر يقولون عن فاروق... - فكذب واقتراء»^(١).

هذا هو حاصل أقوال أهل العلم في المنع من المبالغة والمجازفة في الدعاء للسلطين مع اختلاف وتنوع في عباراتهم من حيث القسوة أو التقرير، والسبب الداعي إلى هذا المنع. لكن ذلك كله يدل على أن الإطراء والمجازفة خارج عن مقصد الخطبة التي شرعت لأجله، وهو التذكير والموعظة؛ فلذلك منعوا منه، وحذروا من الوقوع فيه.

وقد ذكر بعض أهل العلم مواقف العلماء من الخطباء الذين يقعون في هذه المحاذير، فقد قال ابن نجيم: «ومنهم من اختار التباعد؛ حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة، ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم، فلا بأس بالكلام حينئذ»^(٢).

ويؤيد كلام ابن نجيم ما قاله ابن عابدين - أيضًا - بما نصه: «قال في البرازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة»^(٣).

قلت: قد يُستأنس للعلماء الذين كرهوا المبالغة في الدعاء للسلطان بما رواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الحياء واليمى شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»، قال الترمذي عن البيان الذي في الحديث: «هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، فيتوسعون في الكلام، ويتفصحن فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله»^(٤).

(١) انظر: فصول إسلامية ص (١٢٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٤٨/٢). (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١/٣).

(٤) انظر: جامع الترمذي، حديث رقم (٢٠٢٧).

فائدة:

وأما إذا كان الدعاء معتدلاً والوصف معتدلاً، فقد قال الزبيدي:
«لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله؛ فإن تعظيم الملوك
شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب على الأعداء»^(١).

وقال ابن عابدين: «وأما ما اعتبر في زماننا من الدعاء للسلطين
العثمانية - أيدهم الله تعالى - كسلطان البرين والبحرين، وخادم الحرمين
الشريفين، فلا مانع منه. والله تعالى أعلم»^(٢).

قلت: وخلاصة الأمر وحاصله في هذه المسألة: أنه لا يليق بطالب
العلم - فضلاً عن العالم - أن يقع في مجال المدح والإطراء في مواطن
العبادة لغير الله جلّ وعلا، وأن يكتفي الخطيب في خطبته بالدعاء للسلطان
بالصلاح والتوفيق للخير؛ لما في ذلك من صلاح للعباد بصلاحه.

أما الثناء والإطراء، فهو خروج عن المقصود؛ حيث يكون مبعثه في
الغالب الرّغْب والرّهب: إما خوفاً من السلطان أو رغبة فيما عند السلطان،
والرّغْب والرّهب مما لا يجوز صرفه لغير الله؛ فكيف إذا كان في مقام
العبادة وهو الدعاء؟! وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة»^(٣).

٩٥ - رفع اليدين للدعاء مطلقاً:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى كراهية رفع اليدين في الدعاء. وممن
قال بذلك: جبير بن مطعم، وأنس، وسهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن
جبير، وشريح، ومسروق، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والإمام مالك،
فقد نقل ابن غانم عن مالك أن «رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء».

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٣١). (٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩)، والترمذي (٦١/ ٥) رقم (٢٩٦٩)، والنسائي رقم (١١٤٠٠).

وقال أصحاب هذا القول: فإذا دعا الله، فإنما يشير بأصبعه السبابة. واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(١).

وبما رواه مسلم عن عُمارة بن رُوبة رضي الله عنه، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قَبَّحَ الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»، وأشار بأصبعه المسبحة^(٢).

واحتجوا - أيضاً - بما ثبت عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا» وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام، رواه ابن خزيمة والبيهقي^(٣). قالوا: فقول سهل: (يدعو على منبره ولا على غيره): عامٌّ في كل دعاء. فدل على أن رفع اليدين ليس من السنة.

واستثنى هؤلاء رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما مر معنا سابقاً من حديث أنس الذي رواه البخاري، ورواه مسلم - أيضاً - بلفظ آخر غير اللفظ الذي مر معنا^(٤).

القول الثاني:

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم^(٥) إلى جواز رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، إلا ما ورد النص بالمنع فيه، كرفعهما في خطبة الجمعة، على ما سيأتي من خلاف بين أهل العلم. واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٩٨٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨٧٤)، سنن أبي داود، باب رفع اليدين على المنبر (٢٨٩/١) رقم (١١٠٥).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢)، السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٤) تقدم تخريجه. وانظر: صحيح مسلم رقم (٨٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧)، فتح الباري (١٤٣/١١).

كثيرة في رفع يديه في الدعاء، وهذه الأحاديث تنوع في روايتها أئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم؛ كأحمد في مسنده، وغيره من أصحاب السنن والمسانيد.

وقد أفرد البخاري في صحيحه ترجمة خاصة بذلك في كتاب الدعوات، فقال: باب رفع الأيدي في الدعاء. وساق فيها عدة أحاديث^(١)، وألّف جزءاً مستقلاً في أحاديث رفع اليدين، وساق في آخره أحاديث رفع اليدين في الدعاء^(٢)، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد^(٣).

وأورد النووي في شرحه على: «المهذب» ثلاثين حديثاً عن رفع اليدين في الدعاء^(٤).

وألّف السيوطي كتاباً عن رفع اليدين في الدعاء، ساق فيه أكثر من خمسين حديثاً، كلها دالة على رفع اليدين حال الدعاء^(٥).

وقد استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١ - ما جاء عند مسلم في صحيحه في قصة فتح مكة، وفيها: «فلما فرغ من طوافه - أي: رسول الله ﷺ - أتى الصفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو...»^(٦).

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دعا

(١) انظر: صحيح البخاري، البخاري، كتاب الدعوات، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٦٣٤١).

(٢) انظر: قرة العينين ص (٥٩ وما بعدها). (٣) انظر: فتح الباري (١١/١٤٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/٤٨٧).

(٥) راجع كتاب: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي.

(٦) انظر: صحيح مسلم برقم (١٧٨٠).

النبي ﷺ بماء، فتوضأ به، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»، ورأيت بياضَ إبطيه، فقال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوقَ كثيرٍ من خلقك من الناس»^(١).

٣ - ما رواه البخاري - أيضًا - في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دُوسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادَعِ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوسًا، وَأَنْتَ بِهِمْ»^(٢).

٤ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ»^(٣).

٥ - ما رواه مسلم في صحيحه - أيضًا - من وقوف النبي ﷺ يدعو ربَّه يوم بدر، وفيه: «فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ»^(٤).

٦ - ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين، عن علي رضي الله عنه قال: رفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ»^(٥).

٧ - وعند البخاري - أيضًا - في جزء رفع اليدين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعَاهُ يَدْعُو»^(٦).

والأحاديث الدالة على الجواز كثيرة ليس هذا محل حصرها، بل اكتفيت بما يقوم مقام الإثبات لقول القائلين بالجواز.

(١) انظر: صحيح البخاري رقم (٤٠٦٨). (٢) انظر: الأدب المفرد برقم (٦١١).

(٣) انظر: صحيح مسلم برقم (١٠١٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم برقم (١٧٦٣). (٥) انظر: قرة العينين ص (٦٦) برقم (٩٢).

(٦) انظر: المصدر السابق ص (٦٥) رقم (٩٠).

مناقشة الأدلة:

بالنظر إلى أدلة أصحاب القولين تتضح لنا الأمور التالية:

١ - أن أدلة أصحاب القول الأول نافية، وأدلة أصحاب القول الثاني مثبتة، ومن المقرر عند بعض الأصوليين في مسألة التعارض بين الأدلة والترجيح بين المتعارض منها: أن الخبر المثبت مقدّم على الخبر النافي^(١).

قال المنذري: ويتقدير تعذر الجمع، فجانب الإثبات أرجح^(٢).

٢ - أن الأدلة لا تعارض بينها في الحقيقة؛ إذ يمكن الإجابة على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أ - حديث عُمارة يحمل على أن النبي ﷺ كان لا يرفعها في الخطبة فقط، ولم يُردّ عُمارة عدم الرفع مطلقاً. فإذا كان الأمر كذلك، فلا يحمل حديث عُمارة على عدم الرفع مطلقاً في الخطبة وغيرها، فحينئذ لا يصلح أن يكون دليلاً على المنع.

قال ابن حجر عن حديث عُمارة بن رُوية: «حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بأصبع واحدة. وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها»^(٣).

ب - حديث سهل بن سعد ظاهره أنه عام في الخطبة وغيرها، ولكننا لا نقبل منه هذا العموم؛ لأنه قد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ رفع يديه في مواطن من الدعاء، فلا بد أن يُحمل نفيه على ما يعلمه هو

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود (٦٠٧/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٣/١١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٤٣/١١ - ١٤٤).

وأطلع عليه، وهذا غير مُلزم لغيره؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة نفي شيء وأثبتته آخر، فُقَدِمَ المثبت؛ لأن فيه زيادة علم.

وكما في رواية بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، ونفي أسامة رضي الله عنه لذلك، فحديث بلال رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين^(١). وحديث أسامة رضي الله عنه أنه ﷺ دعا في نواحي البيت حين دخله، ولم يصل^(٢). فُقَدِمَ خبر بلال على خبر أسامة^(٣)؛ لأن خبر بلال مثبت وخبر أسامة نافي.

ج - أما حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارضٌ بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة: إمَّا الرفع البليغ، فيدل عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه - حيثئذ - يُرى بياضُ إبطيه»^(٤).

الترجيح:

بناءً على مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والجواب عنها واحدًا واحدًا؛ فإنه يترجح القول الثاني، وهو مشروعية رفع اليدين مطلقًا، إلا ما ورد فيه النهي؛ لكثرة أدلتهم وصراحتها. والعلم عند الله تعالى.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٩٠/٥)، نثر الورود (٦٠٨/٢).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٧١/٦)، فتح الباري (٢١٣/٣).

حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن رفع اليدين في الجمعة غير مشروع إلا في الاستسقاء، وهذا القول قال به من قالوا بالمنع في مسألة رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، وقال به في خصوص خطبة الجمعة: الشافعية^(١)، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة^(٢)، وقال به الزهري^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبيهقي^(٥)، والنووي^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، والحافظ ابن حجر^(٩)، والشوكاني^(١٠).

واستدل هؤلاء بحديث عُمارة بن رُوية عند مسلم: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»، وأشار بأصبعه الممسّحة^(١١).

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبه عن الزهري: «رَفَعُ الأيدي يوم الجمعة محدثٌ، وأول من أحدثه عبد الملك»^(١٢).

وأخرج ابن أبي شيبه عن طاووس، قال: «كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه»^(١٣).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٢٨/٣). (٢) انظر: الاختيارات ص(١٤٨).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٣)، مصنف ابن أبي شيبه (٥٥/٢).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢). (٥) انظر: السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٧١/٦). (٧) انظر: الاختيارات ص(١٤٨).

(٨) انظر: زاد المعاد (٤٢٨/١). (٩) انظر: فتح الباري (١٤٣/١١).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(١١) تقدم تخريجه ص(٣٥٢) حاشية رقم (٢).

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٣)، مصنف ابن أبي شيبه (٥٥/٢).

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٥٥/٢).

وقد بَوَّب ابن خزيمة في صحيحه بابًا، فقال: «باب كراهة رفع اليدين على المنبر يوم الجمعة»^(١).

وقال البيهقي: «من السنّة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر أن يشير بأصبعه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا. وأما في الاستسقاء فرفع يديه لَمَّا استسقى على المنبر»^(٣).

وقال ابن القيم: «وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه»^(٤).

وقد ذهب الشوكاني إلى: «كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة»^(٥).

القول الثاني:

قالوا: إن رفع اليدين للدعاء حال الخطبة جائز ولا بأس به، وهذا القول قال به البخاري^(٦)، وهو قول بعض المالكية^(٧)، وأحد الوجهين للحنابلة^(٨).

فقد بَوَّب البخاري لذلك بابًا في صحيحه، فقال: باب رفع اليدين في الخطبة. وساق فيه حديث أنس في الاستسقاء. فلعلّه يرى جواز رفع اليدين في الخطبة مطلقًا، بدليل أنه لم يقيد الرفع بشيء في تبويبه ﷺ.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢). (٢) انظر: السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(٣) انظر: الاختيارات ص (١٤٨). (٤) انظر: زاد المعاد (٤٢٨/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رقم (٣٤).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٢٧٧/٣). (٨) انظر: الاختيارات ص (١٤٨).

ودليل أصحاب هذا القول هو: ما جاء في الصحيحين من حديث أنس - كما تقدم -: أن النبي ﷺ حين استسقى في يوم الجمعة مَدَّ يديه ودعا^(١).

هذا ما وقفت عليه من استدلال أصحاب هذا القول. والله أعلم.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، فإننا نجد أن الأَحْظَ بالدليل من حيث فقه الحديث هم الذين قالوا بمنع رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة إلا للاستسقاء؛ ليجمع في ذلك بين حديث أنس في الاستسقاء، وحديث عمارة، وسهل بن سعد. وبهذا القول يمكن العمل بجميع الأدلة. والقاعدة المقررة تنص على أن: «إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما»^(٢). لكننا لو قلنا بجواز الرفع، فإننا لن نُعْمَلَ حديث عمارة ولا سهل، وإنما نكون أخذنا بحديث أنس، وهو ليس عامًّا، وإنما هو في استسقاء يوم الجمعة.

ولذلك، فإن الراجح من القولين - والله أعلم - هو قول من قال بعدم مشروعية الرفع في الجمعة حال الخطبة إلا إن كان للاستسقاء. والعلم عند الله تعالى.

٩٦ - متى يقول الخطيب عن المطر: «اللهم حوالينا ولا علينا»:

من المعلوم أن للخطيب أن يستسقي في الجمعة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، غير أن بعض الخطباء لا يفرقون بين طلب نزول المطر وبين رفعه، وذلك من حيث إن بعضهم يجمع الأمرين في دعائه؛ فيقول الدعاء المشهور في طلب السقيا: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» إلخ ثم يتبع

(١) تقدم تخريجه ص(٣٥٢) حاشية رقم (١).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٧٦)، نثر الورود (٥٨٧/٢).

ذلك بقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام...»
إلخ!!

والصواب في هذه المسألة هو التفريق بين الأمرين، فلا يجعل قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» إلا فيما إذا كثر المطر عليهم وخشوا ضرره، وأما إذا لم يكن كذلك، فإن هذه الصيغة لا تشرع حينئذ.

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه بابًا في ذلك، فقال: باب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»^(١). اهـ.

فقيد هذه المقولة بما إذا كثر المطر، فمفهومه أنه لا يقال ابتداءً، ولا بعد نزول المطر إذا لم يكن كثيرًا يخشى ضرره.

وأورد البخاري في هذا الباب حديث الأعرابي المشهور في طلب السقيا والنبئي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، وفيه: فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله بحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢). اهـ.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن لأهل العلم حول هذه المسألة كلامًا أورد بعضه؛ لتأكيد هذه المسألة:

فقد قال الشافعي: «وإذا خاف الناس غرقًا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضر عنهم، وأن يُجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت، من الشجر والجبال والصحاري إذا دعا بكف الضر»^(٣). اهـ.

وقال ابن قدامة: «وإذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم، دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرتهم، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر، كدعاء النبي ﷺ؛ ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين،

(١) انظر: فتح الباري (٣/٢٠٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري برقم (١٠٢١). (٣) انظر: الأم (١/٤١١).

فيستحب الدعاء لإزالته كأنقطاعه^(١) .هـ.

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها، فالسنة أن يدعو برفعها: «اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢) .هـ.

وقال ابن الهمام: فإن زاد المطر حتى خيف الضرر، قالوا: «اللهم حوالينا ولا علينا...» إلخ^(٣) .هـ.

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث النبي ﷺ هذا: «وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدعُ برفع المطر مطلقاً؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع»^(٤) .هـ.

تنبيه:

ذكر الشيرازي صاحب «المهذب» في كتابه «التنبيه»: أن الإمام يقول ذلك مع جملة الدعاء، ولا يشترط أن يكون إذا خشي الضرر^(٥) .هـ.

قال النووي معقّباً على كلام الشيرازي: وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فمما أنكره عليه، وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، كما صرح به في الحديث ونصّ عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله^(٦) .هـ.

فائدة:

قال الحافظ الطيبي: «ولا علينا» عطف على جملة؛ أي: أمطر حوالينا ولا تمطر علينا، ولو لم يكن بالواو لكان حالاً؛ أي: أمطر على

(١) انظر: المغني (٣/٣٤٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/٩٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/٩٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/١٩٨).

(٥) انظر: التنبيه ص (٦٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/٩٠).

المزارع ولا تمطر على الأبنية، وأدمج في قوله: «ولا علينا» معنى المضرة، كأنه قيل: اجعل لنا لا علينا^(١). اهـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام الطيبي هذا على وجه الاستحسان له^(٢).

٩٧ - اختتام الخطيب خطبته بالاستغفار أو بالسلام، أو بقوله: (اذكروا الله يذكركم)، أو بقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...) إلخ:

أما اختتام الخطبة بالاستغفار. فهذا يحتمل اختتام الخطبة الأولى أو اختتام الخطبة الثانية، ويحتمل الأمرين معاً.

ولم أقف على نص حديث صحيح يدل على اختتام الخطبة بالاستغفار، كما سيأتي ذكر ذلك بعد قليل. ولكنني وقفت على كلام لابن القاسم نقله عن الإمام مالك قائلاً: وسمعت - أي مالكا - يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبد الله، فإن الأئمة يقولون اليوم: اذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب^(٣).

وقال الشافعي: يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها، ثم يقول: «أستغفر الله لي ولكم»^(٤). اهـ.

وللبغوي من الشافعية كلام نقله عنه النووي، فقد قال النووي: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم. ذكره البغوي^(٥).

(١) انظر: شرح مشكاة المصابيح (٩٠/٥). (٢) انظر: فتح الباري (١٩٦/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٣١/١). (٤) انظر: الأم (٣٤٥/١).

(٥) انظر: المجموع (٣٥٩/٤).

ووقفت كذلك على كلام لابن القيم في وصف خطبته ﷺ قال فيه:
«وكان يختم خطبته بالاستغفار»^(١). اهـ.

ووقفت كذلك على كلام لابن شاس المالكي، قال فيه: ويختم بأن
يقول: أستغفر الله لي ولكم، فإن قال: اذكروا الله يذكركم،
فَحَسَنٌ^(٢). اهـ.

وأما الأحاديث، فقد وقفت على حديث يدل على أن النبي ﷺ
كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة دون
تحديد لآخر الخطبة أو أولها، فقد أخرج البزار والطبراني في معجمه
الكبير^(٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة، وفي إسناد هذا
الحديث يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف، كما ذكر ذلك الهيثمي
في «مجمع الزوائد»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد فيه لين^(٥).

وأخرج أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ، فيجلس على
المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً
يسيراً ثم قام فخطب الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل
فصلى^(٦).

فيتضح من خلال ما سبق أنه لم يثبت في هذه المسألة شيء بعينه

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٨).

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٠٧) رقم (٦٤١)، المعجم الكبير (٧/٣١٨).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (٢/١٩٠). (٥) انظر: بلوغ المرام ص (١٠١).

(٦) انظر: المراسيل لأبي داود ص (٩).

من الاستغفار، ولعل الأمر في ذلك واسع. وإنما استشكل من استشكل المواظبة عليه والالتزام به في موضع بعينه.

وأما اختتام الخطبة (بالسلام):

فإن غاية ما وقفت عليه - حسب البحث والتتبع - هو ما ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق، قال: وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله... الحديث، إلى أن قال: فإن بها تُجْزَى الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضِعَف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١). اهـ.

قلت: ابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبد الرحمن ولم يرو عنه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروي عن بعض الصحابة، ولم يدرك رسول الله ﷺ؛ فإنه قد توفي سنة (٩٤هـ)^(٢).

وقال ابن إسحاق - أيضًا -: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إن الحمد لله، أحمده وأستعينه... إلى أن قال: إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٣). اهـ.

قلت: وهذه الرواية والتي قبلها أوردها البيهقي في «دلائل النبوة»^(٤) - بسنده - من طريق ابن إسحاق إلى أبي سلمة. وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الطريق - أيضًا - مرسله، إلا أنها مقوية لما قبلها، وإن اختلفت الألفاظ^(٥). اهـ.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٠٠/١)، زاد المعاد (٣٧٣/١).

(٢) وقيل: سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (١١٦/١٢).

(٣) انظر: السيرة النبوية (٥٠١/١)، زاد المعاد (٣٧٤/١).

(٤) انظر: دلائل النبوة (٥٢٤/٢). (٥) انظر: البداية والنهاية (٥٢٩/٤).

أما اختتام الخطبة بقوله: (اذكروا الله يذكركم) فقد تقدم قول ابن القاسم لمالك قبل قليل، وكذلك قول ابن شاس المالكي. وأما اختتام الخطبة بقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...) إلخ فقد قال السيوطي: «أول من قرأ في آخر الخطبة [إن الله يأمر بالعدل والإحسان...] عمر بن عبد العزيز ولزمها الخطباء إلى عصرنا الحاضر»^(١) هذا حاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

٩٨ - وقت نزول الخطيب من المنبر:

لأهل العلم كلام حول هذه المسألة. وسوف أورد شيئاً مما وقفت عليه فيها، فمن ذلك: قول ابن المنذر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة... إلى أن قال: ثم ينزل عند فراغه^(٢). اهـ. فمفهوم كلامه: أن وقت نزول الخطيب من المنبر يكون حين فراغه من الخطبة.

وقال ابن عابدين الحنفي: «فإذا أتمَّ الإمامُ الخطبةَ أقيمت الصلاة بحيث يتصل أولُ الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة»^(٣). اهـ.

وقال الشافعية: ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة^(٤). اهـ.

وقال البغوي: «فإذا فرغ من الخطبة أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم يتقدم فيصلِّي بهم»^(٥). اهـ.

(١) انظر: روح البيان لإسماعيل البرسوي، طبعة دار إحياء التراث العربي (٦٩/٥).

(٢) انظر: الأوسط (٥٩/٤). (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٥٩/٤). (٥) انظر: التهذيب (٢٤٣/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: ويُستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري: أن الخطبة بعد الزوال؛ لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس على المنبر، فإذا نزل أقام^(١). اهـ.

وقال المرداوي: إذا فرغ من الخطبة نزل، وهل ينزل عند لفظ الإقامة، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ يحتمل وجهين - قاله في «التلخيص»، وتبعه في «الفروع»، وابن تميم في أول صفة الصلاة -: أحدهما: ينزل عند لفظ الإقامة. قدّمه في الرعايتين والحاويين. والثاني: ينزل عند فراغه^(٢). اهـ.

قلت: لا أعلم دليلاً يدل على ما ذكره أهل العلم في هذه المسألة، بل ثبت ما يدل على خلافه، كما هو في حديث السائب بن يزيد السابق، حيث ذكر أنه إذا نزل ﷺ من المنبر أقام. فمفهومه أن الإقامة بعد النزول. ولعل الأمر في ذلك واسع. وإن نزل بعد فراغه من الخطبة، فهو أولى؛ لعدم الحاجة إلى بقائه على المنبر؛ لموافقة هدي النبي ﷺ في نزوله من المنبر قبل الإقامة. والعلم عند الله تعالى.

٩٩ - هل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يتولّ الخطبة؟

السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذه المسألة عند أهل العلم صورتان:

الصورة الأولى:

أن يخطب رجل ويصلي آخر. فللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

(١) انظر: التلخيص الحبير (٥٩/٢). (٢) انظر: الإنصاف (٢٤٨/٥).

الرواية الأولى: جواز ذلك للعذر، نصَّ عليه؛ لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى.

الرواية الثانية: أنه إذا لم يكن ثمَّ عذر، فقد قال أحمد: لا يعجبني من غير عذر. وهذا يحتمل المنع؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين.

والرواية الثالثة: أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا لغيره؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه. لكن الرواية الأولى هي المقدمة في المذهب^(٢).

وبالجواز والصحة قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٣). وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

لكنهم اختلفوا: هل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة أو لا؟ فيه روايتان عند الحنابلة:

إحدهما: أنه يشترط، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور، وهو أحد القولين عند الشافعية، وهو المذهب لدى جمهورهم^(٥)؛ لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يُستخلف.

(١) رواه البخاري، الأذان، باب (١٨) رقم (٣٦١).

(٢) انظر: المغني (١٧٨/٣)، الإنصاف (٢٣٣/٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٦/٥).

(٤) انظر: البدائع (٢٠٣/٢)، المدونة (٢٣٥/١)، المجموع (٤٠٢/٤)، الشرح الكبير (٢٣١/٥).

(٥) انظر: المغني (١٧٨/٣)، البدائع (٣٠٢/٢)، المجموع (٤٠٢/٤).

والرواية الثانية: لا يشترط، وهو قول الأوزاعي والشافعي^(١)؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤمَّ فيها كما لو حضر الخطبة.

الصورة الثانية:

أن يُحدِث الخطيب في الصلاة ويستخلف من لم يحضر الخطبة. فعند الحنفية والمالكية، وهو قول الشافعي، وأصح الوجهين عند أصحابه، وأصح الروایتين عند الحنابلة، أنها تصح وتكون جمعة ولو لم يحضر المستخلف الخطبة^(٢)؛ لأن تحريمه الأول انعقدت للجمعة؛ لوجود شرطها وهو الخطبة.

هذا حاصل الكلام عن هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمته الله: «هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ أي: لو أن رجلاً خطب الخطبة الأولى في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه على غير وضوء - مثلاً - فنزل، ثم قام آخر وأتم الخطبة؟ لم أر حتى الآن من تكلم عليها، ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين؛ أي: لا يصح أن يؤذن الإنسان أول الأذان، ثم يكمله الآخر؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة، ويكمل الثاني الركعة الثانية، فكذلك لا يصح أن يؤذن شخص أول الأذان ويكمله آخر، أما الخطبة، فقد يقال: إنها كالأذان؛ أي: لا بد أن يتولى الخطبة الواحدة واحد، فلا تصح من اثنين، سواء لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر، فالظاهر أن الأمر واضح؛ لأن هذا شيء من التلاعب.

(١) انظر: الإنصاف (٢٣٣/٥)، المجموع (٤٠٢/٤)، الأم (٣٥٤/١).

(٢) انظر: البدائع (٢٠٣/٢)، المدونة (٢٣٥/١)، الأم (٣٥٤/١)، المجموع (٤٠١/٤)، الإنصاف (٢٣٤/٥).

وإذا كان لعذر: مثل أن يذكر الإمام الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء، ثم ينزل ليتوضأ، فهنا نقول: الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد؛ حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين^(١). اهـ.

١٠٠ - القراءة في صلاة الجمعة:

يحرص بعض الخطباء - عن حسن نية - أن يقرأ في صلاة الجمعة آيات تتناسب مع موضوع خطبة الجمعة، وهذا خلاف السنة، وهو وإن كان عن حسن نية، فإن الأكمل اتباع سنته ﷺ، وقد جاءت قراءته ﷺ في صلاة الجمعة على عدة وجوه:

الوجه الأول:

قد ثبت عنه ﷺ - عند مسلم -: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقين في الركعة الثانية^(٢).

الوجه الثاني:

ثبت عند مسلم: أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الغاشية^(٣).

الوجه الثالث:

ثبت عنه - عند مسلم -: أنه كان يقرأ فيها بالجمعة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٤)، وهذه الأخيرة سنة مهجورة.

فيتين من هذا أن ما يفعله بعض الخطباء من ترك ذلك، هو خلاف السنة، وكذلك الاقتصار على بعض السورة، أو يقرأ إحداها في الركعتين، وهذا خلاف السنة أيضًا.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَجُهَاَلِ الْأُئِمَّةُ يَدَاوُمُونَ عَلَى ذَلِكَ»^(٥). يقصد بذلك من يقرأ بعض السورة، أو يقرأ إحداها في الركعتين.

(١) انظر: الشرح الممتع (٧٦/٥).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح مسلم (٥٩٨/٢) رقم (٨٧٧).

(٣) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: صحيح مسلم (٥٩٨/٢) رقم (٨٧٨).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) انظر: زاد المعاد (٣٨١/١).

قلت: إذا علمت ذلك، فاعلم أن لأهل العلم كلامًا حول هذه المسألة؛ فمن ذلك:

أن أبا حنيفة وأصحابه: لا يحددون شيئًا معينًا في قراءة صلاة الجمعة إلا فاتحة الكتاب، ولو قرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين فحسن؛ لفعله ﷺ، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات؛ حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن، ولثلا تظنه العامة حتمًا^(١). اهـ.

وعند مالك: أنه يستحب أن يقرأ الإمام في الجمعة: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، ف﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

قال ابن عبد البر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة ولا سورة: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها^(٢). اهـ.

وعند الشافعي: أن الأفضل قراءة الجمعة والمنافقين؛ لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما، وتواليهما في التأليف، وإذا كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل في المنافقين، وإن قرأ بسبح والغاشية فحسن عنده، لكن الأول أفضل، وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزاءه، وإن اقتصر على أم القرآن أجزاءه، ولا يحب له ذلك^(٣).

(٢) انظر: فتح البر (٣٠٩/٥).

(١) انظر: البدائع (٢/٢١٣).

(٣) انظر: الأم (١/٣٥١).

قال الشافعي رحمته الله: «وإن بدأ الإمام يوم الجمعة، فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن، عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع، أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين، ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إليّ، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة»^(١).

وقال النووي: قال الشافعي: فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة، قال المتولي وغيره: ولا يعيد المنافقين، ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا: قرأ في الثانية السورتين، بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الآخرين؛ لأن السنة الإسرار في الآخرين، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن، وأما هنا، فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة. (فإن قيل:) هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى، وهذا خلاف السنة، (فالجواب:) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين. والله أعلم^(٢).

وعند أحمد: مثل الشافعي.

وقال ابن قدامة بعد ذكر ذلك: «ومهما قرأ، فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن؛ ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها»^(٣). اهـ.

فائدة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع - أي في صلاة الجمعة - إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٠٣).

(٣) انظر: المغني (٣/١٨٣).

يُؤثّر عن النبي ﷺ، ولا يُعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول من المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع وهجر المشروع واستحباب ذلك، وإيهام العامة به. والله أعلم^(١). اهـ.

١٠١ - القنوت للنوازل في الجمعة:

ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب^(٢).

وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح»^(٣).

فهل الجمعة تدخل في هذا أم لا؟ الجواب: أنه مبني على مسألة الجمعة: هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة بذاتها؟

والأحاديث لم تشر إلى الجمعة، وقد لا يصح قياس هذه المسألة على مسألة الجمع بين الصلاتين، فالعلة موجودة في الظهر والجمعة، ولكن الجمعة تفارق الظهر بكونها فيها خطبة والقنوت إنما هو دعاء.

فلعل الأظهر: أنه يكفي بالدعاء أثناء الخطبة؛ لحصول المقصود.

لكن هناك حديث رواه الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها^(٤). اهـ.
قال الهيثمي: رجاله موثقون^(٥).

(١) انظر: تصحيح الدعاء ص (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب الوتر، حديث رقم (١٠٠٤)، ومسلم من حديث البراء (٤٧٠/١) رقم (٦٧٨).

(٣) انظر: مسند أحمد (٣٠١/١)، سنن أبي داود (١٤٣/٢) رقم (١٤٤٣).

(٤) انظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٤٦/٢) رقم (٨٥٩).

(٥) انظر: مجمع الزوائد (١٣٨/٢).

وقال ابن القيم في «الزاد» عن إسناده هذا الحديث ما نصه: وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل مكتوبة إلا دعا فيها^(١). اهـ.

وقال الشافعي: «حكى عددُ صلاة النبي ﷺ الجمعة ما علمت أحدًا منهم قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قَتْلَةِ أهل بئر معونة»^(٢).

قلت: روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري وقتادة، قال: ليس في الجمعة قنوت. قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك^(٣).

وروى - أيضًا - عن جرير عن عطاء، قال: قلت له: القنوت في ركعتي الجمعة؟ قال: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت^(٤). اهـ.

وعند عبد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر، قال أبي: أي عمرو؟ قم، فانظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقممت فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه، قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا^(٥). اهـ.

(١) انظر: زاد المعاد (٧٢/١)، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) انظر: الأم (١٨٢/١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٤/٣) رقم (٥٢٨٧).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٤/٣) رقم (٥٢٨٨).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٠/٣).

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم وطاوس، قالاً: القنوت يوم الجمعة بدعة.

وروى - أيضاً - عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.
وروى - أيضاً - عن يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثني أبي، قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة^(١). اهـ.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة: فكرهت طائفة القنوت في الجمعة. وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق.

وقال أحمد: بنو أمية كانت تقنت.
قال أبو بكر [يعني: ابن المنذر نفسه]: بالقول الأول أقول^(٢). اهـ.

١٠٢ - الجمع بين الجمعة والعصر للمطر:

الأصل في هذه المسألة هو الخلاف في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، وحاصل الأقوال في ذلك هو:

عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا يوم عرفة عند الحنفية.
وأما عند المالكية: فيجوز التقديم في المطر لمن يصلي المغرب والعشاء، دون غيرهما (الظهر والعصر).

وعند الشافعية: يجوز الجمع بين الصلاتين؛ سواء بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/٢).

(٢) انظر: الأوسط (١٢٢/٤).

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء، وحكى ابن قدامة أن أحمد سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: لا، ما سمعت.

وذكر صاحب «الإفصاح»: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، وذكر أنها رواية عن أحمد، وقال: إنها هي المذهب^(١).

قلت: وبالنظر إلى علة الجمع - وهي رفع المشقة - فإنها دالة على وجودها في الظهر والعصر، والمشقة تجلب التيسير، لا سيما وأن لهذه المسألة أصلاً، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٢)، قيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وصحَّ من حديثه: «من غير خوف ولا مطر»^(٣).

قلت: والعجب هنا أن مالكا رحمته الله قال بعد حديث ابن عباس: أرى ذلك في المطر، ومع ذلك، فهو لا يرى الجمع للمطر إلا بين العشاءين فقط دون الظهرين! فتنبه.

خلاصة المسألة: أن الصحيح فيها - إن شاء الله تعالى -، الذي دلَّت عليه النصوص، ودلَّ عليه النظر: هو جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر؛ لأن تجويزنا الجمع بينهما بدون مطر ولا سفر ولا خوف كما في الحديث السابق يلزمنا أن نجيزه لواحد من هذه الأعذار. فما موجب التفريق بين الظهرين والعشاءين؟

(١) انظر فيما مضى: المبسوط (١/١٤٩)، المجموع (٤/٢٣٣)، المغني (٣/١٣٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/٢٦٠).

(٢) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب (١٢) رقم (٥٤٣)، صحيح مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩١) رقم (٤٠٧)، سنن أبي داود (٢/١٤) رقم (١٢١١).

أما حجة من قصرها على العشاءين بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا ذلك، فإن هذا لا يعني أن حديث ابن عباس لم يدل عليها.

قال شيخ الإسلام عن حديث ابن عباس السابق: وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها^(١).

قلت: بقي عندنا حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمطر، وقد جَوَّز ذلك الشافعية كقولهم في الظهر، بخلاف الأئمة الثلاثة، فقد قال النووي: «يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر، ذكره ابن كج وصاحب «البيان» وآخرون»^(٢). اهـ.

ولابن القاسم من المالكية كلام قد يدل على شيء مقارب لقول الشافعية، فقد سئل: رأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب^(٣). اهـ.

فمفهوم كلام ابن القاسم أنه إذا صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر، فإنه سيصلي بعدها العصر. وهذه صورة من صور الجمع بينهما. وبقطع النظر عن وجهة ما ذكره ابن القاسم، إلا أن مبدأ الجمع بين الجمعة والعصر وارد عنده في مثل هذه الحال، فيوافق بذلك ما اختاره الشافعية.

(١) مجموع الفتاوى (٧٦/٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٢٣٧/٤)، البيان (٤٩٤/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: المدونة (٢٣٩/١).

فالذي يظهر لي - والله أعلم -: أن الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشافعية؛ لوجود العلة المقتضية للجمع. ولا يلزم من عدم ذكر الجمعة في حديث ابن عباس أنها غير داخلة في إذن الجمع، ولا يؤثر فيها - على الصحيح - خلاف أهل العلم في كونها ظهرًا مقصورة أو هي صلاة مستقلة بذاتها، والمعنى العام للجمع بين الصلاتين هو وضع إحداها في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة، لا سيما في الإذن بنقل العصر من موضعها إلى موضع الجمعة، إذ لا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة.

ثم إن الذين لم يجوزوا الجمع بين الظهرين للمطر، نلزمهم بوجود المشقة في الظهرين كما هو الحاصل في العشاءين، وينتج عن هذا الإلزام إلحاق الجمعة بهما في الحكم، وقد يؤكد هذا ما جاء في الصحيحين^(١): أن ابن عباس رضي الله عنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم». فكان الناس استنكروا، قال: «فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدَّخْضِ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عباس هذا: وبه قال الجمهور، ومنهم من فرّق بين قليل المطر وكثيره. وعند مالك: لا يَرَخَّصُ في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز^(٣). اهـ.

(١) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، باب (١٤) رقم (٩٠١)، صحيح مسلم (١/٤٨٥) رقم (٦٩٩).

(٢) الدَّخْضُ: بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة، ويجوز فتحها، هو الزلق. فتح الباري (٢/٣٨٤)، طبعة السلفية.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٤٢)، المجموع (٤/٣١٨).

قلت: وقد يعترض بعضهم على هذا بحديث الأعرابي الذي في الصحيح^(١) حينما جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: «يا رسول الله هلك المال...» الحديث، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطِرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة...» الحديث. فقالوا: قوله في هذا الحديث: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر؛ يتحادر على لحيته» دليل على المنع من الجمع بين الجمعة والعصر للمطر؛ لأن سبب الجمع وجد قبل أن ينزل من المنبر، ومع ذلك لم يرد في الحديث أنه جمع بينها وبين العصر.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول:

أنه لا يلزم من عدم ذكر الجمع أنه ﷺ لم يجمع؛ لأنه يحتمل أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به، وإنما روى ما يُحتاج إليه من قصة الأعرابي؛ بدليل أنه لم يرو ما فعله ﷺ بعد نزوله من المنبر، وأمثال هذا كثير في رواية الأحاديث. كما أن الراوي ذكر أنهم: «مُطِرُوا الجمعة ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة»، ومع ذلك لم يذكر أن النبي ﷺ جمع في تلك الأيام بخصوصها.

الوجه الثاني:

أن ابن عباس رضِيَ الله عنهما قد تقدم أنه أذن للناس في ترك الجمعة لأجل المطر، وفي رواية لأجل الوَحْل^(٢) والطين، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك. وفي حديث الأعرابي هذا: أن النبي ﷺ خطب في الجمعة الثانية والمطر لا يزال ينزل، فعلمنا أنه ﷺ أقام الجمعة، ولم يتركها، ولم يقل

(١) انظر: مبحث «تبسم الخطيب وضحك» ص (٢٧٩).

(٢) الوَحْل بالتحريك: الطين الرقيق. النهاية (١٦٢/٥).

للناس صلوا في بيوتكم. فقد يفهم منه أنه قبل الرخصة، وقد يكون في الواقع أشياء لم تذكر في الحديثين للعلم بها من أوجه أخرى.

ومع ذلك لا نردُّ حديث ابن عباس لأننا رأينا من فعل النبي ﷺ أنه خطب الجمعة الثانية والمطر ينزل.

الوجه الثالث:

أن الشارع لا يجمع بين المتضادات، ولا يفرِّق بين المتماثلات. فمن يقول: يجمع بين الظهر والعصر للمطر، ولا يجمع بين الجمعة والعصر للمطر؛ يلزمه أن يجيب على المسألة الفرضية؛ وهي: لو كان هناك جامع كبير يتسع لآلاف البشر، فنزل المطر أثناء الخطبة، ثم جاء رجلان مسبوقان فاتتهما الركعتان جميعاً، فإنها تكون في حقهما ظهراً. فهل يمكن إذا سلم الإمام أن نقول لهؤلاء الألف: لا تجمعوا واذهبوا إلى بيوتكم، ونقول لهذين المسبوقين اللذين صارت الجمعة في حقهما ظهراً لعدم إدراكهما الركوع: لكما أن تجمعاً معها العصر لأجل المطر؛ ليكون الحاصل أنكما جمعتما بين الظهر والعصر لا بين الجمعة والعصر؟! فالواقع إذاً أن القول بمثل هذا غريب جداً بعيد عما عرف من قواعد الشريعة وأصولها.

الوجه الرابع:

أن قياس الجمعة على الظهر في بعض الأمور المشتركة قد قال به أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحا نحوه البخاري في صحيحه، فقد عقد باباً فيه بقوله: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة». وأورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»، يعني الجمعة^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري، الجمعة، باب (١٧) رقم (٩٠٦).

قال الحافظ ابن حجر: وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر. ثم قال الحافظ - أيضًا -: وقال الزين بن المُنِير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبتّ الحكم بذلك... فرجح عنده إلحاقها بالظهر...^(١). اهـ.

قلت: وبهذا يتضح أنه ليس الإبراد بأولى في القياس بالظهر من الجمع للمطر.

فحاصل ما مضى: أن الأظهر والأقرب - والله أعلم - هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر لأجل المطر؛ بدليل ما تقدم ذكره. والعلم عند الله تعالى.

تخيه:

سئل سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن حكم جمع العصر إلى الجمعة للمطر؟

فأجاب بما نصه: لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس على الظهر، بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي^(٢). اهـ.

قلت: وبالذي قاله الشيخ عبد العزيز قد قاله شيخنا العلامة محمد بن عثيمين، فلقد سمعته بأذني في حوار دار بيني وبينه حول هذه المسألة. والله الموفق.

١٠٣ - تحدّث الخطيب أو غيره على الناس بالوعظ أو غيره بعد صلاة الجمعة:

هذه مسألة تتكرر في كثير من الجوامع حيث يقوم الإمام نفسه أو

(١) انظر: الفتح (٤٨/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٢/١٢).

بعض الحريصين، فيُحدِّثون الناس بعد الجمعة بمواعظ أو إلقاء بيان أو نحوه.

فقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة، أعجب إليَّ أن يُسمع إذا كان فتحًا من فتوح المسلمين، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليُسمع، وإن كان شيئًا إنما فيه ذكرهم فلا يستمع^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله مفتي الديار السعودية ما حاصله: إن الوعظ والإرشاد والتعليم لا يتقيد بزمن، بل يُنظر فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم، فينبغي تخوُّلهم بالموعظة وعدم الإملال... وأما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة، فلا أعلم له أصلًا، بل قد روي عن جماعة من الأئمة؛ كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة، وكذلك يذكر الشيخ عبد الغني بن سرور صاحب «العمدة»، وغيرهم^(٢). اهـ.

وقال - أيضًا -: قال ابن تيمية: فإن ابن أبيي كان مظهرًا لطاعة النبي ﷺ والإيمان به، وكان كل جمعة يقوم خطيبًا في المسجد يأمر باتباع النبي ﷺ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم معلقًا على ذلك: هذا مما يستدل به على أنه لا بأس بالموعظة بعد الجمعة، ولعله لا في كل شيء، وكان الشيخ تقي الدين يحاضر بعد الجمعة في أشياء من بيان السنة، فلعله إذا كان لأشياء هامة لا بأس، ولعله إذا كان من باب الوعظ، لا ينبغي؛ اكتفاء بالخطبة^(٣). اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما نصه: هل يجوز الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة؟

(٢) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٣/٤٥).

(١) انظر: المغني (٣/٢٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦).

الجواب: لا نعلم دليلاً يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج، فالأمر في ذلك واسع. وأما الآية التي ذكرتها [وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]]. فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، وبالله التوفيق^(١).

١٠٤ - السُّنَّةُ البَعْدِيَّةُ للخطيب وغيره، وكم عددها وأين تصلى؟

روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً»^(٢).

وروى الجماعة - أيضاً - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»^(٣).

وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقليل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٤).

قال العراقي: إسناده صحيح.

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري^(٥) كما حكى ذلك الشوكاني^(٦).

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٨/ ٢٨٠) فتوى رقم (٥١٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) رقم (٨٨١)، سنن أبي داود (١/ ٦٧٣) رقم (١١٣١)، الترمذي (٢/ ٤٠٠) رقم (٥٢٣)، النسائي (٣/ ٩٢)، ابن ماجه (١/ ٣٥٨) رقم (١١٣٢).

(٣) صحيح البخاري، الجمعة، باب (٣٩) رقم (٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) رقم (٨٨٢)، سنن أبي داود (١/ ٦٧٣) رقم (١١٣٢)، الترمذي (٢/ ٣٩٩) رقم (٥٢٢)، النسائي (٣/ ٩٣)، ابن ماجه (١/ ٣٥٨) رقم (١١٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٦٧٣) رقم (١١٣٠).

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٩٢).

قلت: هذه الأحاديث الثلاثة نتج عنها أقوال ثلاثة في السنّة البعدية للجمعة:

فقال قوم: إن سنّة الجمعة البعدية أربع ركعات منفصلة، وممن قال بذلك: ابن مسعود والنخعي^(١) وأصحاب الرأي، وكذا الشافعي ومالك وأحمد^(٢). واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وقال آخرون: إن سنّة الجمعة البعدية ركعتان، وممن قال بذلك: الشافعي وأحمد^(٣). وقد حكاه عنهما الترمذي^(٤)، وفعله عمران بن حصين^(٥).

قلت: ولكن ردّ العراقي على قول الترمذي بأن الشافعي وأحمد لم يريدوا بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك^(٦).

ومن قال بهذا القول استدلوا بما رواه الجماعة عن ابن عمر، كما سبق ذكره.

وقال جماعة: إن السنّة البعدية للجمعة ست ركعات منفصلة، ودليلهم: حديث ابن عمر السابق عند أبي داود. وممن قال بذلك: علي وأبو موسى رضي الله عنهما، وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري^(٧)، وهو رواية عن أحمد، فقد قال: وإن شاء صلى ستاً^(٨).

ونقل ابن قاسم في حاشيته على الروض عن شيخ الإسلام ما

(١) قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي ذكره: ابن أبي شيبة (١٣٣/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٧/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٥٦/١)، الأوسط (١٢٥/٤)، المغني (٢٤٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٥٦/١)، الأوسط (١٢٥/٤)، المغني (٢٤٩/٣).

(٤) انظر: جامع الترمذي (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٣). (٦) انظر: نيل الأوطار (٢٩٣/٣).

(٧) انظر: قول علي وأبي موسى رضي الله عنهما في: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٧/٣)، وقول عطاء ومجاهد وحميد في: المغني (٢٤٩/٣).

(٨) انظر: الأوسط (١٢٥/٤)، المغني (٢٤٩/٣)، نيل الأوطار (٢٩٣/٣).

نصه: أدنى الكمال ست^(١). اهـ.

فمما سبق يفهم أن الجميع سنة، ولكن بعضه أكمل من بعض، إلا أن حديث ابن عمر في الست ركعات قد أجاب عنه الحافظ العراقي بقوله: فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه، فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً^(٢). اهـ.

قلت: وقول العراقي له وجه قوي من النظر.

وأكثر الخلاف دائر على الأربع والشتين؛ إذ فيهما القولان. وقد جمع بعض أهل العلم بين القولين: على أن الأربع إذا صلاها في المسجد، والشتين إذا صلاها في بيته. جمعاً بين الروايات. وممن قال بذلك إسحاق بن راهويه^(٣)، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم. وقد قال شيخ الإسلام: والقول الوسط العدل، هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وفي صحيح مسلم أنه قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا^(٤). اهـ.

وقال ابن القيم: قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين^(٥). اهـ^(٦).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٤٦٨/٢). (٢) انظر: نيل الأوطار (٢٩٣/٣).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٤٠١/١). (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٤).

(٥) انظر: سنن أبي داود (٦٧٣/١) رقم (١١٣٠).

(٦) انظر: زاد المعاد (٤٤٠/١).

قال ابن المنذر: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليمة أحب إلي^(١). اهـ.

وقد قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي دُرُوسِهِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِنَّ أَقْلَهَا اثْنَانِ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ لِلتَّخْفِيفِ، أَوْ أَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَرْبَعِ، فَالْأَوَّلَى وَالْأَظْهَرُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ^(٢). اهـ. كلامه بتصرف يسير.

تنبيه:

ما هو الأفضل للخطيب: أن يصلي السنّة البعدية في المسجد أو في البيت؟

قال الإمام مالك: ينبغي للأئمة اليوم إذ سلّموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد^(٣). اهـ.

قلت: ودليل مالك فيما ذكر هو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

وبما رواه أبو داود وابن حبان عن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٥).

(١) انظر: الأوسط (١٢٧/٤).

(٢) انظر: شرح الشيخ لبلوغ المرام، الحديث رقم (٤٣٦).

(٣) انظر: المدونة (٢٣٧/١).

(٤) صحيح البخاري: الجمعة، باب (٣٩) رقم (٩٣٧)، صحيح مسلم (٦٠٠/٢) رقم (٨٨٢).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٦٧٢/١) رقم (١١٢٨)، صحيح ابن حبان (٨٤/٤) رقم (١٤٦٧).

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: والحكمة فيه أن الجمعة لَمَّا كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين تُرك التنفُّل بعدها في المسجد؛ خشية أن يظن أنها التي حُذفت. انتهى. وعلى هذا، فينبغي ألا يتنفَّل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى^(١). اهـ.

١٠٥ - إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

ثبت عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِّعون»^(٢).

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: تجب الجمعة على مَنْ شهد العيد كما تجب سائر الجُمُوع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة. وهذا القول نصره ابن المنذر، فقال: العيد سنّة والجمعة فرض، فلا يترك فرض بتطوع^(٣). اهـ.

ومنهم من قال: تسقط عن أهل البرّ، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخَصَ لهم في ترك الجمعة لَمَّا صلى بهم العيد.

ومنهم من قال: إن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد^(٤).

والصحيح من هذه الأقوال، وهو الذي اختاره جماعة من المحققين، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله: أن مَنْ شهد العيد سقطت عنه الجمعة. وقال شيخ الإسلام: لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها

(١) انظر: الفتح (٩٥/٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٦٤٧/١) رقم (١٠٧٣)، سنن ابن ماجه (٤١٦/١) رقم (١٣١٢).

(٣) انظر: الأوسط (٢٩٠/٤).

(٤) انظر في الأقوال السالفة: الأوسط (٢٨٩/٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٠)، نيل الأوطار (٢٩٤/٣).

مَنْ شاء شهودَهَا ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ^(١). اهـ.

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أما الإمام وخطباء المساجد فيصلون؛ لأن النبي ﷺ صلاها»^(٢). اهـ.

١٠٦ - استحباب دخول الإمام بيته أو حُجْرته، ليصلي ركعتين بعد الجمعة:

أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين»^(٣).

وأخرج أبو داود وابن حبان عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(٤).

قال ابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن يدخل.

وقال - أيضًا -: حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن محمد بن عمرو، عن عطاء أن ابن عباس كان إذا صلى الجمعة فسلم ودخل.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١).

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ، الحديث رقم (٤٣٤).

(٣) تقدم تخريجه في مبحث السنة البعدية للخطيب وغيره ص (٣٨٢).

(٤) تقدم تخريجه في المبحث السابق ص (٣٨٥).

وقال - أيضًا -: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته^(١). اهـ.

قال الإمام مالك: ينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد^(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر معلقًا على حديث البخاري ومسلم، عن ابن عمر: قال ابن بطال: والحكمة فيه أن الجمعة لمَّا كانت بدل الظهر، واقتصصر فيها على ركعتين، ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى. وعلى هذا فينبغي ألا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى^(٣). اهـ.

١٠٧ - اتخاذ المنبر يوم العيد:

قال ابن القيم رحمه الله عن المنبر في صلاة العيدين: «ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، قال جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال...» متفق عليه^{(٤)(٥)}.

قلت: في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في صلاة العيدين، وفيه «... فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم...» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/٢). (٢) انظر: المدونة (٢٣٧/١).

(٣) انظر: الفتح (٩٥/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٦١)، صحيح مسلم (٦٠٣/٢) رقم (٨٨٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤٤٥/١).

مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت»^(١).

بؤب البخاري لهذا الحديث، فقال: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. قال الحافظ ابن حجر عن تبويب البخاري: «يشير إلى ما ورد في بعض طريق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢) من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة...» الحديث^(٣). اهـ.

وذكر الحافظ - أيضًا - رواية ابن خزيمة: «خطب يوم عيد على رجله»^(٤)، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر. ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان...^(٥).

وقد وقع في «المدونة» لمالك، ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه، قال: «أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت».

قال عنه الحافظ ابن حجر: هذا معضل، وما في الصحيحين أصح، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد^(٦). اهـ.

وذكر الحافظ - أيضًا - من فوائد حديث أبي سعيد: «وفيه: أن

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٥٦)، صحيح مسلم (٦٠٥/٢) رقم (٨٨٩).

(٢) مسند أحمد (١٠/٣)، وسنن أبي داود (٦٧٧/١) رقم (١١٤٠)، وسنن ابن ماجه (١/٤٠٦) رقم (١٢٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٤٩/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٤٨/٢) رقم (١٤٤٥)، ووقع في المطبوع: «على راحلته»، وهو خطأ دل على ذلك كلام ابن خزيمة: «باب الخطبة قائمًا على الأرض... إلخ».

(٥) انظر: فتح الباري (٤٤٩/٢). (٦) انظر: فتح الباري (١٢٥/٣).

الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: «وفي الصحيحين - أيضًا - عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعدد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن...» الحديث^(٢). وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لبن^(٣) أو طين أو نحوه!.

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليُخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في الصحيحين^(٤)، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان (وهي التي تُسمى مصطبة)، ثم ينحدر منه إلى النساء...»^(٥). اهـ.

١٠٨ - حكم تنقل الإمام قبل العيدين وبعدهما.

بَوَّب البخاري في صحيحه بابًا، فقال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ثم قال: وقال أبو المُعَلَّل: سمعت سعيدًا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٦١)، صحيح مسلم (٢/٦٠٣) رقم (٥٨٥).

(٣) اللَّيْنُ: ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لَيْنَةٌ. المصباح المنير ص (٥٤٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، رقم (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/٦٠٥) رقم (٨٨٣).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/٤٤٧).

ثم أورد حديث سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال». ورواه مسلم أيضًا^(١).

قلت: اختلف السلف في المسألة على أقوال:

القول الأول:

وقال به الأوزاعي، والثوري، والحنفية: على أنه يصلي بعدها لا قبلها، وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد أن هذا فعل الكوفيين^(٢).

القول الثاني:

وقال به الحسن البصري وجماعة: على أنه يصلي قبلها لا بعدها. وذكر الإمام أحمد رحمته الله أن هذا عمل البصريين^(٣).

وقد أسند البيهقي عن جماعة؛ منهم أنس: أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام^(٤)، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص»^(٥).

القول الثالث:

وقال به الزهري، وابن جريج، وأحمد، وجماعة من المحققين، ونقله الإمام أحمد عن المدنيين: على أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها^(٦).

وعن مالك رحمته الله أنه منعه في المصلّى، وعنه في المسجد روايتان^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٨٩)، صحيح مسلم (٦٠٦/٢) رقم (٨٨٤).

(٢) انظر: الأوسط (٢٦٩/٤)، الأصل (٣٧٩/١)، المغني (٢٨١/٣).

(٣) انظر: الأوسط (٢٦٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠/٢)، المغني (٢٨١/٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣٠٣/٣). (٥) انظر: التلخيص الحبير (٨٤/٢).

(٦) انظر: الأوسط (٢٦٧/٤)، المغني (٢٨١/٣).

(٧) انظر: المدونة (٢٤٧/١)، إكمال المعلم (٣٠٣/٣)، شرح مسلم للنووي (٤٤٨/٣).

ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي^(١).

وقال ابن العربي: التنفل في المصلي لو فُعلَ لُنُقِلَ^(٢).

القول الرابع:

وبه قال الشافعي رحمته الله على أنه يجب على الإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك^(٣).

قال النووي في شرح مسلم: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها^(٤).

ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر، وقال: فإن حمل كلامه على المأموم، وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور^(٥).

قلت: هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة. وقد قال ابن القيم رحمته الله: «ولم يكن هو - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»^(٦).

وبهذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي شيئاً قبلها ولا بعدها إذا كان في المصلي. وأما إذا كان في المسجد، فلعلّ الأظهر أنه لا بأس أن يصلي ركعتي التحية ولا يتنفل، وأما بعدها فلا.

ثم إذا كان قد صلى في المصلي أو في المسجد، فإنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه^(٧) بإسناد حسن، وصححه الحاكم^(٨) كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(٩).

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٥٩). (٢) انظر: عارضة الأحوذى (٣/٨).

(٣) انظر: الأم (١/٣٩٠). (٤) انظر: شرح النووي (٣/٤٤٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/١٥٩). (٦) انظر: زاد المعاد (١/٤٤٣).

(٧) انظر: سنن ابن ماجه (١/٤١٠) رقم (١٢٩٣).

(٨) انظر: المستدرک (١/٢٩٧). (٩) انظر: فتح الباري (٣/١٥٩).

وذكر في «التلخيص» ما أخرجه البزار من حديث الوليد بن سريع، عن علي في قصة له: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك»^(١) فسكت عنه الحافظ، وقال: ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلّي^(٢). اهـ. قال ابن العربي: التنفل في المصلّي لو فُعِلَ لَنُقِلَ، ومن أجازة رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى^(٣). اهـ.

وقال ابن المنذر: الصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا؛ للأخبار الدالة على ذلك^(٤). اهـ.

وقال النووي: ولا حجة في الحديث لمن كرهها؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل ألا مَنَعَ حتى يثبت^(٥). اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة. والله أعلم^(٦).

١٠٩ - التكبير في خطبتي العيدين:

قال مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيراً كثيراً^(٧).

(١) انظر: كشف الأستار (٣١٣/١) رقم (٦٥٤).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٨٣/٢). (٣) انظر: عارضة الأحوذى (٨/٣).

(٤) انظر: الأوسط (٢٧٠/٤).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٤٨/٣). (٦) انظر: فتح الباري (١٥٩/٣).

(٧) انظر: الأوسط (٢٨٧/٤)، المعونة (٣٢٥/١).

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته، فإذا كَبُرَ في أثناء الخطبة كَبُرَ الناس بتكبيره^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان التكبير - أيضًا - مشروعًا في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعة^(٢). اهـ.

قلت: والشافعي وأصحابه يَرَوْنَ التكبير في خطبة العيدين، غير أنهم يستحبون أن يستفتح به الخطبة.

وقد مرَّ معنا ذكر ذلك عنهم وعن غيرهم تحت مبحث (افتتاح الخطب)، فلتراجعه.

وأما الدليل على ما ذكره مالك وابن قدامة وغيرهما، فهو ما رواه ابن ماجه في سننه عن سعد القَرْظ مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين^(٣).

وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، وهو ضعيف، وأبوه سعد بن عمار مستور^(٤).

قال ابن المنذر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزئ، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء^(٥). اهـ.

وأورد ابن قدامة ما روي عن أبي موسى: أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة^(٦).

قلت: الذي يظهر: أن العمل عند جمهور أهل العلم على استحباب التكبير أثناء الخطبة. والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: المغني (٣/٢٧٦). (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٠٩) رقم (١٢٨٧).

(٤) انظر: مصباح الزجاجة (١/١٥٢)، والتقريب ص (٢٣٢).

(٥) انظر: الأوسط (٤/٢٨٧). (٦) انظر: المغني (٣/٢٧٨).

١١٠ - خطبة العيدين هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟

روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»^(١)، وفي رواية لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة^(٢)، وعندهما - أيضًا - من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم»^(٣).

قلت: أُخِّرَت الخطبة عن الصلاة؛ لأنها لم تكن واجبةً، فجعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من الذهاب، بخلاف خطبة الجمعة، كما قال ذلك ابن قدامة^(٤).

وقد نقل الصنعاني رحمته الله الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين^(٥).

قال ابن المنذر: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوأم علماء أهل الأمصار^(٦). اهـ.

وقال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه^(٧). اهـ.

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين رقم (٩٦٣)، صحيح مسلم (٦٠٥/٢) رقم (٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العيدين رقم (٩٦٢)، صحيح مسلم (٦٠٢/٢) رقم (٨٨٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين رقم (٩٥٦)، صحيح مسلم (٦٠٥/٢) رقم (٨٨٩).

(٤) انظر: المغني (٢٧٦/٣). (٥) انظر: سبل السلام (١١٣/٢).

(٦) انظر: الأوسط (٢٧١/٤)، وانظر المذاهب الأربعة: البدائع (٢٤٠/٢)، المدونة (١/٣٤٦)، الأم (٣٩٢/١)، المغني (٢٧٦/٣).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٢٨٩/٣).

وقال النووي: مذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة^(١). اهـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعدّ بدعةً ومخالفاً للسنة^(٢)». اهـ.

وقال الصنعاني: وعلى كل تقدير، فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ^(٣).

قلت: أما ما روي عن عثمان رضي الله عنه فقد رواه ابن المنذر - بسند صحيح - إلى الحسن البصري، قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك^(٤)». قال الحافظ ابن حجر: أي: صار يخطب قبل الصلاة^(٥). اهـ.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر...» الحديث^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: «هذا مشعر بأن الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة؛ ولأنه عقب الصلاة بالنحر^(٧)». اهـ.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٤٢/٣). (٢) انظر: المغني (٢٧٦/٣).

(٣) انظر: سبل السلام (١١٤/٢). (٤) الأوسط (٢٧٢/٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢٨/٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٦٥)، صحيح مسلم (١٥٥٣/٣) رقم (١٩٦١).

(٧) انظر: فتح الباري (١٣١/٣).

وقال الكرمانى: «المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدّمة على الصلاة»^(١).

وقال ابن بطلال: غلط النسائي، فترجم بحديث البراء، فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة»^(٢). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر مرجّحاً أن الخطبة بعد الصلاة: والمعتمد في صحة ما تأوّلناه رواية محمد بن طلحة، عن زبيد... في هذا الحديث بعينه بلفظ: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» الحديث. فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة^(٣). اهـ.

إشكال ودفعه:

مرّ معنا أن عثمان رضي الله عنه قدّم الخطبة على الصلاة، وكذلك عمر رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٤).

قال الحافظ ابن حجر عنه: هذا إسناد صحيح، خلافاً للقاضي عياض ومن تبعه فيما زعموه أنه لا يصح عن عمر^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر عما جاء عن عمر وعثمان: «لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده»^(٦)، وكذا حديث ابن عمر^(٧)،

(١) انظر: شرح الكرمانى (٧١/٦).

(٢) انظر: شرح الكرمانى (٧٠/٦)، فتح الباري (١٣١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣١/٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٨٣/٣) رقم (٥٦٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢٨/٣).

(٦) وهو حديث: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»: صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٦٢).

(٧) وفيه: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. المصدر السابق، حديث رقم (٩٦٣).

فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادرًا وإلا فما في الصحيحين أصح^(١). اهـ.
وقال العراقي عن أثر عمر: «وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين، وأما رواية عثمان، فلم أجد لها سندًا»^(٢). اهـ.

وقال ابن العربي: «وقد وقعت رواية عن ابن نافع، عن مالك: أول من قدّم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان. وهي باطلة مدسوسة، فلا تلتفتوا إليها»^(٣). اهـ.

وبناءً على ما سبق، فإنه قد اختلف أهل العلم في أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيدين:
فقال بعضهم: أول من فعل ذلك مروان بن الحكم كما عند مسلم في صحيحه^(٤).

وقال آخرون: «إنه عثمان»^(٥).

وقال آخرون: «إنه عمر»^(٦).

وقال آخرون: «هو معاوية؛ لِمَا رواه عبد الرزاق، والشافعي»^(٧).

وقال آخرون: «إن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. رواه ابن المنذر عن ابن سيرين»^(٨).

وقال آخرون: «إنه ابن الزبير في آخر أيامه»^(٩).

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٢٨). (٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: عارضة الأحوذى (٣/٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/٦٠٥) رقم (٨٨٩).

(٥) انظر: الأوسط (٤/٢٧٢).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧١).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٤)، والام (١/٣٩٣).

(٨) انظر: فتح الباري (٣/١٢٨).

(٩) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٩٠).

قال القاضي عياض عن أثر معاوية، ومروان، وزباد: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلاً من مروان وزباد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه ابتداءً ذلك وتبعه عماله^(١). والله أعلم.

قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه على بلوغ المرام: «والأشهر أن أول من فعل ذلك مروان بن الحكم في خلافة معاوية حيث كان أميراً على المدينة»^(٢). اهـ.

تنبيه:

تقدم ذكر قول ابن قدامة، والصنعاني، بأن تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين بدعة^(٣). مع أنه ثبت عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٤)، فهل يكون ما فعله عثمان بدعة؟

فالجواب: أن ابن قدامة يرى عدم صحة أثر عثمان، فلأجل هذا أطلق لفظ البدعة، وإلا فَلَوْ ثبت عنده، لَكَانَ هذا اجتهداً من عثمان خالف به سَنَةُ نبوية، فَتَقَدَّمَ السَنَةُ النبوية على السَنَةِ الراشدة. والله أعلم. وأما قول الصنعاني، فقد أعقبه هو بقوله: وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس بالمدينة وتناءت البيوت، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة، وهو رأي مخالف لهدية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥). اهـ.

١١١ - هل للعيد خطبتان؟

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، إلى أن للعيد خطبتين، كما هي الحال في الجمعة^(٦).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٩٠)، فتح الباري (٣/١٢٨).

(٢) انظر: شرح الشيخ لبلوغ المرام، الحديث رقم (٤٦٥).

(٣) انظر: المغني (٣/٢٧٦)، سبل السلام (٢/١١٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/١٢٨). (٥) انظر: سبل السلام (٢/١١٤).

(٦) انظر: البدائع (٢/٢٤٢)، المدونة (١/٢٤٨)، المجموع (٥/٢٨)، المغني (٣/٢٧٦).

وقد قال مالك: يقوم إمامهم فيخطب خطبتين^(١). اهـ.

وقال الشافعي مثل قول مالك، فاستحب أن يخطب للعيد خطبتين. وقال: وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة، فلا إعادة عليه وقد أساء، وخطبة الجمعة تخالف هذا^(٢). اهـ.

وقد استدل هؤلاء بما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد ثم قام»^(٣). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر في «التلخيص»^(٤). وبما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس»^(٥).

قال الشوكاني: وعبيد الله المذكور من فقهاء التابعين، وليس قول التابعي: «من السنة» ظاهراً في سنة النبي ﷺ، فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ، كما تقرر في الأصول^(٦). اهـ. وقال الحافظ ابن حجر عمن يرى الخطبتين في العيدين: «مقتضاه أنه احتج بالقياس»^(٧). اهـ.

١١٢ - هل يجلس الخطيب في صلاة العيدين بعد أن يصعد المنبر؟

ورد في هذه المسألة عن مالك رحمته الله روايتان^(٨).

وقال القاضي البغدادي موجّهاً لهاتين الروايتين: فإذا قلنا: إنه

(١) انظر: المدونة (٢٤٨/١). (٢) انظر: الأم (٣٩٧/١).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (٤٠٩/١) رقم (١٢٨٩).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٨٦/٢).

(٥) انظر: مسند الشافعي ص (٧٧)، الأم (٣٩٧/١).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣١٨/٣). (٧) انظر: التلخيص الحبير (٨٦/٢).

(٨) انظر: المدونة (٢٤٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١).

يجلس فاعتبارًا بالجمعة؛ لأن من سنة الخطبة الجلوس قبلها، ولأن كل جلوس في الخطبة سنٌّ في الجمعة سنٌّ في خطبة العيد، أصله الجلوس بين الخطبتين، ولأن في الجلوس استراحة من تعب الصعود والانتظار للناس أن يأخذوا مجالسهم، وإذا قلنا: يخطب ولا يجلس، فلأنه لا معنى يقتضي جلوسه؛ لأنه يجلس في الجمعة انتظارًا للفرغ من الأذان، وهذا معدوم في خطبة العيد^(١). اهـ.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان: الصحيح منهما: أنه يستحب أن يجلس على المنبر بعد الصعود، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابه^(٢).

وعند الحنابلة فيها روايتان: قيل: يجلس بعد صعوده المنبر قبلهما؛ ليستريح ويرد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع.

وحكي أن هذا هو الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، كما في خطبة الجمعة. قال المرداوي: وهو الصحيح^(٣). اهـ.

وقيل: لا يجلس عقب صعوده؛ لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان ها هنا. ذكر ذلك ابن قدامة^(٤).

قلت: هنا سكت ابن قدامة بعد حكاية القولين، مع أنه في الاستسقاء قال عن صعود المنبر: إذا صعد المنبر جلس، وإن شاء لم يجلس؛ لأن الجلوس لم ينقل، ولا ها هنا أذان ليجلس في وقته^(٥). اهـ.

قال الشوكاني عن قول من يقول: إنه لا يجلس بعد الصعود: هذا صواب؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه قعد في خطبة العيد، بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب^(٦). اهـ.

(١) انظر: المعونة (١/٣٢٥).

(٢) انظر: الأم (١/٣٩٧)، المجموع (٥/٢٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/٣٥٣).

(٤) انظر: المغني (٣/٢٧٨).

(٥) انظر: السيل الجرار (١/٣١٩).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٤٢).

قلت: ولعل الصواب هو ما ذهب إليه الشوكاني من أنه لا يجلس؛ لأن الجلوس للأذان، ولأن أحاديث وصف صلاة العيدين في الصحيحين وغيرهما لم يأت فيها ما يدل على أنه ﷺ كان يجلس قبل أن يخطب في العيدين.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فصلى ثم خطب ثم أتى النساء...»^(١) ولهما من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فبدأ بالصلاة ثم خطب»^(٢).

ولهما من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب»^(٣)...، وغير ذلك من الأحاديث. ولم يرد فيها أنه جلس قبل الخطبة، بل قد سبق ما يدل على الخلاف هل كان النبي ﷺ يتخذ منبراً في العيدين أم لا؟ فعلى من لا يرى أنه اتخذ منبراً، فيكون الجلوس متعذراً على من يأخذ به، وهذا واضح بيّن. والعلم عند الله تعالى.

١١٣ - هل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين؛ هما:

القول الأول:

قال أصحابه: إن الصلاة قبل الخطبة. وبهذا القول قال محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية^(٤)، وبه قال المالكية^(٥)، وهو المرجح

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٧٥)، صحيح مسلم (٦٠٦/٢) رقم (٨٨٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٥٨)، صحيح مسلم (٦٠٣/٢) رقم (٨٨٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٨٤)، صحيح مسلم (١٥٥٥/٢) رقم (١٩٦٢).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٤٩/١)، البدائع (٢٦١/٢).

(٥) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، المعونة (٣٣٣/١).

عند الشافعية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهور في المذهب^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

١ - ما رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحوّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٣).

نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عن البيهقي في «الخلافيات» أنه قال: رواه ثقات^(٤). وقال البوصيري: إسناده صحيح^(٥).

٢ - ما رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا»^(٦).

قال ابن عبد البر: إن رواية مالك لم يختلفوا في عدم ذكر الصلاة، إلا أن إسحاق بن عيسى بن الطباع روى هذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة... وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلاله وحفظًا وفهمًا، فذكر فيه الصلاة^(٧). اهـ.

(١) انظر: الأم (٤١٤/١)، المجموع (٨٨/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٣٨/٣)، الإنصاف (٤٢٥/٥).

(٣) انظر: مسند أحمد (٣٢٦/٢)، سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) رقم (١٢٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٧/٣).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٩٨/٢).

(٥) انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٥٠/١).

(٦) انظر: مسند أحمد (٤١/٤)، فتح البر (٣٦٣/٥).

(٧) انظر: فتح البر (٣٦٣/٥).

قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة؛ لمشابتها للعبد، وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: إن الخطبة قبل الصلاة، وبهذا القول قال الليث بن سعد، وحكى ابن عبد البر أنه قول مالك الأول، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة^(٢)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وقدم عمر بن عبد العزيز الخطبة على الصلاة، وبه قال ابن الزبير وأبان بن عثمان، وابن المنذر وغيرهم^(٣). وبوّب له النسائي في سننه، فقال: باب الصلاة بعد الدعاء، وكذلك بوّب له ابن خزيمة في صحيحه، وبه قال ابن حزم^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

١ - ما رواه الستّة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»^(٥).

٢ - ما رواه البخاري عن أبي إسحاق: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري (١٨٩/٣)، نيل الأوطار (٦/٤).

(٢) انظر: فتح البر (٣٦٧/٥).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٨/٤).

(٤) انظر: المحلى (٩٣/٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء رقم (١٠٢٤)، صحيح مسلم (٦١١/٢) رقم (٨٩٤)، سنن أبي داود (٦٨٧/١) رقم (١١٦٢)، سنن النسائي (١٢٧/٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء رقم (١٠٢٢).

٣ - ما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، ففعد على المنبر فكبر ﷻ، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين»^(١).
هذا ملخص أدلة أصحاب هذا القول.

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن الحديث الأول فيه النعمان بن راشد، وهو متكلم فيه، وقد أخطأ في سند الحديث ومتمنه. فقد وهم الدارقطني النعمان بن راشد، وذكر أنه خالف الثقات من أصحاب الزهري، وصوّب روايتهم عليه^(٢). اهـ.

وقال ابن عبد البر عن النعمان بن راشد: أخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب^(٣). اهـ.

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث الأول: في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً^(٤). اهـ.

وأجابوا عن الحديث الثاني: بأنه من رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه أخطأ فيه على مالك؛ لأن رواية مالك لم يذكروا فيها الصلاة، وقد أشار ابن عبد البر إلى ذلك. لكنه قبل روايته بهذه الزيادة^(٥).

الخلاصة:

أن هذه المسألة قد عُلِمَ فيها قول عامة الفقهاء كما ذكر ذلك ابن عبد البر، وأن الخطبة بعد الصلاة، وليس ذلك للوجوب، وإنما على سبيل التخيير، فإن شاء قَدِّمَ الخطبة، وإن شاء قَدِّمَ الصلاة.

(١) انظر: سنن أبي داود (٦٩٢/١) رقم (١١٧٣)، صحيح ابن حبان (٢٢٧/٤) رقم (٢٨٤٩)، المستدرک (٣٢٨/١).

(٢) انظر: العلل للدارقطني (١٦٦٠/٩). (٣) انظر: فتح البر (٣٦٤/٥).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٣٨/٢). (٥) انظر: فتح البر (٣٦٣/٥).

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك، بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر: وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب، لا في الجواز^(٢). اهـ.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله في تقرير له: «نعرف أنه قد جاء تقديم الصلاة على الخطبة، وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب، ولكن يُجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز، فيكون وجهان في ذلك، كل سنة»^(٣). اهـ.

وقال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله في تعليقه على «فتح الباري» ما نصه: «أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة. ويُجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم»^(٤).

وقال في شرحه على «بلوغ المرام»: فإن قَدِمَ الخطبة فجائز، وإن صلى أولاً فجائز، كل ذلك وارد^(٥). اهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرحه على «الزاد» ما نصه: «وعلى هذا، فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها»^(٦). اهـ.

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٨٩). (٢) انظر: فتح الباري (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٣/١٣٢). (٤) انظر: فتح الباري (٣/١٨٩).

(٥) انظر: شرح الشيخ لحديث البلوغ رقم (٤٨٦).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٨٠).

هذا حاصلُ المسألة ومُلَخَّصُها، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

في مذهب الحنابلة أربع روايات في مسألة خطبة الاستسقاء:
 الأولى: أن الخطبة بعد الصلاة، وهي المشهورة.
 الثانية: أنها قبل الصلاة.
 والثالثة: هو مخيرٌ قبل أو بعد.
 والرابعة: ألا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما:
 «لم يخطب كخطبتكم هذه، لكن لم يزل في الدعاء والتضرع»^(١)، رواه
 أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

فائدة:

روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن أبي بكر سمع
 عباد بن تميم عن عمه، قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي،
 واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان: فأخبرني
 المسعودي عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال»^(٣).
 وقال الحافظ في الفتح: قوله: «عن أبي بكر» يعني: ابن محمد بن
 عمرو بن حزم بإسناده، وهو عن عباد بن تميم عن عمه... إلخ، ثم
 قال: قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة؛
 لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه، قال: وهو أضبط للقصة من ولده
 عبد الله بن أبي بكر، حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة^(٤). اهـ. والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٣/٣٣٩).

(٢) انظر: مسند أحمد (١/٣٥٥)، سنن أبي داود (١/٦٨٩) رقم (١١٦٥)، جامع
 الترمذي (٢/٤٤٥) رقم (٥٥٨)، سنن النسائي (٣/١٢٧)، سنن ابن ماجه (١/٤٠٣)
 رقم (١٢٦٦). وانظر: الروايات المذكورة في: المغني (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري: الاستسقاء رقم (١٠٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/١٨٩).

١١٤ - هل خطبة الاستسقاء واحدة أو ثنتان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: إن الإمام يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلوس. وممن قال بذلك محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(١)، والإمام مالك^(٢)، والإمام الشافعي^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

قلت: ولا أعلم دليلاً لأصحاب هذا القول إلا ما ذكره مالك حينما سئل: أيجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ فقال: نعم؛ فيما بين كل خطبة جلسة^(٥). اهـ.

وكذلك قياس الشافعي الاستسقاء على خطبة العيدين^(٦).

ولم أجد لهذا القول دليلاً غير ما ذكرته عنهما. والله أعلم.

القول الثاني:

قالوا: إن الإمام لا يخطب في الاستسقاء إلا خطبة واحدة. وممن قال بذلك: الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه^(٧)، وقال به عبد الرحمن بن مهدي^(٨)، وأبو يوسف^(٩). واختاره الزيلعي^(١٠)، وابن قدامة^(١١).

ودليل أصحاب هذا القول هو: ما جاء في الأحاديث السابقة

(١) انظر: الأصل (٤٤٩/١)، البدائع (٢/٢٦١).

(٢) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، فتح البر (٥/٣٦٧).

(٣) انظر: الأم (٤١٦/١)، المجموع (٥/٨٢).

(٤) انظر: الإفصاح (١/١٨٠)، الإنصاف (٥/٤٢١).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٤٤). (٦) انظر: الأم (١/٤١٦).

(٧) انظر: الإفصاح (١/١٨٠)، الإنصاف (٥/٤٢١).

(٨) انظر: الأوسط (٤/٣٢٥). (٩) انظر: البدائع (٢/٢٦١).

(١٠) انظر: نصب الراية (٢/٢٤٢). (١١) انظر: المغني (٣/٣٤٢).

بأنه ﷺ خطب بهم في الاستسقاء هكذا مطلقاً، ولم يأت ما يدل على أنه جلس بينهما جلسة للاستراحة.

وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مُتَبَدِّلاً متواضعاً مُتَخَشِعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال الزيلعي بعد حديث ابن عباس هذا: مفهومه أنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين^(٢). اهـ.

وقال ابن قدامة عن حديث ابن عباس السابق: وهذا يدل على أنه ما فَصَلَ بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك^(٣). اهـ.

القول الثالث:

وبه قال الطبري، ولم أقف على من قال به غيره، وهو أنه مخير بين أن يخطب خطبة واحدة أو خطبتين^(٤).

قلت: لا أعلم للطبري دليلاً على ما ذهب إليه. والله أعلم. هذا هو حاصل الخلاف في هذه المسألة، ولعل من قال: إنها خطبة واحدة هم الأحظ بالدليل الشرعي على ما مر. والعلم عند الله تعالى.

(١) مسند أحمد (١/٢٣٠)، جامع الترمذي (٢/٤٤٥) رقم (٥٥٨)، سنن أبي داود (١/٦٨٩) رقم (١١٦٥)، سنن النسائي (٣/١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/٤٠٣) رقم (١٢٦٦).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/٢٤٢). (٣) انظر: المغني (٣/٣٤٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/٣١٣)، فتح البير (٥/٣٦٧).

١١٥ - حكم تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء:

هذا المسألة ليست خاصة بالخطيب وحده، بل يشاركه فيها جميع المصلين، على قول جمهور أهل العلم، كما سيأتي؛ لأن النبي ﷺ - كما في المسند عند أحمد - «حَوَّلَ رداءه وَتَحَوَّلَ الناس معه»^(١).

ولأن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يَقم على اختصاصه به دليل، كيف وقد ثبت الدليل، وعُقِلَ المعنى في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب.

وخالف في ذلك الليث بن سعد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٢)، حيث احتجوا بأنه نُقِلَ عن النبي ﷺ دون أصحابه.

أما حكم تحويل الرداء، فقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك، فقال: لا يُسَنُّ قلب الرداء؛ لأنه دعاء، فلا يُسْتَحَبُّ فيه تحويل الرداء؛ كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب الرداء فمحتمل، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه، فظن الراوي أنه قلبه قاصداً، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجذب إلى الخصب في قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره^(٣). اهـ.

وذهب جمهور أهل العلم - كصاحبَي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد -، إلى خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة، فقالوا: إن تحويل الرداء سنّة^(٤). ودليلهم في ذلك: جميع الأحاديث الثابتة في

(١) انظر: المسند (٤١/٤).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/٤٥٠)، البدائع (٢/٢٦٢)، فتح البر (٥/٣٦٨)، المغني (٣/٣٤٠).

(٣) انظر: البدائع (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: البدائع (٢/٢٦٢)، المدونة (١/٢٤٤)، الأم (١/٤١٨)، المغني (٣/٣٤٠).

أنه ﷺ فعل ذلك. فلا عبرة بما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه خلاف الدليل.

وقد قال ابن قدامة بعد عَرَض قول أبي حنيفة هذا: وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع^(١). اهـ.

١١٦ - كيفية تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في هذه الكيفية على قولين:
القول الأول:

وهو قول الجمهور: أنه يجعل الأيسر على الأيمن، ويجعل الأيمن على الأيسر، وبهذا قال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبو ثور، ووکیع وغيرهم^(٢).

قال ابن عبد البر: وعلى ذلك أكثر أهل العلم^(٣).

واستدل الجمهور بما روى البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه، قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلی يستسقي، واستقبل القبلة، فصلی ركعتين، وقلب رداءه. قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال»^(٤)، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»^(٥). وفي رواية عند أبي داود من طريق الزهري عن عباد بلفظ: «فجعل عِطَافَه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعِطَافَه الأيسر على عاتقه الأيمن»^(٦).

(١) انظر: المغني (٣/٣٤٠).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٤٤)، الأم (١/٤١٨)، المغني (٣/٣٤١)، الأصل (١/٤٥٠)، البدائع (٢/٢٦٢)، الأوسط (٤/٣٢٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/١٣٨)، فتح البر (٥/٣٦٩).

(٤) صحيح البخاري، الاستسقاء رقم الحديث (١٠٢٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٠٣) رقم (١٢٦٧)، صحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٥) رقم (١٤١٤).

(٦) سنن أبي داود (١/٦٨٨) رقم (١١٦٣).

القول الثاني:

وهو قول الشافعي في الجديد، فقد ذهب إلى أن كيفية التحويل هي: أن ينكس الرداء؛ فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه، فيجعل شِقَّهُ الذي على منكبِهِ الأيمن على منكبِهِ الأيسر، والذي على منكبِهِ الأيسر على منكبِهِ الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر^(١). اهـ. خلافاً للجمهور ولمالك الذي نصّ بقوله: لا يقلِّبه، فيجعل الأسفل الأعلى، والأعلى الأسفل^(٢). اهـ.

ودليل الشافعي على ما ذهب إليه: هو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى وعليه خَمِيصَةٌ له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثَقُلَتْ عليه قلبها على عاتقه»^(٣)، قال ابن دقيق العيد في الإلمام: رجاله رجال الصحيح^(٤).
قال الحافظ ابن حجر: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط^(٥).

قلت: الرواية التي استدل بها الشافعي مدارها على الدراوردي، وقد قال عنه أحمد: كان معروفاً بالطلب، وإذا حَدَّثَ من كتابه فهو صحيح، وإذا حَدَّثَ من كتب الناس وَهَمَ، وكان يقرأ من كتبهم ويخطئ، وقال عنه أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ^(٦). اهـ.

ثم إن الناظر في طرق حديث عبد الله بن زيد يظهر له خطأ الدراوردي في مخالفته جميع الرواة.

(١) انظر: الأم (٤١٨/١). (٢) انظر: المدونة (٢٤٤/١).

(٣) سنن أبي داود (٦٨٨/١) رقم (١١٦٤)، مسند أحمد (٤١/٤).

(٤) انظر: الإلمام ص (١٩٠). (٥) انظر: فتح الباري (١٨٧/٣).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٤/٦).

ويؤكد ذلك: ما رواه الحميدي عن سفيان، عن المسعودي أنه قال لأبي بكر بن حزم: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال أبو بكر بن حزم: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر^(١).

وقال ابن قدامة عن قول من قال بالتنكيس: الزيادة التي نقلوها، إن ثبتت، فهي ظن الراوي، لا يترك لها فعل النبي ﷺ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء^(٢). اهـ.

وقال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «فتح الباري» بعد كلام الحافظ ابن حجر السابق: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. قال سماحته: «ليس الأمر كما قال الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل. والله أعلم»^(٣). اهـ.

١١٧ - متى يحول الخطيب رداءه في الاستسقاء:

اختلف كلام أهل العلم حول هذه المسألة على النحو التالي:

فقد ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنه يحول رداءه إذا مضى صَدْرٌ من خطبته^(٤).

وذهب مالك إلى أنه إذا فرغ من خطبته يستقبل القبلة مكانه، ويحول رداءه قائماً^(٥).

(١) انظر: مسند الحميدي (٢٠٣/١). (٢) انظر: المغني (٣/٣٤١).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/١٨٧).

(٤) انظر: البدائع (٢/٢٦٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/١١٩).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٤٤)، المعونة (١/٣٣٣).

وذهب الشافعي إلى أنه يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عنده، وذلك قبل فراغه منها، كما نصَّ هو على ذلك^(١).

وفي مذهب أحمد أنه يستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة^(٢)؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة ثم حوّل رداءه»، متفق عليه^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «فحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

قال الحافظ ابن حجر عن حديث تحويل الرداء: ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء. وقد بيّنه مالك في روايته المذكورة، ولفظه: «حوّل رداءه حين استقبل القبلة»، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه»، وأصله للمصنف. وله من رواية الزهري عن عباد: «فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحوّل رداءه»، فعرف بذلك أن التحويل وقع أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء^(٤).

قلت: الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى -: أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر - وسبقه به ابن قدامة - هو الأقرب، وهو الأحظ بالدليل؛ لأن الإمام حال الخطبة يكون مستقبلاً الناس، والأحاديث دلّت على أن التحويل كان حين استقبل القبلة. وبالله التوفيق.

فائدة:

متى يعيد الرداء إلى مكانه بعد تحويله؟

قال الشافعي رحمه الله: ولا يحوّل رداءه إذا انصرف من مكانه الذي

(١) انظر: الأم (٤١٨/١)، المجموع (٨٤/٥).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٤٠)، الإنصاف (٥/٤٣٠).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب الاستسقاء حديث رقم

(١٠٢٥)، مسلم (٦١١/٢) رقم (٨٩٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/١٨٧).

يخطب فيه. وإذا حولوا أريدتهم أقروها مُحَوَّلَةً كما هي، حتى ينزعوها متى نزعوها^(١). اهـ.

وقال النووي: يتركونها مُحَوَّلَةً حتى يرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده^(٢). اهـ.

١١٨ - كيفية رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(٣).

ولمسلم من حديث أنس - أيضًا -: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٤).

ولأبي داود من حديث أنس - أيضًا -: «كان يستسقي هكذا»، ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه»^(٥).

قال النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء... إلخ^(٦). اهـ.

(١) انظر: الأم (٤١٨/١).

(٢) انظر: المجموع (٨٤/٥).

(٣) صحيح البخاري، الاستسقاء، باب (٢٢) رقم (١٠٣١)، صحيح مسلم (٦١٢/٢) رقم (٨٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٦١٢/٢) رقم (٨٩٦).

(٥) سنن أبي داود (٦٩٢/١) رقم (١١٧١). (٦) انظر: شرح مسلم (٤٥٨/٣).

وقال القاضي عياض: قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء... وأما صورة رفعها، فهذا المروي في الحديث، وهو الذي فسّره مفسرون بالرَّهْبِ في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] قالوا: وأما عند المسألة والرغبة، فبسط الأيدي وظهورها إلى الأرض، وهذا الرغب^(١). اهـ. ثم قال أيضًا: وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وخذو الأذنين؛ لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط^(٢). اهـ.

وقال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء - كالحقن ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث^(٣). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه^(٤). اهـ.

ثم قال الحافظ - أيضًا -: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض^(٥). اهـ.

قلت: وأما ما يفعله بعض الناس من رفع اليدين في دعاء الاستسقاء إلى عُلوّ يجاوزون به الرأس، فإن هذا غلط يردّه ما رواه أبو داود عن عُمير (مولى أبي اللحم): «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/٣١٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٢١٢).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/٣١٥).

(٣) انظر: شرح مسلم (٣/٤٥٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/٢١٢).

أحجار الزيت قريباً من الزوراء^(١) قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه^(٢).

١١٩ - وجهة نظر حول موضوع خطبة الاستسقاء:

من يشاهد في وقتنا الحاضر كثيراً من صلوات الاستسقاء يجد أن جملة من الأئمة يغفلون عن جانب مهم فيها؛ ألا وهو كثرة الاستغفار والتضرع، حيث إن عدداً منهم ليس بالقليل يجعل جُلَّ اهتمامه في الخطبة بما لم يشرع الاستسقاء لأجله، حيث يضمّنون خطبهم أموراً خارجة عن مقتضى الحال، فلربما تحدث بعضهم عن قضايا اجتماعية، وآخرون عن قضايا سياسية، وطائفة أخرى عن شؤون المسلمين العامة أو الخاصة، أيّاً كان ذلك الموضوع وأهميته ومصلحته. إلا أن خطبة الاستسقاء لها مقام آخر، هو مقام الاستغفار والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتذلل بين يديه، فلا مجال فيه لذكر قضية المرأة - مثلاً - أو التغريب أو التربية أو ما شاكل ذلك. ولبيان وجهة ما ذكرته وأنه هو الأقرب إلى سنة المصطفى ﷺ فإنني سأورد ما يدل على هذا من خلال عدة أمور:

الأول: أنه قد جاء في حديث أبي إسحاق: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ؓ فاستسقى، فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يُقَمْ» رواه البخاري^(٣).

الثاني: عن عبد الله بن زيد الأنصاري ؓ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطال الدعاء وأكثر المسألة...»^(٤).

(١) الزوراء - ممدود وبعد الواو راء - هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار. وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه.

انظر: مشارق الأنوار (٣١٥/١)، معجم البلدان (١٥٦/٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٦٩٠/١) رقم (١١٦٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، الاستسقاء، باب (١٥) رقم (١٠٢٢).

(٤) مسند أحمد (٤١/٤).

الثالث: حديث عائشة عند أبي داود وغيره لم تذكر فيه إلا افتتاح الخطبة بالحمد، ثم قال النبي ﷺ: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين»^(١) فظاهره أنه لم يزد فيها على الدعاء والتضرع إلا هذه المقدمة التي وردت في الحديث.

الرابع: حديث ابن عباس ؓ عند أصحاب السنن، قال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد»^(٢). هذا لفظ الترمذي.

قلت: وهو صريح أشد الصراحة في أن خطبته ﷺ في الاستسقاء إنما هي الدعاء والتضرع والتكبير، ويؤكد ذلك قول ابن عباس ؓ: «فلم يخطب خطبتكم هذه».

الخامس: ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر ؓ: أنه خرج يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيتنا؟ فقال: لقد طلبت القطر بمجاذيح^(٣) السماء التي يُسْتَنْزَلُ بها القطر، قال: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْكُمْ أَنْتُمْ ۖ﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]. ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤) [هود: ٥٢].

(١) سنن أبي داود (٦٩٢/١) رقم (١١٧٣)، وانظر: المستدرك للحاكم (٣٢٨/١).
 (٢) جامع الترمذي (٤٤٥/١) رقم (٥٥٨)، سنن أبي داود (٦٨٩/١) رقم (١١٦٥)، سنن النسائي (١٢٦/٣)، سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) رقم (١٢٦٦).
 (٣) المجاذيح: واحدها مجدح، وهو نجم من النجوم، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء؛ مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء، فجعل الاستغفار هو المجاذيح لا الأنواء. انظر: النهاية (٢٤٣/١).
 (٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٧/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٢).

السادس: قال الشافعي: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَفَّارًا﴾ ﴿١٣﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [نوح: ١٠-١١].

وقال أيضًا: ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون أكثر كلامه، حتى ينقطع الكلام، ويحضر الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله ﷻ (٢).

السابع: ما ذكره بعض أهل العلم من أنه يستحب للإمام أن يعظ الناس قبل الخروج، ويأمرهم بالتوبة ورد المظالم ونحو ذلك، مما يدل على أن الأصل في الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار، لا أنه كالخطب التي تُلقَى في هذا العصر.

فقد أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا يستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ لَهُ إِنَّهُمْ هُمُ الْفَاقِرُونَ الرَّجِيمُونَ﴾ [القصاص: ١٦]، وقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال الشافعي رحمه الله: «بلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن

(٢) انظر: الأم (١/٤١٦).

(١) انظر: الأم (١/٤١٦).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٨٧).

يستسقي أمر الناس، فصاموا ثلاثة أيام متتابعة، وتقرَّبوا إلى الله ﷻ بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم، وأنا أُحِبُّ ذلك لهم، وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع ضِيَّامًا، من غير أن أُوجِبَ ذلك عليهم»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا عزم الإمام على الخروج، استُحِبَّ أن يعد الناس يومًا يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة وترك التشاحن، ليكون أقرب لإجابتهم... إلخ»^(٢). اهـ.

قلت: ومما سبق كله يتضح أن السنة في خطبة الاستسقاء كثرة الدعاء والاستغفار والتضرع والموعظة اليسيرة، وأنها كما قال ابن عباس، وليست كالالخطب التي تخطب في هذا العصر وقد ذكر الذهبي عن موسى بن نصير فاتح المغرب: أنه لما دخل أفريقية كان القحط، فأمر الناس بالصوم والصلاة والصلاح وبرز بهم إلى الصحراء ومعه سائر الحيوانات ففرق بينها وبين أولادها فوقع البكاء والضجيج وبقي إلى الظهر ثم صلى وخطب فما ذكر الوليد - أي ابن عبد الملك - فقليل له: ألا تدعو لأمر المؤمنين؟ فقال: هذا مقام لا يدعى فيه إلا الله، فسقوا وأغيثوا^(٣). والله المستعان.

١٢٠ - هل للخسوف والكسوف خطبة؟

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف؛ هل تشرع لها خطبة أو لا؟

على قولين:

القول الأول:

قالوا: إنه لا تشرع للكسوف والخسوف خطبة.

(٢) انظر: المغني (٣/٣٣٥).

(١) انظر: الأم (١/٤١٢).

(٣) انظر: السير (٤/٤٩٨).

وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة.

فقد قال الكاساني: ولا خطبة فيها عندنا؛ لأن الخطبة لم تُنقل على عهد رسول الله ﷺ، ومعنى قولها - أي عائشة - «خطب» أي: دعا، أو لأنه احتاج إلى الخطبة ردًا لقول الناس: إنما كَسَفَتِ الشمس لموت إبراهيم، لا للصلاة. والله أعلم^(١). اهـ.

وذكر ابن عبد البر عن مالك: لا خطبة في الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ إنما خطب لتعريف الناس أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته^(٢). اهـ.

وقال ابن قدامة: ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها... .

ولنا: أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنةً لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختصٌّ به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة^(٣). اهـ.

القول الثاني:

قالوا: يشرع لهما خطبة، وممن قال بذلك الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، غير أن الشافعي يرى أنها خطبتان قولاً واحداً، وأحمد يرى أنها خطبتان على إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى أنها خطبة واحدة.

(١) انظر: البدائع (٢/٢٥٦)، الهداية للمرغيناني (١/٩٥).

(٢) انظر: فتح البر (٥/١٨٧)، المعونة (١/٣٣١).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٢٨)، الإنصاف (٥/٤٠٥).

قال الشافعي: ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارًا خطبتين. وإن ترك الخطبة كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه^(١). اهـ.

قال النووي: وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور^(٢). اهـ.

وقال المرداوي: وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان، سواء تجلّى الكسوف أم لا، اختارها ابن حامد والقاضي، وقدمه ابن رجب^(٣). اهـ.

قلت: وبه قال إسحاق والطبري كما ذكر ذلك ابن عبد البر^(٤). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر معقبًا على قول مَنْ لم ير الخطبة للكسوف: وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، وبما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل... وقال ابن دقيق العيد: فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف^(٥). اهـ.

قلت: القول بمشروعية الخطبة في صلاة الخسوف هو الصحيح الذي دلّ عليه الدليل مِنْ فعله ﷺ. والعلم عند الله تعالى.

١٢٩ - إذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف:

هناك أمران حول هذه المسألة:

الأمر الأول: قبل أن أذكر أقوال أهل العلم حول هذه المسألة، فإنني أود الإشارة إلى أمر مهم حولها، وهو: هل يمكن أن يجتمع عيد وكسوف أو لا؟

(١) انظر: الأم (٤٠٧/١)، المجموع (٥٨/٥).

(٢) انظر: المجموع (٥٨/٥). (٣) انظر: الإنصاف (٤٠٤/٥).

(٤) انظر: فتح البر (٣٩٦/٥). (٥) انظر: فتح الباري (٢٣٢/٣).

ذكر الشافعي رحمته الله ما يدل على أنه يرى إمكانية اجتماع عيد وكسوف كما في كتابه «الأم»^(١).

قلت: وقد عاب بعض أهل العلم على الشافعي هذا القول.

فقد قال القرافي رحمته الله: «إن اجتماعهما محال عادة، فإن كسوف الشمس إنما يكشف بالقمر إذا حال بيننا في درجتها يوم تسع وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما نحو ثلاث عشرة درجة ومنزلة، والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة وعشر منازل. نعم، يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر، كحياة إنسان بعد قطع رأسه أو إخلاء جوفه. الكلام على مثل هذا منكر بين الفقهاء، مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه»^(٢). اهـ.

وقد أشار الماوردي إلى ما عيَّب به الشافعي بقوله: فإن قيل: تصور الشافعي اجتماع الخسوف والعيد محال؛ لأن العيد إما أن يكون في أول الشهر إن كان فطراً، أو في العاشر إن كان نحراً، والخسوف إما أن يكون في الثامن والعشرين إن كان للشمس، وفي الرابع عشر إن كان للقمر، فاستحال اجتماع الخسوف والعيد»^(٣). اهـ.

ثم أجاب الماوردي عن هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: أن الشافعي لم يكن غرضه في هذا تصحيح وقوعه، وإنما غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل، حتى قالوا في الفرائض: مائة جدة وخمسون أختاً، وإن كان وجود ذلك مستحيلاً.

الثاني: أن الشافعي تكلم على ما يقتضيه قول أهل النجوم الذين لا يسوغ قبول قولهم، وقد نقل الواقدي وأهل السير: أن الشمس حَسَفَتْ في اليوم الذي مات فيه إبراهيم العاشر من الشهر، وروى ذلك علقمة عن ابن مسعود... الخ.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٣١).

(١) انظر: الأم (١/٤٠٥).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٥٠٩).

الثالث: أنه وإن كانت العادة فيما ذكروا، فقد ينتقض عند قيام الساعة ووجود أشراطها، فبيّن الحكم فيها قبل وجودها^(١). اهـ.

وقال الفقيه ابن الحاجب المالكي: واعترض على من قدّر اجتماع عيد وكسوف باستحالته عادة، وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردّه المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء^(٢). اهـ.

وقد أشار ابن مفلح إلى هذه المسألة، واختار عدم إمكانية اجتماع الكسوف والعيد، وذكر أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام، ثم قال: وردّ بوقوعه في غيره، فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير، قال: واتضح بذلك ما صوّره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، واستبعده أهل النجامة. هذا كلامه. وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع الأول، قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. قال في «الفصول»: لا يختلف النقل في ذلك، نقله الواقدي والزييري، وأن الفقهاء فرّعوا وبنّوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف^(٣). اهـ.

هذا هو حاصل القول في الأمر الأول.

الأمر الثاني: أقوال الفقهاء عن مسألة اجتماع كسوف وعيد أو جمعة.

قال ابن الحاجب المالكي: «إذا اجتمعت مع فرض، فالفرض - أي يقدم - إن خيف فواته»^(٤). اهـ.

وقال القرافي: إذا اجتمع عيد وكسوف قُدّم الكسوف^(٥). اهـ.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص (١٣٢).

(٤) انظر: جامع الأمهات ص (١٣٢).

(١) انظر: الحاوي (٥٠٩/٢).

(٣) انظر: الفروع (١٥٦/٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٣١/٢).

وقال الشافعي: «وإن كَسَفَت الشمس يوم الجمعة، ووافق ذلك يوم الفطر، بدئ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة. وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد، أو بعده قبل أن يخطب، صلى صلاة الكسوف، ثم خطب للعيد والكسوف معاً خطبتين، يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما»^(١). اهـ.

وقال - أيضاً -: «وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف»^(٢). اهـ.

وقال في موضع آخر: «وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلاة كسوف الشمس وخَفَّفَ فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة»^(٣). اهـ.

ثم قال كلاماً يجمع هذه الأمور كلها في قاعدة عامة، فقال: «إذا اجتمع أمران يُخاف أبدأ فوْتُ أحدهما، ولا يُخاف فوْتُ الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته»^(٤). اهـ. وبمثل قول الشافعي هذا قال الماوردي^(٥).

وقال ابن قدامة: إذا اجتمع صلاتان، كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة، أو الوتر، بدأ بأخوفهما فوْتًا، فإن خيف فوْتُهما بدأ بالصلاة الواجبة، فإن لم يكن فيهما واجبة بدأ بأكدهما^(٦). اهـ.

وقال ابن مفلح: يقدم - أي الكسوف على الجمعة - إن أَمِنَ فوْتُها، أو لم يَشْرَعْ في خطبتها، وكذا على العيد والمكتوبة في الأصح^(٧). اهـ.

(١) انظر: الأم (٣٩٩/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٠٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٣١/٣).

(٥) انظر: الفروع (١٥٤/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٩٩/١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤٠٥/١).

هذا هو حاصل كلام أهل العلم حول هذه المسألة. وفي كلام ابن قدامة تصوير للمسألة على هيئة التععيد، وله حظ من النظر، فيبدأ أولاً بما يخاف فوته، ثم يقدم الواجبة إن خاف فواتها، ثم يبدأ بأكدهما إذا لم يكونا واجبتين، ككسوف واستسقاء، أو عيد، على رأي من لا يقول بوجوب العيد. والعلم عند الله تعالى.

١٢٢ - بعض ما قيل: إنه مكروه أو من البدع في الخطب:

هناك من تكلم من أهل العلم في بعض الأمور التي يقع فيها بعض الخطباء في خطبهم في القديم والحديث. وقد وقع نظري على جملة منها رأيت من المناسب أن أوردتها هنا للفائدة، غير أن هذا الإيراد ليس دليلاً على أنني أقول بها أو ببعضها، أو أرفضها أو أرفض بعضها، وإنما المقصود من ذلك تمام الفائدة والاطلاع على ما ذكره أهل العلم في هذا الباب، ولربما علّقت على بعضها وأبدت وجهة نظري تجاهها. فمما وقفت عليه في ذلك ما يلي:

١ - كراهة خروج الخطيب ومعه شاويش يصيح بين يديه، أو أن يلبس طيلساناً، أو طرحةً، أو سواداً، أو أن يدعو على المنبر وهو مستقبل القبلة. ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١).

٢ - كراهية سلام الخطيب على المأمومين وهو على المنبر بعد أن يكون قد سلم عند دخوله المسجد.

قال بذلك الحنفية والمالكية^(٢). بخلاف الجمهور الذين هم أحظ بالدليل. وقد سبق ذكر ذلك في مبحث مستقل، فلتراجعه.

(١) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٤)، المدونة (١/١٥٠)، المعونة (١/٣٠٩).

٣ - دق الخطيب بالسيف أو بالعصا على درج المنبر في صعوده، وهذا قال عنه النووي: «باطل لا أصل له وبدعة قبيحة»^(١)، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ببدعيته^(٢).

٤ - دعاء الخطيب إذا انتهى صعوده على المنبر قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه... ذكره النووي^(٣).

وقال شيخ الإسلام: وأما دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهذا لم يذكره العلماء، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي^(٤). اهـ.

وزاد الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: دعاء الخطيب عند أسفل المنبر، وحال الجلوس عليه^(٥).

٥ - الالتفات يميناً وشمالاً في الخطبة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في غيرها. قال صاحب الحاوي والنووي، وابن رجب، وابن عابدين^(٦) هو معدود من البدع المنكرة.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: «الالتفات في الخطبة لا يُشرع»^(٧). اهـ.

٦ - الدعاء للسلطان، ذكره عطاء بن أبي رباح والشافعي والبيهقي والعز بن عبد السلام والشيرازي والنووي والحافظ ابن حجر...

(١) انظر: المجموع (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة (٢٥٦/٨).

(٣) انظر: المجموع (٣٥٩/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٤)، الاختيارات ص (١٤٨).

(٥) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٤١/٢)، المجموع (٣٥٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٨٠)، رد المحتار (٢٠/٣).

(٧) انظر: الباعث ص (٢٦٥)، إصلاح المساجد ص (٤٩)، تصحيح الدعاء ص (٤٥٦).

- وغيرهم على أنه مُحدَث^(١)، وفيه خلاف، وتقدم التفصيل والراجح فيه.
- ٧ - القنوت للنوازل في الجمعة، ذكر عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة - كذلك - عن إبراهيم قال: والقنوت في الجمعة بدعة^(٢).
- وروى ابن أبي شيبة، عن طاوس قال: القنوت يوم الجمعة بدعة. وأخرج - أيضًا - عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة^(٣).
- ٨ - ما قاله النووي رحمته الله: «يكره في الخطبة أشياء»... ذكر منها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك؛ كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه. وذكره صاحب الفتاوى التاتارخانية، وابن عابدين^(٤).
- ٩ - المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها. ذكرها النووي في المكروهات في الخطبة^(٥).
- ١٠ - قول الخطيب: «من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى»، بالتشريك بين ضمير الله وضمير رسوله. ذكر ذلك الشافعي، وجعله من مكروهات الكلام في الخطبة^(٦).
- ١١ - الزيادة في الخطبة على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ والعظة والقراءة، فمن زاد على هذا، فقد كرهه الشافعي رحمته الله^(٧).
- ١٢ - كلام الإمام أثناء الخطبة فيما لا يعنيه ولا يعني الناس، أو بما يقبَح من الكلام، فقد كرهه الشافعي كذلك^(٨).

(١) انظر: الأم (١/١٨٠)، السنن الكبرى (٣/٢١٧)، فتاوى العز بن عبد السلام ص (٤٨)، المذهب (١/٣٦٨)، المجموع (٤/٣٥٠)، فتح الباري (٣/٨١).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣٥٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٢١).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٥٩). (٦) انظر: الأم (١/١٧٩).

(٧) المصدر السابق. (٨) المصدر السابق.

- ١٣ - أمر الخطيب المأمومين بالصلاة على النبي ﷺ حال الخطبة. قال الشيخ صالح الفوزان: هذا جهل وابتداع لا يجوز فعله^(١).
- قلت: قد فصلت القول في هذه المسألة، وبيّنت الراجح فيها من خلال مبحث مستقل في هذا الكتاب، فارجع إليه.
- ١٤ - إطالة الخطبة وسوء الأدب فيها أو في الخطيب نفسه مما كرهه الشافعي رحمه الله^(٢).
- وقد حرم ابن حزم على الخطيب إطالة الخطبة^(٣).
- ١٥ - التزام الخطيب افتتاح خطب الجمعة بخطبة الحاجة. ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله^(٤).
- ١٦ - عدم حسن الهيئة للخطيب في لباسه وطيبه ونحو ذلك مما كرهه الشافعي أيضاً^(٥).
- ١٧ - كراهة الكلمات المشتركة في الخطبة والبعيدة عن الأفهام وما نكره عقول الحاضرين. ذكر ذلك النووي رحمه الله^(٦).
- ١٨ - استدبار الخطيب للمأمومين واستقباله القبلة حال الخطبة، كرهه جماعة من أهل العلم كالشافعي وابن قدامة والنووي^(٧).
- ١٩ - كراهة كلام الخطيب حال الخطبة في غير الأمر بالمعروف، ذكر ذلك الحنفية^(٨).
- ٢٠ - قراءة الخطيب في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة. ذكر هذا الشيخ بكر أبو زيد، وقال: التزام ذلك بدعة^(٩).

(١) انظر: الملخص الفقهي (١/١٧٥). (٢) الأم (١/١٧٨).
 (٣) انظر: المحلى (٥/٦٠). (٤) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٤).
 (٥) الأم (١/١٧٥). (٦) انظر: المجموع (٤/٣٥٨).
 (٧) انظر: الأم (١/٣٤٣)، المغني (٣/١٧٨)، المجموع (٤/٣٥٨).
 (٨) انظر: البدائع (٢/٢٠٢). (٩) انظر: تصحيح الدعاء ص (٣١٩).

٢١ - كراهة تخطي الخطيب رقاب الناس من غير حاجة. ذكر ذلك الشافعي وابن قدامة والنووي وغيرهم^(١).

٢٢ - ما يفعله بعض الخطباء من التباطؤ عند صعوده المنبر:

قال جمال الدين القاسمي ناقلًا عن أبي شامة قوله: «ومن البدع المشعرة بأنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعها لفعله: ما يفعله عوامُ الخطباء وشبُه العوام من أمور نذكرها؛ منها: تباطؤ الخطيب في الطلوع...»^(٢).

٢٣ - مغايرة الخطيب صوته أثناء الخطبة عند تلاوة آيات من القرآن، بحيث يتغنى بها على خلاف نسق صوته في بقية خطبته. ذكر هذا الشيخ بكر أبو زيد، وعده مما أحدثه الوُعَاظ وبعض الخطباء^(٣).

قلت: وقد ذكرت مبحثًا مُستَقِلًّا بهذا الخصوص في هذا الكتاب، فارجع إليه.

٢٤ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد.

قال أبو شامة: «وذلك جهل؛ لأنها دعاء له - عليه الصلاة والسلام - وجميع الأدعية السنّة فيها الإسرار دون الجهر غالبًا»^(٤).

وقد عدَّ الشيخ بكر أبو زيد ذلك من المحدثات في الخطبة^(٥).

(١) انظر: الأم (١/٣٤٠)، المغني (٣/٢٣١)، المجموع (٤/٣٧٧).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص (٢٦٣)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي ص (٤٨).

(٣) انظر: تصحيح الدعاء (٣٢٠).

(٤) انظر: الباعث ص (٢٦٥)، إصلاح المساجد ص (٤٩).

(٥) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٥).

٢٥ - رفع بعض الخطباء أيديهم عند الدعاء لغير الاستسقاء في الخطبة: أخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم قال: رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة^(١).

وقال أبو شامة: «وأما رفع أيديهم عند الدعاء، فبدعة قديمة؛ روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان، فقال: «يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر»، فقال: «إنهما أمثل بدعكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منها». قال: لِمَ؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنّة، فَتَمَسَّكَ بِسَنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ»^(٢).

وذكر الشوكاني أن رفع اليدين في مثل هذه الصورة بدعة، وقال مثل ذلك الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله^(٣).

٢٦ - هز الخطيب يديه حال الخطبة تفاعلاً معها.

كره ذلك جماعة من أهل العلم كالشافعي، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والطّبي، والشوكاني، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد^(٤).

٢٧ - قول الشعر في الخطبة:

ذكر العز بن عبد السلام أن إيراد الشعر في الخطبة من البدع، ومثله الشيخ بكر أبو زيد^(٥).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٤).

(٢) انظر: الباعث ص(٢٦٣)، إصلاح المساجد ص(٤٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٨٣)، تصحيح الدعاء ص(٤٥٦).

(٤) انظر: الأم (١/١٧٧)، المغني (٣/١٧٩)، المجموع (٤/٣٥٧)، الاختيارات ص(٨٠)، زاد المعاد (١/٤٢٨)، مرقاة المفاتيح (٣/٣٢٠)، نيل الأوطار (٣/٣٠٥)، الشرح الممتع (٥/٨٥)، تصحيح الدعاء (٤٥٦).

(٥) انظر: فتاوى ابن عبد السلام ص(٧٩)، تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

قلت: وقد تقدم ذكر الكلام عن الشعر في الخطبة مطوَّلاً في مبحث مستقل مع بيان الراجح في ذلك، فارجع إليه.

٢٨ - الترُّنُّم والتمطيط أثناء الخطبة:

كره ذلك جماعة من أهل العلم كالشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه في ذلك الشيرازي^(٢) والبغوي^(٣) وأبو الحسين العمراني^(٤) والنووي^(٥) وابن قدامة^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والشيخ محمد رشيد رضا^(٨)، والشيخ علي محفوظ^(٩)، والشيخ بكر أبو زيد^(١٠)، وغيرهم.

٢٩ - قصد الخطيب أن يكون لابساً ثوباً أسودَ يغلب عليه الحرير، أو ممسكاً بيده سيفاً مذهباً، ذكر ذلك الغزالي وأبو شامة رَحِمَهُ اللهُ^(١١). بل قال الغزالي فيمن هذه حاله من الخطباء: «هو فاسق، والإنكار عليه واجب».

قلت: وقول الغزالي هذا بشرط أن يكون مع السواد حرير والسيف مذهب!! وليس لمجرد السواد، فتنبه. وقد بيَّن ابن القيم أنه خلاف هديه رَحِمَهُ اللهُ^(١٢).

٣٠ - قول الخطيب: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ بكر أبو زيد^(١٣).

-
(١) انظر: الأم (١٧٧/١).	(٢) انظر: المذهب (٣٧٠/١).
(٣) انظر: التهذيب (٣٤٢/٢).	(٤) انظر: البيان (٥٧٨/٢).
(٥) انظر: المجموع (٣٥٨/٤).	(٦) انظر: المغني (١٨٠/٣).
(٧) انظر: صيد الخاطر ص (١٠٧).	(٨) انظر: مجلة المنار (٢٨/١٥).
(٩) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص (٤٥).	
(١٠) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٥).	
(١١) انظر: الإحياء (١٨١/١)، (٣٣٦/٢)، الباعث ص (٢٦٩).	
(١٢) انظر: زاد المعاد (٤٢٩/١)، (٤٥٩/٣).	
(١٣) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا (٥٨/١)، تصحيح الدعاء ص (٤٥٥)، وانظر: معجم البدع لرائد صبري نقلاً عن القول المبين لمشهور بن سلمان ص (٢٦٥).	

٣١ - المواظبة على قراءة حديث في آخر الخطبة الأولى دائماً.
قال عنها الشقيري: بدعة^(١).

٣٢ - المواظبة في آخر الخطبة الأولى - أيضاً - على حديث:
«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ذكر ذلك الشقيري، والشيخ بكر
أبو زيد^(٢).

٣٣ - التزام ختم الخطبة الثانية من يوم الجمعة بقول: «اذكروا الله
يذكركم»، أو: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان». ذكر ذلك الشقيري،
والشيخ بكر أبو زيد^(٣).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: وأصل ذكر هذه الآية في آخر الخطبة
ينسب إلى عمر بن عبد العزيز، كما ذكره ملا علي القاري - رحمه الله
تعالى - في كتابه «شم العوارض في ذم الروافض»^(٤). اهـ.

٣٤ - العدول عن السنّة في القراءة لصلاة الجمعة وقراءة ما يراه
الإمام من آيات وسور متناسبة مع موضوع الخطبة. ذكر ذلك الشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد^(٥).

٣٥ - النعي للموتى من على المنبر:

قال الصنعاني: «ومنه - أي: النعي المحرم - النعي من أعلى
المنارات، كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء»^(٦) ويقاس عليه
المنبر كما مر معنا.

(١) انظر: السنن والمبتدعات ص(٨٩).

(٢) انظر: السنن والمبتدعات، تصحيح الدعاء ص(٤٥٥). والحديث أخرجه ابن ماجه
(١٤٢٠/٢) رقم (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/١٠).

(٣) انظر: السنن والمبتدعات ص(٩٠)، وقال عنها: بدعة، تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

(٤) انظر: تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

(٥) انظر: بدع القراء، د. بكر أبو زيد ص(٥٩)، تصحيح الدعاء ص(٤٥٧).

(٦) انظر: سبل السلام (١٩٠/٢)، الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص(١٦٧).

٣٦ - قراءة الخطيب عند صعوده المنبر آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وحديث النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، رواه البخاري ومسلم^(١).

ذكر بدعية ذلك ابن نجيم الحنفي، وابن عابدين، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٢).

وقد عدَّ الشيخ بكر أبو زيد التزام قراءة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ من المحدثات في الخطبة^(٣).

٣٧ - إذا خطب الخطيب وهو جالس. رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة^(٤).

٣٨ - نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العودة إلى الدرجة العليا، ذكر ذلك ابن عابدين عن الفقيه ابن حجر في «التحفة»، وقال: بدعة قبيحة شنيعة^(٥). اهـ.

٣٩ - اعتماد التسجيع في الخطبة وكونه هو هم الخطيب. ذكر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، والشقيري، والشيخ بكر أبو زيد^(٦).

٤٠ - ختم الخطبة الأولى أو الثانية بالسلام. ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنها من محدثات الخطب^(٧).

(١) صحيح البخاري، الجمعة، باب (٣٦) رقم (٣٩٤)، وصحيح مسلم (٥٨٣/٢) رقم (٨٥١).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٩/٨).

(٣) انظر: تصحيح الدعاء ص(٤٥٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/٢). (٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦/٣).

(٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢٠/٣)، السنن والمبتدعات ص(٩١)، تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

(٧) انظر: تصحيح الدعاء ص(٤٥٥).

قلت: قد ذكرت هذه المسألة في مبحث مستقل في هذا الكتاب، فراجع.

٤١ - تخصيص الخطيب نفسه بالدعاء. ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه من محدثات الخطب^(١).

١٢٣ - فوائد متنوعة:

هناك فوائد متنوعة وقفت عليها أثناء البحث والاطلاع مما لا يحتمل أن يكون بحثاً متكاملاً على حدة، كما أنه يُعزُّ عليّ أن أتركها شاردة دون تقييد؛ لأجل حصول الفائدة وتمام النفع، فكان من ذلك ما يلي:

١ - هل يحق للخطيب أن يؤذن بعد أن يصعد على المنبر ويسلم على الناس؟

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم تكلم عن هذه المسألة حسب البحث والاستقراء، ولم أقف كذلك على حديث أو أثر يدل على أن النبي ﷺ، أو أن أحداً من الصحابة ومن بعدهم أنه كان يجمع بين كونه خطيباً ومؤذناً في نفس الوقت.

ولو فرض أن خطيباً فعل مثل ذلك؛ لجمعه بين الوظيفتين مثلاً، أو لعدم وجود من يُحسن الأذان أو نحو ذلك، فالذي يظهر لي - والله أعلم -: أنه لا بأس بذلك؛ لعدم ورود ما يمنع من ذلك وإن كان هذا خلاف الأولى، وأما إن كان هناك من يحسن الأذان من المأمومين، فهذا هو الأولى، وهو الموافق لهدي النبي ﷺ، وكل خير في اتباع هديه صلوات الله وسلامه عليه. والعلم عند الله.

٢ - اقتباس الخطب من الغير:

سئل سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عن حكم من يقرأ خطبة الجمعة من كتاب مختص بالخطب، كابن نباتة؟

(١) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٦).

فأجاب بما نصه: «خطب ابن نُباتة فيها بعض الأخطاء، فينبغي للخطيب أن يتحرى الكتب الجيدة التي وُضعت في الخطب؛ ليستفيد منها، فإن هناك كتبًا كثيرة فيها خطب نافعة، مثل خطب الشيخ عبد الله الخياط، وخطب الشيخ عبد الرحمن السعدي، وخطب الشيخ عبد الله بن قعود، وخطب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وخطب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن، وغيرهم من أهل العلم، مع العناية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في كل خطبة، مع مراعاة ما يناسب المقام في كل وقت.

أما الخطب التي ليست لأهل العلم المعروفين بالعلم والفضل واعتقاد أهل السنة والجماعة، فالواجب الحذر منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين»^(١).

٣ - حكم الصلاة خلف خطيب قال: إن الله تكلم بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا؟ وما يجب عليه؟
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السؤال، فأجاب بقوله:

«الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وأن هذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله، يقرؤه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه. وإذا كان الإمام مبتدعًا، فإنه يُصَلَّى خلفه الجمعة وتسقط بذلك. والله أعلم»^(٢).

٤ - حكم الصلاة خلف إمام قتل نفسًا؟

أجاب شيخ الإسلام: «من كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغي والعدوان، الذين يتعيّن عزلهم، ولا يصلح أن يكون إمامًا للمسلمين، بل يكون إمامًا للظالمين المعتدين. والله أعلم»^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤١٩/١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦١/٢٣). (٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٢/٢٣).

٥ - حكم الصلاة خلف إمام خَبَّ (١) امرأة على زوجها حتى فارقتها وصار يخلو بها؟

أجاب شيخ الإسلام بما ملخصه: «في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من خَبَّ امرأة على زوجها، أو عبدًا على موابيه» (٢)، ومثل هذا لا ينبغي أن يُولَّى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدلٍ مستقيم السيرة، فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظَهَرَ فجوره لغير حاجة. والله أعلم» (٣).

٦ - قول بعض الناس: لا تصح الجمعة خلف إمام لم يتزوج! سئل العلامة الشيخ عبد الله أبو بطين عن هذه المسألة، فأجاب بما نصه: «وأما صلاتكم الجمعة خلف الإمام الذي ما تزوج، فليس الزواج بشرط، وإنما الشرط البلوغ والاستيطان» (٤). اهـ.

٧ - حكم قول الخطيب: الحمد لله الذي تحيرت العقول في مبدأ أنواره، وتاهت الأبواب في حمديته وكنه ذاته؟

سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذا السؤال، فأجاب بما نصه: فهذه الألفاظ التي ابتدئها من تمسك بقول أهل الكلام الحادث المذموم، فإنهم الذين تاهوا وتحيروا في الإيمان الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب، وإلا فطريقة القرآن حَمْدُ الله لنفسه بأسمائه وصفاته وما يعرف به ويوجب الإيمان به، ومعرفته، وإثبات ربوبيته وصفاته كماله، فهذا هو توحيد المعرفة والإثبات الذي هو توحيد المرسلين، ودعوا به الأمم إلى توحيد الإرادة والقصد الذي هو توحيد الإلهية... وقال:

(١) خَبَّ: أي خدعه وأفسده. النهاية (٤/٢). (٢) مسند أحمد (٣٩٧/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٦٣٠/٢) رقم (٢١٧٥)، والحاكم (١٩٦/٢) وصححه الذهبي، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥/٥) فقال: رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة. ورمز له بالصححة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٣/٢٣).

(٤) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥٣٣/٥) طبعة دار العاصمة.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ۖ قِيمًا﴾ [الكهف: ١-٢]، فهذا وأمثاله هو طريقة القرآن يحمّد نفسه على ما يتعرف به إلى خلقه ليعرفوه بذلك الذي أبدعه وأوجده وأنعم به؛ كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، وأمثال هذا في القرآن كثير، ويتدبره والعلم به يحصل كمال الإيمان وتنتفي الحيرة. وأما أهل الجدل من أهل الكلام، فهم الذين تحيروا وتاهوا كما أخبر بذلك نفرٌ من متقدميهم^(١). اهـ.

٨ - هل يتشهد الخطيب مرتين في خطبته أم يكتفي بواحدة؟

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: وفيه: «إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى»^(٢).

٩ - ولّى الإمام شخصاً إمامة الجمعة، فهل له أن يؤم في الصلوات الخمس الأخرى وبالعكس، أو لا؟:

ذكر صاحب «الأحكام السلطانية» - وقَدّمه صاحب «الفروع» - أنه ليس له ذلك، ولا لمن وُلّي أحدهما - أي الجمعة أو الخميس - أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء؛ لعدم شمول ولايته لذلك.

ولعل المراد: أنه لا يستفيد ذلك بالولاية، لا أنه يمتنع عليه الإمامة؛ إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه. وأما إذا قُلّد جميع الصلوات، فتدخل المذكورات في عمومها؛ للإتيان بصيغة العموم^(٣).

١٠ - حكم الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز؟

أجاب شيخ الإسلام قائلًا: «إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز، فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٩).

(٣) انظر: كشف القناع (٢/٢١)، المجموع (٤/٣١٠)، والفروع (٢/٩٩)، الأحكام السلطانية (١٠٤).

الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم^(١).

١١ - قصة حضرها ابن حزم حول طول الخطبة:

قال أبو محمد بن حزم: شهدت ابنَ معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه، وكان قد نشب في المقصورة^(٢)! اهـ.

قلت: لعل ابن حزم أراد بما أورده عن ابن معدان أثر البعد عن السنة وعدم تطبيقها، وذلك بسبب إطالة الخطبة خلافاً لحديث النبي ﷺ. والله أعلم.

١٢ - حكم الصلاة خلف إمام يبصق في المحراب؟

أجاب شيخ الإسلام قائلًا: «الحمد لله. ينبغي أن يُنهي عن ذلك، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: أنه عزل إمامًا لأجل بُصاقه في القبلة، وقال لأهل المسجد: «لا تصلوا خلفه»، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي؟ قال: «نعم؛ إنك قد آذيت الله ورسوله»^(٣). فإن عُزل عن الإمامة لأجل ذلك أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه لأجل ذلك، كان ذلك سائغًا. والله أعلم»^(٤).

١٣ - موقف الخطيب في المسجد الحرام حال الخطبة، واستلامه للحجر الأسود إذا نزل عن المنبر.

روى الإمام أحمد، عن ابن عباس ؓ: «أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم»^(٥).

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن المؤمل، وهو ثقة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٣). (٢) انظر: المحلى (٦٠/٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٧٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٣). (٥) انظر: المسند (٣٥٠/١).

وفيه كلام^(١).

وقد فعل معاوية رضي الله عنه مثلَ فِعْلِ النبي ﷺ، فقد أخرج أحمد عن عبد الله بن علي أنه سمع معاوية يخطب في ظل الكعبة وهو يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن حُلِيِّ الذهب ولُبْس الحرير»^(٢).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: رأيت خالد بن العاص يخطب قائمًا بالأرض، مستندًا إلى البيت... إلخ^(٣). اهـ.

وروى عبد الرزاق - أيضًا - عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أرى الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام، أَبْلَغَكَ فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أtestحبه؟ قال: لا، إلا أن استلام الركن ما أكثرَ منه فهو خير»^(٤).

١٤ - حكم الصلاة خلف مَنْ به عذر: يده الشمال خَلْفَه من حد الكتف، وله أصابع لحم؟

أجاب شيخ الإسلام بقوله: «إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين»^(٥)، فإن السجود تَامٌ وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم»^(٦).

(١) مجمع الزوائد (٢/٤٠٥). (٢) انظر: المسند (٤/١٠٠).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٣). (٤) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الأذان، باب (٣٤) رقم (٨١٢)، ومسلم (١/٣٥٤) رقم (٤٩٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦٥).

١٥ - القراءة في خطبة الجمعة:

جاء في بعض الأحاديث ما يدل على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وهي أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١ - ما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم في صحيحه من حديث أم هشام رضي الله عنها، قالت: ما أخذت: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرأها على الناس في كل جمعة^(١).

٢ - ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ﴿صَّ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، فسجد الناس معه... الحديث^(٢).

قال الشوكاني: قال العراقي: وإسناده صحيح ورجال إسناده رجال الصحيح. وقد سكت عليه أبو داود والمنذري^(٣). اهـ.

٣ - ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة الحج، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس... الحديث^(٤).

٤ - ما رواه ابن أبي شيبه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كان عمر يعجبه أن يقرأ سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب^(٥).

٥ - ما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق بسنديهما عن علي رضي الله عنه: أنه قرأ وهو على المنبر ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١٢٤/٢) رقم (١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة (٣٥٤/٢) رقم (١٤٥٥)، المستدرك (٢٨٤/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن حديث رقم (١٠٧٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٢٤/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢٤/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٩٣/٣).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به إسحاق بن زريق، قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون^(١).
وضعه السيوطي في جامع المسانيد^(٢).

٦ - ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]^(٣).

٧ - ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج^(٤).

٨ - ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه عن عمر بن عبد العزيز أنه قرأ على المنبر: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] وفي يده عصا^(٥). اهـ.

٩ - ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة التي فيها نزل فسجد فسجد الناس معه^(٦).

١٠ - ما رواه البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنَكُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧]^(٧).

١١ - ما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾

(١) مجمع الزوائد (٤١٧/٢).

(٢) جامع المسانيد (٤٩/١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٩٣/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٢)، المسند (١٤٣/٥)، سنن ابن ماجه (١١١١)، باب (٨٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٩٣/٣).

(٧) صحيح البخاري، باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣١٦٠)، صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (١٩٦١).

[الأنفال: ٦٠] ألا وإن القوة الرمي ثلاث مرات^(١).

١٢ - ما رواه الطبراني عن جابر «أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين»^(٢).

قلت: وقد ضعفه الهيثمي، وقال الصنعاني: في رواه ضعيفان. وضعفه الشوكاني^(٣).

١٣ - ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة قال: «خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة»^(٤).

١٤ - ما رواه أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قرأ على المنبر ﴿بَرَاءَةٌ﴾^(٥).

١٥ - ما رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ «قرأ يوم الجمعة تبارك «الفرقان» وهو قائم يُذَكِّرُ بأيام الله تعالى»^(٦).

قال الشوكاني: هو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه.

١٦ - ما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يدع قراءة آخر سورة الأعراف في كل جمعة على المنبر^(٧).

قلت: هذا الحديث أورده الحافظ ابن رجب ضمن الأحاديث الواردة في قراءته ﷺ في الخطبة، وقال: فإن كان هذا محفوظاً فلعله كان يواظب على ذلك لما فيها من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] اهـ^(٨).

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٨٨٤)، باب رقم (١٩).

(٢) مجمع الزوائد (٤١٧/٢).

(٣) انظر: سبل السلام (٦٢٨/٢)، نيل الأوطار (٣٢٢/٣).

(٤) نقلاً عن نيل الأوطار (٣٢٢/٣)، وتحفة الأحوذى (٣٢/٣).

(٥) مسند أحمد (١٤٣/٥)، سنن ابن ماجه برقم (١١١١) باب (٨٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٣٥٣/١) رقم (١١١١).

(٧) الكامل (٤٧١/٢)، الشعب للبيهقي (٤٧١/٢).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٢٥١/٨).

قلت: حتى وإن كان الحديث محفوظًا فإن فيه ابن لهيعة وروايته ضعيفة كما هو مقرر عند أهل العلم بالحديث.

١٦ - ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الحجاج وابن عمه في تطويل الجمعة:

ذكر الحافظ ابن حجر عن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أنه كان نائبًا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج. وقد أورد أبو يعلى^(١) قصة يزيد الضبي، وإنكاره على الحكم هذا الصنيع^(٢). اهـ.

١٧ - ما حكم الخطيب يُردفُ خطبةً معينة في كل جمعة، ولا تتجاوز ثمان دقائق؟:

أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلةً، ولا يشترط - أيضًا - في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة، بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جُمع، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لِمَا في ذلك من زيادة العلم، والتشويق، وقوة التأثير، والبعد عن الملل والسَّامة^(٣). اهـ.

١٨ - خطيب كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة فما الحكم؟:

أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: «لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين؛ لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرهما من

(١) انظر: مسند أبي يعلى (٥٣٦/٢).

(٢) انظر: الفتوح (٤٨/٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة (٢٣٨/٨).

الصلوات؛ لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك؛ حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى»^(١). اهـ.

١٩ - الخطيب يخطب بورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية، فما الحكم؟:

أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: «تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبة مشتملة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية»^(٢). اهـ.

٢٠ - هل يأخذ الخطيب الأجرة على خطبة الجمعة؟:

أجابت اللجنة الدائمة على ذلك بقولها: «يجوز للقائمين على شؤون المسجد أخذ مرتب على ما يقومون به من شؤون المساجد، سواء في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح العامة. وبالله التوفيق»^(٣). اهـ.

٢١ - حكم الصلاة خلف الخَصِيِّ:

أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله: «الحمد لله. تصح خلفه، كما تصح خلف الفحل باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الإمامة، وإن كان المفضول فحلاً. والله أعلم»^(٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٦/٨). (٢) انظر: فتاوى اللجنة (٢٧٧/٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة (٢٣٧/٨). (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٣).

٢٢ - من صلى بالناس الجمعة في مرض النبي ﷺ؟

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة، فأجاب بما نصه: «قالوا: إن النبي ﷺ مَرَضَ مَرَضَ الموت في أواخر صفر أو أوائل ربيع الأول، وقالوا: إن المرض قد اشتد على رسول الله ﷺ ثلاث ليالٍ، وقالوا: إنه توفي حين اشتد الضحى من يوم الإثنين، وقالوا: إن أبا بكر ﷺ هو الذي كان يصلي بالناس بأمره - عليه الصلاة والسلام - في المدة التي لم يكن يستطيع الخروج فيها، وقالوا: إنه خرج في صبيحة يوم الإثنين وأبو بكر يصلي الصبح بالناس، فضحك سرورًا برؤيتهم، وكادوا يُفْتَنُونَ في صلاتهم فَرَحًا به؛ إذ ظنوا أنه عوفي، وأراد أبو بكر أن يتأخر لِيَتِمَّ الصلاة بالناس، فأشار إليه بأن يمضي في صلاته.

وقال بعضهم: إن أبا بكر صلى في الناس سبع عشرة صلاة، ولم أر أحدًا قال إن منها صلاة الجمعة. ورأيت في «الإحياء» أن ابتداء الإذن لأبي بكر ﷺ بالصلاة بالناس كان في أول ربيع الأول، فإذا كانت وفاته ﷺ في الثاني عشر منه كما هو المشهور، فالصلوات التي أمَّ أبو بكر بها الناس كانت متفرقة، ومنها الليالي التي اشتدَّ بها المرض، فلا عجب إذا كان ﷺ هو الذي صلى بالناس آخر جمعة من أيام حياته الشريفة»^(١). اهـ.

٢٣ - هل تقام الجمعة في السجن أو لا؟

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مَفْتِي الدِّيارِ السَّعُودِيَّةِ عن إقامة صلاة الجمعة في السجن.

فأجاب فضيلته بما نصه: «لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فَعَلَ ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات مَنْ تنعقد بهم الجمعة، فلو كان

(١) انظر: مجلة المنار (٨/ ٦٧١).

ذلك جائزًا لفعوله. ووجه عدم جواز إقامتها في السجن: أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك اختصت بمكان من البلد، ما لم يوجد مسوِّغ شرعي يوجب تعدُّدها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب^(١). اهـ.

قلت: وبمثل قول الشيخ محمد بن إبراهيم قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة^(٢).

٢٤ - وصف لخطبة الجمعة في الأستانة بتركيا زمن الشيخ محمد رشيد رضا.

ذكر الشيخ رحمه الله أنه قد وصلت إليه رسالة من عالم عثماني عنوانها (أهكذا يُخلف محمد في أمته؟! فكان مما ذكر فيها ما يحصل في صلاة الجمعة والتي يسمونها (السلامك)، وأن صاحب الرسالة العالم العثماني يهوي بعمامته بين قدمي سلطانهم وهو يشكر له ويدعو. ثم قال هذا العالم العثماني واصفًا الخطيب: وإذا أمَّ المسجد لأداء فريضة الجمعة سمع حمامة المنبر المطوقة بالذهب تغرد بصوت يستثير الطرب، ويقول: الحمد لله، ثم الحمد لله. الحمد لله الذي أيد دين حبيبه بدوام سلطة ملوك آل عثمان الغازي عبد الحميد خان، وأبقى شريعة نبيه ببقاء سلالة آل عثمان الغازي عبد الحميد خان. فسبحان الذي أخذ انتقامه من عدوه بعدالة ملوك آل عثمان الغازي عبد الحميد خان، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، منح الأمن والراحة على عباده بمحافظته ملوك آل عثمان الغازي عبد الحميد خان. ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي بنى نصرته الله على عباده بإطاعة عساكر ملوك آل عثمان الغازي عبد الحميد خان.

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/٣).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (٣٤٥/١٢).

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي رفيق في الجنة، ورفيقي فيها آل عثمان الغازي عبد الحميد خان» صدق رسول الله الذي مدح في الحديث جنود المنتسبين بملوك آل عثمان الغازي عبد الحميد خان. انتهى كلام الخطيب الذي يصفه العالم العثماني.

ثم قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على ما مضى ذكره: «أَضَحَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! كَأَنِّي بَكَ وَقَدْ ارْتَبْتُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ وَحَسْبَتْهَا مِنْ أَوْضَاعِ كَاتِبِ السُّطُورِ، أَوْ تَمَاجِنِهِ، لَكِنِّي أَحْلَفُ لَكَ بِكُلِّ مَا تَكَلَّفَنِي الْحَلْفُ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ قُرِئَتْ مَرَّاتٍ مُتَعَدَّةً فِي أَسْكَدَارِ فِي جَامِعِ رَأْسِ السُّوقِ فِي بَنِي جَشْمَةَ. وَبَعْضُ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ نَهَضُوا حَالًا، وَانْخَزَلُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجُوا مِنَ الْجَامِعِ، وَقُرِئَتْ - أَيْضًا - فِي جَوَامِعٍ أُخَرَ، وَأَجِيزٌ وَاضِعُهَا بِمِائَةِ لِيرَةٍ، وَسَمِعَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَكَتُوا. فَمَنْ أَمْعَنَ نَظْرَهُ فِيمَا قَلَنَاهُ وَنَقَلْنَاهُ يَأْسَفُ لِحَالِ الْأُمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَيْفَ أَنَّ سَادَتَهَا وَكُبَرَاءَهَا فِي الْعَصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ أَسَاؤُوا فِي إِدَارَةِ شُؤُونِهَا وَتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا وَاسْتَدْرَجُوهَا فِي الْإِسْتِكَاانَةِ وَالِاسْتِخْذَاءِ حَتَّى نَزَعَتْ مِنْهَا رُوحَ الْحَرِيَّةِ، وَفَقَدَتْ النُّعْرَةَ وَالْحُمِيَّةَ، وَحَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ الضَّعْفُ وَالْخُمُولُ وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِحِفْظِ الْحُوزَةِ وَحِمَايَةِ الْحَقِيقَةِ»^(٢). اهـ.

٢٥ - تكلم الإمام على أولاد يلعبون أثناء الخطبة.

سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ مَفْتِي الدِّيارِ السُّعُودِيَّةِ عَنْ إِمَامٍ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ صَبِيَّانَ يَلْعَبَانِ، فَتَوَقَّفَ عَنِ الْخُطْبَةِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَقْلَعُكُمْ»، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ مَا تَعْرِفُونَ تَرْبُونَ أَوْلَادَكُمْ، قَوْمُوا أَخْرِجُوهُمْ. فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَكْمَلَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، وَأَخَذَ عَصَاهُ وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ، وَضَرَبَ الصَّبِيِّينَ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ».

(١) المراد بشيخ الإسلام هنا هو: السلطة العلمية العليا في الدولة العثمانية، أي بمعنى المفتي العام للبلاد.

(٢) انظر: مجلة المنار (٩/٦١٦ وما بعدها).

فأجاب الشيخ رحمته الله بما نصه: «ما كان ينبغي للإمام أن يفعل هذا، وإذا أراد أن يعلمهم، فيكون بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة وتبيين كلام أهل العلم، وكأن الإمام - وفقه الله - لم يبلغه الحديث الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس إمامًا وهو حاملٌ أُمّامة بنت بنته زينب على عاتقه. فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». وقصة ركوب الحسين عليه في سجوده. وكلام العلماء في هذا معروف. ومع هذا، فلا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام؛ لأنه ليس بكلام محرّم، وإنما هو مكروه لا يليق من مثل هذا الإمام في مثل هذا المقام، مع أن جنس الكلام من الإمام وهو يخطب جائز لا بأس به، فيجوز له أن يخاطب أحد المأمومين أو يُخاطبهُ فيما كان فيه مصلحة عامة أو خاصة»^(١). اهـ.

٢٦ - موت الفجأة على المنبر:

ذكر ياقوت في معجم الأدباء: أن أصحابًا لأبي الفرج الأصفهاني صاحب «كتاب الأغاني» قد تذكروا موت الفجأة، فقال أبو الفرج: «أخبرني شيوخنا أن جميع أحوال العالم قد اعترت من مات فجاءة إلا أنني لم أسمع من مات على منبر. قال أبو علي المحسن صاحب كتاب «النشوار»: كان معنا في مجلس أبي الفرج شيخ أندلسي قدم من هناك لطلب العلم، ولزم أبا الفرج يقال له أبو زكريا، يحيى بن مالك بن عائذ، وكنت أرى أبا الفرج يعظمه ويكرمه ويذكر ثقته؛ فأخبرنا أبو زكريا أنه شاهد في المسجد الجامع ببلدة من الأندلس خطيب البلد وقد صعد يوم الجمعة ليخطب فلما بلغ يسيرًا من خطبته خر ميتًا فوق المنبر حتى أنزل به، وطلب في الحال من رَقِي المنبر فخطب وصلى الجمعة بنا»^(٢).

قلت: وقد ذكر ابن خلكان في ترجمة عبد الله بن أبي جمرة خطيب غرناطة المالكي أنه خطب يوم جمعة وسقط ميتًا من أعلى المنبر وكان

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٤٤).

(٢) انظر: معجم الأدباء باب (العين).

ذلك آية لمن عتقَ ومن برَّ وذلك بعد سنة عشر وسبعمائة^(١).

قلت أيضًا: ومن غريب ما مرَّ عليَّ هو أن جمال الدين الشيباني المتوفى سنة: ٨٣٧ هـ له كتاب سماه «الشرف الأعلى في ذكر قبور مقبرة باب المعلى» وقد ذكر في مقدمة كتابه هذا فائدة قال فيها: «اعلم أنه ما من حالةٍ إلا وقد مات عليها ميت حتى في حال الجماع كما اتفق ذلك في زماننا في اليمن وفي مصر أيضًا لبعض مشائخنا، وأخبرني بذلك غير واحدٍ من الثقات إلا المنبر فإنه لم يمت عليه أحدٌ فيما علمت.

قال جابر بن الأشعث: خطبت فغشيني سنةٌ شبه الموت فأيقنت به وخفت أن أموت؛ فكان اهتمامي في ذلك الوقت بأن يقال: هو أولٌ من مات على منبرٍ -: أشدَّ من غمي بالموت وجزعي منه»^(٢).

قلت: ومن الغريب هنا أن جمال الدين الشيباني لم يطلع على ما ذكره ياقوت وما ذكره ابن خلكان ولم يشر إليهما ولا إلى قول أبي الفرج مع أن جمال الدين مؤرخ وله اهتمام بالتاريخ.

هذا آخر ما تم جمعه في هذا الكتاب، وكان الفراغ منه ليلة العشرين

من شهر شعبان من عام أربعمئة واثنين وعشرين وألف من

هجرة المصطفى ﷺ داخل الحجر بجوار الكعبة

المشرفة جعل الله هذا العمل خالصًا لوجهه

الكريم، موافقًا هدي سيد المرسلين ﷺ

والحمد لله الذي بنعمته تتم

الصلوات وما توفيقى

إلا بالله عليه

توكلت وإليه

أنيب.



(١) انظر: الأعيان (ترجمة عبد الله بن أبي جمرة).

(٢) انظر: «الشرف الأعلى» ص ٤٨.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة، لابن بطة.
- ٢ - الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ.
- ٣ - إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، دار الفكر.
- ٤ - الإجماع، لابن المنذر.
- ٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.
- ٦ - أحكام الجنائز، للألباني.
- ٧ - الأحكام السلطانية، للماوردي.
- ٨ - الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٩ - أحكام القرآن، لابن العربي.
- ١٠ - إحياء علوم الدين، للغزالي.
- ١١ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، المؤسسة السعيدية.
- ١٢ - الآداب الشرعية والمنع المرعية، لابن مفلح.
- ١٣ - الأدب المفرد، للبخاري، المطبعة السلفية.
- ١٤ - الأذكار، للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية، لابن علان.
- ١٥ - الأربعون النووية، للنووي.
- ١٦ - أساس البلاغة، للزمخشري.
- ١٧ - الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ١٨ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد، للقاسمي.
- ١٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي.
- ٢٠ - الاعتصام، للشاطبي، دار الكتب العلمية.
- ٢١ - إعلام الموقعين، لابن القيم.
- ٢٢ - الإفصاح، لابن هبيرة.
- ٢٣ - إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء.
- ٢٤ - الإلهام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد.
- ٢٥ - الأم، للشافعي، دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار هجر.
- ٢٧ - الأوائل، للطبراني.
- ٢٨ - الأوسط، لابن المنذر.

- ٢٩ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، للبسام.
- ٣٠ - الاستذكار، لابن عبد البر.
- ٣١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر.
- ٣٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة.
- ٣٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مكتبة الرشيدية، باكستان.
- ٣٤ - بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
- ٣٦ - البداية والنهاية، لابن كثير، دار هجر.
- ٣٧ - بدع القراء، لبكر أبو زيد.
- ٣٨ - البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر.
- ٣٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، دار الدعوة.
- ٤٠ - البيان في مذهب الشافعي، للعمراني، دار المنهاج.
- ٤١ - البيان والتبيين، للجاحظ.
- ٤٢ - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة.
- ٤٣ - تاريخ الأمم والملوك، للطبري.
- ٤٤ - تاريخ بغداد، للخطيب.
- ٤٥ - التبصرة، للخمي.
- ٤٦ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري.
- ٤٧ - تحفة المحتاج، للهيتمي.
- ٤٨ - الترغيب في الدعاء والحث عليه، لعبد الغني المقدسي، طبعة دار العاصمة.
- ٤٩ - الترغيب والترهيب، للمنذري.
- ٥٠ - تصحيح الدعاء، لبكر أبو زيد.
- ٥١ - تفسير ابن كثير.
- ٥٢ - تفسير البغوي.
- ٥٣ - تقريب التهذيب، لابن حجر.
- ٥٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٥٥ - تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي.
- ٥٦ - تهذيب التهذيب، لابن حجر.
- ٥٧ - التهذيب، للبغوي، دار الكتب العلمية.
- ٥٨ - جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي.
- ٥٩ - الجامع، للترمذي، دار السلام.
- ٦٠ - الجامع الصغير، للسيوطي.

- ٦١ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب.
- ٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر.
- ٦٣ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب.
- ٦٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي.
- ٦٥ - الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، الدار السلفية.
- ٦٦ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.
- ٦٧ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم.
- ٦٨ - جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي.
- ٦٩ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم.
- ٧٠ - حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٧١ - حاشية الروض المربع، لابن قاسم.
- ٧٢ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد، المطبعة الكبرى الأميرية.
- ٧٣ - حاشية السندي على النسائي.
- ٧٤ - الحاوي الكبير، للماوردي.
- ٧٥ - الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني.
- ٧٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي.
- ٧٧ - الخطابة، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- ٧٨ - الدر المنثور، للسيوطي.
- ٧٩ - الدر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم.
- ٨٠ - دروس سماحة الشيخ ابن باز على بلوغ المرام.
- ٨١ - دلائل النبوة، للبيهقي.
- ٨٢ - ديوان الخطيئة.
- ٨٣ - ديوان حسان بن ثابت.
- ٨٤ - الذخيرة، للقرافي.
- ٨٥ - رد المحتار، لابن عابدين.
- ٨٦ - رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، مكتبة العلوم والحكم.
- ٨٧ - الرسالة، للشافعي.
- ٨٨ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم البستي.
- ٨٩ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مكتبة الرشد.
- ٩٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.
- ٩١ - الزهد، لابن المبارك.
- ٩٢ - سبل السلام، للصنعاني.
- ٩٣ - السلسلة الصحيحة، للألباني.

- ٩٤ - السلسلة الضعيفة، للألباني.
- ٩٥ - السنة، لابن أبي عاصم.
- ٩٦ - السنة، للخلال، دار الراية.
- ٩٧ - سنن أبي داود.
- ٩٨ - سنن ابن ماجه.
- ٩٩ - سنن الدارقطني.
- ١٠٠ - سنن الدارمي.
- ١٠١ - السنن الكبرى، للنسائي.
- ١٠٢ - السنن الكبرى، للبيهقي، مؤسسة الرسالة.
- ١٠٣ - السنن والمبتدعات، للشقيري.
- ١٠٤ - سير أعلام النبلاء، للذهبي.
- ١٠٥ - السيرة النبوية، لابن هشام.
- ١٠٦ - السيل الجرار، للشوكاني، دار الكتب العلمية.
- ١٠٧ - شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق حسن يوسف الدقاق.
- ١٠٨ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
- ١٠٩ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية.
- ١١٠ - شرح السنة، للبربهاري، دار ابن القيم.
- ١١١ - شرح السنة، للالكائي.
- ١١٢ - شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي، دار الكتب العلمية.
- ١١٣ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار البيان.
- ١١٤ - الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ١١٥ - الشرح الكبير، لابن قدامة.
- ١١٦ - شرح الكرمانى.
- ١١٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين، مؤسسة آسام.
- ١١٨ - شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، المطبعة المصرية.
- ١١٩ - شرح علل الترمذي، لابن رجب.
- ١٢٠ - شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي.
- ١٢١ - الصحاح، للجوهري.
- ١٢٢ - صحيح ابن حبان.
- ١٢٣ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
- ١٢٤ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام.
- ١٢٥ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني.
- ١٢٦ - صحيح جامع بيان العلم وفضله، للزهيري.

- ١٢٧ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام.
- ١٢٨ - صيد الخاطر، لابن الجوزي.
- ١٢٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني.
- ١٣٠ - طرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٣١ - طريق الهجرتين، لابن القيم.
- ١٣٢ - عارضة الأحوذی، لابن العربي.
- ١٣٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن شاس.
- ١٣٤ - عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، الدار السلفية، الكويت.
- ١٣٥ - علل الحديث، لابن أبي حاتم.
- ١٣٦ - العلل المتناهية، لابن الجوزي.
- ١٣٧ - العلل، للدارقطني.
- ١٣٨ - عمل اليوم والليلة، للنسائي.
- ١٣٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي.
- ١٤٠ - عيون الأثر، لابن سيد الناس.
- ١٤١ - عيون الأخبار، لابن قتيبة.
- ١٤٢ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد، شمس الدين، الرملي، دار المعرفة.
- ١٤٣ - غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، للبيكان.
- ١٤٤ - غريب الحديث، لابن قتيبة.
- ١٤٥ - غريب الحديث، للخطابي.
- ١٤٦ - فتاوى ابن حجر الحديثية.
- ١٤٧ - الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الدهلوي، إدارة القرآن والعلوم.
- ١٤٨ - فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ١٤٩ - فتاوى العز بن عبد السلام.
- ١٥٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية، جمع عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة.
- ١٥١ - فتاوى محمد رشيد رضا.
- ١٥٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، مطابع الحكومة السعودية.
- ١٥٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ١٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي.
- ١٥٥ - فتح البر، ترتيب محمد المغراوي.
- ١٥٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني.

- ١٥٧ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن.
- ١٥٨ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٥٩ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية.
- ١٦٠ - الفروع، لابن مفلح.
- ١٦١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم.
- ١٦٢ - فصول إسلامية، للشيخ علي الطنطاوي، دار المنار.
- ١٦٣ - فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي، مكتبة المنار.
- ١٦٤ - فقه الشيخ ابن سعد، جمع عبد الله الطيار.
- ١٦٥ - فن الخطابة، لعلي محفوظ.
- ١٦٦ - الفوائد، لابن القيم.
- ١٦٧ - فيض القدير، للمناوي، دار الفكر العربي.
- ١٦٨ - قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٦٩ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
- ١٧٠ - قرة العينين، للبخاري، دار الأرقم.
- ١٧١ - قواعد التحديث، للقاسمي.
- ١٧٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي.
- ١٧٣ - القول المبين، لمشهور سلمان.
- ١٧٤ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي.
- ١٧٥ - الكامل، للمبرد.
- ١٧٦ - كتاب المجروحين، لابن حبان.
- ١٧٧ - كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر.
- ١٧٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٩ - كشف الخفا، للعجلوني.
- ١٨٠ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي.
- ١٨١ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي.
- ١٨٢ - لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر.
- ١٨٣ - المبدع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي.
- ١٨٤ - المبسوط، للسرخسي.
- ١٨٥ - مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.
- ١٨٦ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي.
- ١٨٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر.
- ١٨٨ - مجموع الرسائل والمسائل النجدية.
- ١٨٩ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني.

- ١٩٠ - المجموع شرح المذهب، للنووي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٩١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ١٩٢ - المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي.
- ١٩٣ - المحدث الفاصل بين الراوي والواهي، للرامهرمزي.
- ١٩٤ - المحرر الوجيز، لابن عطية.
- ١٩٥ - المحلى، لابن حزم، مكتبة الرشد.
- ١٩٦ - مختار الصحاح، للجوهري.
- ١٩٧ - مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي.
- ١٩٨ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري.
- ١٩٩ - مختصر منهاج السنة، للغنيمان.
- ٢٠٠ - المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
- ٢٠١ - المراسيل، لأبي داود.
- ٢٠٢ - المراسيل، لابن أبي حاتم.
- ٢٠٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري.
- ٢٠٤ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع عبد الإله الأحمد، دار طيبة.
- ٢٠٥ - المسالك في المناسك، للكرمانى.
- ٢٠٦ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم.
- ٢٠٧ - مسند أبي يعلى الموصلي.
- ٢٠٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية.
- ٢٠٩ - مسند الحميدي.
- ٢١٠ - مسند الدارمي.
- ٢١١ - مسند الشافعي.
- ٢١٢ - مسند الفردوس، للدليمي.
- ٢١٣ - المسودة، لآل تيمية.
- ٢١٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل اليحصبى.
- ٢١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري.
- ٢١٦ - المصباح المنير، للفيومي.
- ٢١٧ - مصنف ابن أبي شيبة.
- ٢١٨ - مصنف عبد الرزاق.
- ٢١٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر.
- ٢٢٠ - معالم السنن، للخطابي.

- ٢٢١ - المعجم الأوسط، للطبراني.
- ٢٢٢ - معجم البدع، لرائد صبري.
- ٢٢٣ - معجم البلدان، لياقوت الحموي.
- ٢٢٤ - المعجم الكبير، للطبراني، وزارة الأوقاف، العراق.
- ٢٢٥ - المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.
- ٢٢٦ - المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، دار هجر.
- ٢٢٧ - المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني.
- ٢٢٨ - المقنع، لابن قدامة.
- ٢٢٩ - مكارم الأخلاق، للخرائطي.
- ٢٣٠ - الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان.
- ٢٣١ - المنع في شرح المقنع، للفتوح، دار خضر.
- ٢٣٢ - المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، للمقبلي، مؤسسة الرسالة.
- ٢٣٣ - المتقى، لابن الجارود.
- ٢٣٤ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، للبهوتي.
- ٢٣٥ - المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، طبعة دار الفكر بدمشق.
- ٢٣٦ - منهاج الطالبين، للنووي.
- ٢٣٧ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، مؤسسة قرطبة.
- ٢٣٨ - المذهب، للشيرازي، دار القلم.
- ٢٣٩ - الموطأ، للإمام مالك.
- ٢٤٠ - نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنار.
- ٢٤١ - النشر في القراءات العشر، للجزري.
- ٢٤٢ - نصب الراية، للزيلعي.
- ٢٤٣ - نهاية الزين، لمحمد بن عبد المعطي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.
- ٢٤٦ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، للشوكاني، دار إحياء التراث.
- ٢٤٧ - هتاف المجد، للشيخ علي الطنطاوي.
- ٢٤٨ - الهداية، للمرغيناني.
- ٢٤٩ - الوسيط، الغزالي، دار السلام، القاهرة.
- ٢٥٠ - وفاء الوفا، للسهمودي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الطبعة الثانية وهي الطبعة الأولى لمكتبة دار المنهاج بالرياض	٥
* المقدمة	٧
معايير وضوابط منهج الخطابة في الحرمين الشريفين	١٣
أهمية خطبة الجمعة	٢٩
○ حكم خطبة الجمعة	٣٢
○ الإخلاص والمتابعة	٣٦
○ إرادة النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم	٣٨
○ مخالفة قول الخطيب فعله	٤٠
○ التماس الخطيب رضا الغير	٤٧
○ تقنين الخطيب للناس أو قوله: «هلك الناس»	٥٤
○ وقوع الخطيب في العجب وحب الشهرة	٥٦
○ قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، هل هو للمدح أو للذم؟	٥٩
○ قوة البيان وفصاحة اللسان للخطيب	٦٦
○ إعداد الخطيب للخطبة	٧٣
○ استيعاب الخطبة للموضوع	٧٥
○ وجهة نظر حول الخطب المجملة	٧٦
○ مراعاة الخطيب لحال المستمعين	٧٨
○ وجهة نظر حول التجديد في الخطب	٨٢
○ توقيت الخطبة عن هجرة النبي ﷺ أو عن محاسبة النفس بنهاية العام	٨٤
○ إعمال قاعدة (الدفع أولى من الرفع) في خطبة الجمعة	٨٦
○ اجتهاد بعض الخطباء في تطبيق بعض السنن أو تركها	٨٨
○ توقّي الخطيب أن يحمل أحداً على رأيه	٩٠
○ ابن القيم يصف خطب النبي ﷺ وحال الخطب من بعده	٩٤
○ بعض دعاة العصر وعلماءه ومفكره يوضحون ماهية الخطب في الصدر الأول، ومتى حدث التراجع والضعف في الخطب؟	٩٦
○ الخطبة بين الارتجال والقراءة من الصحيفة	١٠٥

الصفحة

الموضوع

- ١٠٧ لباس الخطيب في الجمعة ○
- ١٠٩ لبس السواد أو البياض للخطيب ○
- ١١٣ هل تنعقد الجمعة إذا كان الخطيب في حكم المسافر؟ ○
- ١١٥ التوقيت لدخول الخطيب ○
- ١١٩ هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله؟ ○
- ١٢١ السنة القبلية للخطيب وغيره ○
- ١٢٦ حكم تحية المسجد للخطيب ○
- ١٢٧ تخطي الإمام رقاب المصلين يوم الجمعة ○
- ١٢٩ اتخاذ المنبر في الجمعة ○
- ١٣٢ أين يكون موضع المنبر في المسجد؟ ○
- حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد أن يسلم على الناس وقبل الأذان، وموضع وقوفه عليه ١٣٣
- أي الرجلين يقدم الخطيب عند صعوده المنبر وكذا عند نزوله؟ ١٣٥
- كيفية صعود الخطيب المنبر ١٣٧
- حكم قراءة الخطيب عند صعوده المنبر آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أو حديث النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ١٣٨
- اتخاذ الخطيب للعصا ١٤٠
- فائدة: بأي اليدين يمسك الخطيب العصا؟ ١٤٥
- فائدة: إذا لم يكن مع الخطيب قوس أو عصا فماذا يفعل؟ ١٤٦
- حكم اتخاذ الخطيب لمكبر الصوت؟ ١٤٦
- الطهارة من الحدث في الخطبة ١٤٩
- سلام الخطيب على المأمومين ١٥٠
- ترديد الخطيب وهو على المنبر خلف المؤذن ١٥٥
- إقبال الخطيب بوجهه على المأمومين، وعدم التفاته يمينًا وشمالًا ١٥٨
- إذا استدبر الخطيب المأمومين واستقبل القبلة ١٦١
- حكم تلحين الخطبة والترنم فيها ١٦٣
- الخطبة بغير العربية أو ترجمتها لغير العربية ١٦٦
- متى تكون الترجمة إذا احتجج إليها؟ ١٧١
- مفهوم الموعظة ١٧٢
- مراعاة الخطيب لمقتضى الحال في الخطبة ١٧٤

- مفهوم قصر الخطبة وطول الصلاة ١٧٨
- أركان خطبة الجمعة عند أهل العلم ١٨٧
- قول بعض أهل العلم: لا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وزخرفها في الخطبة ١٩٤
- افتتاح الخطب ١٩٦
- حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة ١٩٨
- كراهة تشدق الخطيب وتكلفه في كلامه ٢٠٢
- السجع في الخطب ٢٠٤
- الشعر في الخطب ٢٠٨
- إذا كان الخطيب يقول في خطبته ما هو كذب أو ظلم ٢١٢
- إيراد الأحاديث الضعيفة في الخطب ٢١٦
- حكم استشهاد الخطيب بشيء من التوراة والإنجيل في الخطبة ٢٢٣
- رفع الصوت في الخطبة ٢٢٥
- قراءة سورة ﴿ق﴾ وهل تقرأ في كل جمعة أم لا؟ ٢٢٨
- تلفظ الخطيب بقوله: (سيدنا محمد) في الخطبة ٢٢٩
- استحباب قول: (أما بعد) في الخطبة ٢٣١
- حكم التابع لكلمة (أما بعد) ٢٣٢
- بماذا تضبط كلمة الهدي في: «خير الهدي هدي محمد ﷺ»؟ ٢٣٣
- أمر الخطيب للدخل أن يصلي ركعتين ٢٣٥
- إذا كان الخطيب مبتدعاً فما حكم الصلاة خلفه؟ ٢٣٧
- إذا كان الخطيب من مذهب غير مذهب المأمومين ٢٤١
- حكم النعي على المنبر ٢٤٣
- رثاء الميت على المنبر ٢٤٧
- التعريض في الخطبة ومفهومه ٢٥٣
- حكم التعريض بالأمر أو السلطان في الخطبة ٢٥٦
- تحريك الخطيب يديه حال الخطبة أو الإشارة بهما ٢٦٠
- ثلاث فوائد مهمة ٢٦٤
- الجمع بين النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، وتشبيك الخطيب يديه للتمثيل .. ٢٦٥
- حكم التغني بالآيات القرآنية في الخطبة ٢٦٧
- التزام كثير من الخطباء ببعض الألفاظ في الخطبة على الديمومة ٢٧٠
- التزام صورة واحدة في الخطبة الثانية ٢٧٢
- التشريك بين ضمير الله ورسوله في الخطبة ٢٧٣

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٦ ○ كلام الخطيب أثناء الخطبة بكلام خارج عنها
- ٢٨١ ○ تبسم الخطيب وضحكه
- ٢٨٢ ○ إذا أغمي على الخطيب
- ٢٨٣ ○ أكل الخطيب وشربه حال الخطبة
- ٢٨٥ ○ إذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة
- ٢٨٨ ○ فائدة: كيفية نزول الخطيب من المنبر لأجل السجود
- ٢٨٩ ○ إذا كان الخطيب والمأمومون كلهم خرساً أو كانوا كذلك دون الخطيب
- ٢٩٠ ○ قول الخطيب: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٢٩١ ○ حكم استعاذة الخطيب وبسملة عند قراءة آيات في الخطبة
- ○ تخصيص الخطيب الآية التي يقرأها في آخر الخطبة أو نحو ذلك بالاستعاذة أو
- ٢٩٤ ○ البسملة دون غيرها من الآيات
- ٢٩٦ ○ هل يزيد الخطيب في الخطبة حتى يفرغ الداخل من تحية المسجد؟
- ٢٩٧ ○ نزول الخطيب من المنبر عند الحاجة إلى ذلك
- ٢٩٩ ○ حكم قيام الخطيب أثناء الخطبة؟
- ٣٠٣ ○ حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين؟
- ٣٠٥ ○ فائدة: حول الحكمة من هذه الجلسة
- ٣٠٦ ○ فائدة: حول مقدار هذه الجلسة
- ٣٠٧ ○ فائدة: حول ما يقال في هذه الجلسة
- ٣٠٧ ○ الصلاة على النبي ﷺ على المنبر أو الأمر بها
- ٣١٢ ○ إذا أغلق على الخطيب
- ٣١٦ ○ ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة
- ٣١٩ ○ الدعاء في خطبة الجمعة
- ٣١٩ ○ تعريف الدعاء
- ٣٢٠ ○ أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً
- ٣٢٦ ○ فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة
- ٣٣٠ ○ حكم الدعاء للسلطان مطلقاً
- ٣٣٤ ○ حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة
- ٣٣٥ ○ حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة
- ٣٤٦ ○ حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة
- ٣٥١ ○ رفع اليدين للدعاء مطلقاً
- ٣٥٧ ○ حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٩ متى يقول الخطيب عن المطر: (اللهم حوالينا ولا علينا)
- ٣٦٢ اختتام الخطيب خطبته بالاستغفار أو بالسلام أو بقوله: (اذكروا الله يذكركم)، أو بقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...) إلخ
- ٣٦٥ وقت نزول الخطيب من المنبر
- ٣٦٦ هل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يتولّى الخطبة؟
- ٣٦٩ القراءة في صلاة الجمعة
- ٣٧٢ القنوت للنوازل في الجمعة
- ٣٧٤ الجمع بين الجمعة والعصر للمطر
- ٣٨٠ تحدث الخطيب أو غيره على الناس بالوعظ أو غيره بعد صلاة الجمعة
- ٣٨٢ السنة البعدية للخطيب وغيره، وكم عددها وأين تصلى؟
- ٣٨٦ إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
- ٣٨٧ استحباب دخول الإمام بيته أو حجرته ليصلي ركعتين بعد الجمعة
- ٣٨٨ اتخاذ المنبر يوم العيد
- ٣٩٠ حكم تنقل الإمام قبل العيدين وبعدهما
- ٣٩٣ التكبير في خطبتي العيدين
- ٣٩٥ خطبة العيدين هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟
- ٣٩٩ هل للعيد خطبتان؟
- ٤٠٠ هل يجلس الخطيب في صلاة العيدين بعد أن يصعد المنبر؟
- ٤٠٢ هل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها؟
- ٤٠٨ هل خطبة الاستسقاء واحدة أو ثنتان؟
- ٤١٠ حكم تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء
- ٤١١ كيفية تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء
- ٤١٣ متى يحول الخطيب رداءه في الاستسقاء؟
- ٤١٥ كيفية رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء
- ٤١٧ وجهة نظر حول موضوع خطبة الاستسقاء
- ٤٢٠ هل للخسوف والكسوف خطبة؟
- ٤٢٢ إذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف
- ٤٢٦ بعض ما قيل: إنه مكروه أو من البدع في الخطب
- ٤٣٥ فوائد متنوعة
- ٤٣٥ هل يحق للخطيب أن يؤذن إذا صعد المنبر؟
- ٤٣٥ حكم اقتباس الخطب من الغير

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٦ حكم الصلاة خلف خطيب قال: إن الله تكلم بكلام أزلني قديم ليس بحرف.....
- ٤٣٦ حكم الصلاة خلف إمام قتل نفساً.....
- ٤٣٧ حكم الصلاة خلف إمام خيب امرأة على زوجها.....
- ٤٣٧ قول بعض الناس: لا تصح الجمعة خلف إمام لم يتزوج!.....
- ٤٣٧ حكم قول الخطيب: الحمد لله الذي تحيرت العقول في مبدأ أنواره.....
- ٤٣٨ هل يشهد الخطيب مرتين في خطبته أم يكفي بواحدة؟.....
- ولّى الإمام شخصاً إمامة الجمعة، فهل له أن يؤم في الصلوات الخمس الأخرى
- ٤٣٨ وبالعكس، أم لا؟.....
- ٤٣٨ حكم الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز.....
- ٤٣٩ قصة حضرها ابن حزم حول طول الخطبة.....
- ٤٣٩ حكم الصلاة خلف إمام ييصق في المحراب؟.....
- موقف الخطيب في المسجد الحرام حال الخطبة، واستلامه الحجر الأسود إذا نزل
- ٤٣٩ عن المنبر.....
- ٤٤٠ حكم الصلاة خلف من به عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف، وله أصابع لحم؟.....
- ٤٤١ القراءة في خطبة الجمعة.....
- ٤٤٤ ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الحجاج وابن عمه في تطويل الجمعة.....
- ٤٤٤ ما حكم الخطيب يُردفُ خطبةً معينة في كل جمعة، ولا تتجاوز ثمان دقائق؟.....
- ٤٤٤ خطيب كرر الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة.....
- ٤٤٥ الخطيب يخطب بورقة من وزارة الشؤون الدينية.....
- ٤٤٥ هل يأخذ الخطيب الأجرة على خطبة الجمعة؟.....
- ٤٤٥ حكم الصلاة خلف الحَصِيّ.....
- ٤٤٦ من صلى بالناس الجمعة في مرض النبي ﷺ؟.....
- ٤٤٦ هل تقام الجمعة في السجن أم لا؟.....
- ٤٤٧ الشيخ محمد رشيد رضا يصف خطبة الجمعة في تركيا.....
- ٤٤٨ زجر الخطيب لأولاد يعثون أثناء الخطبة.....
- ٤٤٩ موت الفجأة على المنبر.....
- ٤٥١ * فهرس المصادر والمراجع.....
- ٤٥٩ * فهرس الموضوعات.....